



















قانون إلاستثمار رقم ۷۲ لسنة ۲۰۱۷

تنويسه

قامت وزارة الاستثمار والتعاون الدولي بطباعة هذه النسخة تيسيرا على المستثمرين والمتعاملين في شئون الاستثمار للاسترشاد والتوعية، وفي حالة وجود أي اختلاف بين هذه النسخة وبين النسخة المنشورة في الجريدة الرسمية أو الوقائع المصرية، فإن العبرة بالمنشور في الجريدة الرسمية أو الوقائع المصرية بحسب الأحوال.

المحتويات

لصفحة	
٣	الباب الأول
	الأحكام العامة
٣	الفصل الأول
	تعريفات
٥	الفصل الثاني أهداف الاستثمار ومبادئه
	اعداح الاستعار ومبادلة
٧	الباب الثاني
	ضمانات الاستثمار وحوافزه
۷	الفصل الأول
	ضمانات الاستثمار
1.	الفصل الثانى حوافز الاستثمار
15	عوار ، الشعبار الفصل الثالث
	المسئولية المحتمعية للمستثمر
10	الباب الثالث نظم الاستثمار
10	الفصل الأول
* 1	الفصل الثاني
	نظام الاستثمار في المناطق الاستثمارية
۲۳	الفصل الثالث
1223	نظام الاستثمار في المناطق التكنولوجية
45	الفصل الرابع
-00	نظام الاستثمار فى المناطق الحرة
3	الفصل الخامس
1202	أحكام تأسيس الشركات والمنشآت وخدمات ما بعد التأسيس

Ĩ

الصفحة

الفصل السادس
تخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشروعات الاستثمارية
الباب الرابع الجهات القائمة على شئون الاستثمار
الفصل الأول الجلس الأعلى للاستثمار
الفصل الثاني الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
الباب الخامس تسوية منازعات الاستثمار
الفصل الأول جنة التظلمات
الفصل الثاني اللحنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار
الفصل الثالث اللحنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار
الفصل الرابع الوسائل الودية لتسوية المنازعات ومركز التحكيم والوساطة

قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار

باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل في شأن الاستثمار في جمهورية مصر العربية بأحكام القانون المرافق. وتسرى أحكامه على الاستثمار المحلى والأجنبي أيًاكان حجمه، ويكون الاستثمار وفقًا لأحكام هذا القانون، إما بنظام الاستثمار الداخلي، أو بنظام المناطق الاستثمارية أو بنظام المناطق التكنولوجية، أو بنظام المناطق الحرة.

الهادة الثاذية

لا تخل أحكام القانون المرافق بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهى المدد الخاصة بما، وذلك طبقًا للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها .

ولا تخل أحكام القانون المرافق بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن أملاك الدولة الخاصة، وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ فى شأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء، وقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧.

كما لا تخل أحكام القانون المرافق بالشروط الموضوعية المقررة لمنح الموافقات والتصاريح والتراحيص المنصوص عليها في أي قوانين أحرى.

الهادة الثالثة

تستبدل عبارة (قانون الاستثمار) بعبارة (قانون ضمانات وحوافز الاستثمار)، أينما وردت في القوانين والقرارات الأخرى.

الهادة الراجعة

تستثنى شركات المساهمة الخاضعة لأحكام هذا القمانون من تطبيق أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة . ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة .

هادون (الاستئمار رقم ۲۲ لسنه ۲۰۱۷

كما لا تخضع شركات المساهمة لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة، ويبين نظام الشركة طريقة اشتراك العماملين في إدارتما.

الهادة الخاهسة

تستثنى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقانون المرافق له، من الخضوع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها.

الهادة السادسة

تحال التظلمات والطلبات المنظورة أمام لجنتى فض منازعات الاستثمار وتسوية منازعات عقود الاستثمار القائمتين، إلى اللجنتين المنصوص عليهما فى المادتين ٨٥، ٨٨ من القانون المرافق فور تشكيلهما دون الحاجة إلى أى إجراء آخر.

المادة الساجعة

يستمر العاملون المخاطبون بحكم الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ فى التمتع بذات الأوضاع المقررة لهم، ولا تخل هذه الأحكام بنظام توزيع الأرباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون إذاكان ذلك أفضل لهم.

الهادة الثاهدة

يلغى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.

المادة التاسعة

يصدر رئيس بحلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، بناءً على عرض الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء خلال تسعين يومًا من تاريخ العمل بمذا القانون، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه.

الهادة العادشرة

يُتشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . يُوصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٤٣٨هـ (الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠١٧ م).

عبد الفتاح السيسى

T ، 14 مانون الاستئمار بقمر ٢٢ اسنة ٢٠

قانون الاستثمار

الباب الأول

الأحكام العامة

الفصل الأول تعريفات

هادة ا

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

- الاستثمار : استخدام المال لإنشاء مشروع استثماري أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو تملكه أو إدارته بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد.
- المستثمر: كل شخص طبيعي أو اعتبارى، مصريًا كان أو أجنبيًا، أيًا كان النظام القانوني الخاضع له، يقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقًا لأحكام هذا القانون.
- المشروع الاستثمارى: مزاولة أحد الأنشطة الاستثمارية في قطاعات الصناعة والزراعة والتحارة والتعليم والصحة والنقل والسياحة والإسكان والتشييد والبناء والرياضة والكهرباء والطاقة والثروات الطبيعية والمياه والاتصالات والتكنولوجيا.

ويجوز للوزير المختص بشئون الاستثمار بالتنسيق مع الوزارة أو الوزارات المعنية إضافة قطاعات أخرى وفقًا لخطة التنمية الاقتصادية للدولة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط ونطاق وضوابط مزاولة هذه الأنشطة.

- الحوافز الخاصة: الحوافز المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.
- الأموال: جميع أنواع الأصول التي تدخل في المشروع الاستثماري أيًا كان نوعها ، وتكون لها قيمة مادية، سواء كانت نقدية أو عينية أو معنوية، وتشمل على الأخص:
 ١- الأموال الثابتة والمنقولة، وكذلك أي حقوق عينية أصلية أو تبعية أخرى.
 ٢- الأسهم وحصص تأسيس الشركات، السندات غير الحكومية.
 ٣- حقوق الملكية الفكرية والحقوق المعنوية التي تستخدم في إنشاء المشروعات أو التوسع فيها،

ةاتون (الاستثمار رقم ۲۲ لسنه ۲۰۱۷

كبراءات الاختراع والعلامات والأسماء التحارية المسجلة في دولة من دول المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو وفقاً لقواعد التسجيل الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية النافذة في هذا الشأن.

- ٤- الامتيازات أو العقود التي تمنح بمقتضى قوانين التزامات المرافق العامة والقوانين ذات الطبيعة المماثلة لها، وكذلك جميع الحقوق المماثلة الأخرى التي تعطى بناء على القانون.
 - المجلس الأعلى: المحلس الأعلى للاستثمار.
 - الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الاستثمار.
 - الوزارة المختصة: الوزراة المختصة بشئون الاستثمار.
 - الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- الاستثمار الداخلي: أحد نظم الاستثمار يتم من حلاله إقامة أو إنشاء أو تشغيل مشروع استثماري وفقًا لأحكام هذا القانون، في غير المناطق الحرة.
- المنطقة الحرة: جزء من إقليم الدولة يدخل ضمن حدودها ويخضع لسلطاتها الإدارية ويتم التعامل فيه وفقًا لأحكام جمركية وضريبية خاصة.
- المنطقة الاستثمارية: منطقة جغرافية محددة المساحة والحدود، تخصص لإقامة نشاط معين أو أكثر من الأنشطة الاستثمارية المتخصصة وغيرها من الأنشطة المكملة لها، يقوم على تنميتها ووضع بنيتها الأساسية مطور لتلك المنطقة.
- المطور: كل شخص اعتبارى يرخص له إنشاء منطقة استثمارية أو إدارتها أو تطويرها أو تنميتها وفقًا لأحكام هذا القانون.
- الجهات المختصة: الجهات الإدارية أو شركات المرافق العامة المختصة بإصدار الموافقات أو التصاريح أو التراخيص.
- مركز خدمات المستثمرين: وحدة إدارية منشأة بالهيئة أو أحد فروعها تتولى تطبيق نظام لتيسير وتبسيط إجراءات حصول المستثمر على جميع الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لمشروعه الاستثمارى خلال المدد القانونية المنصوص عليها فى هذا القانون، وإتاحة ما يلزم لذلك من بيانات ومعلومات.

- معثل الجهة المختصة: المسئول المنتدب من الجهات الإدارية المختصة أو المكلف من شركات المرافق العامة، للعمل فى نظام مركز خدمات المستثمرين بالهيئة أو أحد فروعها، والذى تنتقل إليه بموجب أحكام هذا القانون سلطة إصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص، بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المنظمة لها ودليل إجراءات الاستثمار الذى تصدره الهيئة، وكذا جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة فى بحال تخصيص العقارات وإعطاء الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لتبسيط عمل المستثمر وتيسيره، وتشجيع الاستثمار وتنميته.
- السلطة المختصة: الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة أو المصلحة أو مجلس إدارتما أو رئيس مجلس إدارة شركة المرافق العامة أو مجلس إدارتما، بحسب الأحوال.
- مكاتب الاعتماد: المكاتب المرخص لها من الهيئة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص، بالعمل في مجال فحص الإجراءات والمستندات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية وتقديم شهادات الاعتماد.

الفصل الثاذي

أهداف الاستثمار ومبادئه

وادة ٢

يهدف الاستثمار في جمهورية مصر العربية إلى رفع معدلات النمو الاقتصادى للبلاد، وزيادة معدلات الإنتاج المحلى، وتوفير فرص العمل، وتشحيع التصدير، وزيادة التنافسية، بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

- وتعمل جميع أجهزة الدولة المختصة على جذب وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية. ويحكم الاستثمار المبادئ الآتية :
- ١ المساواة في الفرص الاستثمارية ومراعاة تكافؤ الفرص بغض النظر عن حجم المشروع ومكانه ودون تمييز بسبب الجنس .
- ٢ دعم الدولة للشركات الناشئة وريادة الأعمال والمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة لتمكين الشباب وصغار المستثمرين .

٣ – مراعاة جميع النواحى ذات البعد الاحتماعى وحماية البيئة والصحة العامة .
 ٤ – حرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحماية المستهلك .
 ٥ – اتباع مبادئ الحوكمة والشفافية والإدارة الرشيدة وعدم تضارب المصالح .
 ٦ – العمل على استقرار السياسات الاستثمارية وثابتها .

alters (الأستثمار رقم ۲۲ لسنة ۲۰۰۷ 🌢

٧ – سرعة إنجاز معاملات المستثمرين والتيسير عليهم بما يحقق مصالحهم المشروعة .
 ٨ – حق الدولة في الحفاظ على الأمن القومي والمصلحة العامة .
 وتسرى مبادئ الاستثمار المشار إليها على المستثمر والدولة كل فيما يخصه .

۲۰۱۷ مانون الاستئمار رقمز ۲۲ اسنه ۲۰۱۷

الباب الثاني

فهاذات الاستثهار وحوافزه

الفصل الأول ضمانات الاستثمار

مادة ٢

- تتمتع جميع الاستثمارات المقامة في جهورية مصر العربية بالمعاملة العادلة والمنصفة .
- وتكفل الدولة للمستثمر الأحنبي معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني. ويجوز استثناءً بقرار من مجلس الوزراء تقرير معاملة تفضيلية للمستثمرين الأجانب تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل .
 - ولا تخضع الأموال المستثمرة لأى إجراءات تعسفية أو قرارات تتسم بالتمييز .
- وتمنح الدولة المستثمرين غير المصريين إقامة في جمهورية مصر العربية طوال مدة المشروع، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك وعلى النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- وتلتزم الدولة باحترام وانفاذ العقود التي تبرمها. ولا يتمتع المشروع الاستثمارى المقام بناءً على غش أو تدليس أو فساد بالحماية أو الضمانات أو المزايا أو الإعفاءات المقررة بموجب أحكام هذا القانون، ويكون إثبات ذلك كله بموجب حكم قضائي باتٌ صادر من القضاء المختص أو بحكم تحكيم .
- وفي بحال تطبيق أحكام هذا القانون، تكون جميع القرارات المتعلقة بشئون المشروع الاستثمارى مسببة، ويخطر ذوو الشأن بحا، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

هادة ع

- الا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية .
- ولا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدمًا دون تأخير، وتكون قيمته معادلة للقيمة الاقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية، وتكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد .
- ولا يجوز بالطريق الإدارى فرض الحراسة على تلك المشروعات، ولا تفرض الحراسة عليها إلا بموجب حكم قضائي نحائي، كما لا يجوز التحفظ عليها إلا بموجب أمر أو حكم قضائي، ولا يكون ذلك كله إلا في الأحوال المبينة في القانون .

هاتون (الأستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ 🖌

- ولا يجوز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتما أو تجميدها إلا بناءً على أمر قضائى أو حكم نهائى، وذلك عدا الديون الضريبية، واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التى يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بجميع أنواعه، مع عدم الإخلال بما يتفق عليه فى العقود التى تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر .
- ولا يجوز لأى جهة إدارية إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية، تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها، إلا بعد أخذ رأى بحلس إدارة الهيئة وموافقة كل من بحلس الوزراء والمجلس الأعلى .

مادة ٥

- لا يجوز للجهات الإدارية إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثمارى أو وقفها أو سحب العقارات التى تم تخصيصها للمشروع إلا بعد إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره ، وإعطائه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة .
- وفي جميع الأحوال، يجب أخذ رأى الهيئة قبل إصدار القرارات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتبدى الهيئة رأيها خلال سبعة أيام من تاريخ ورود الطلب إليها مستوفيًا جميع الإجراءات القانونية المقررة .
- ويحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من هذا القانون .
 - وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تطبيق أحكام هذه المادة وضوابطها .

مادة ٦

- للمستثمر الحق فى إنشاء وإقامة المشروع الاستثمارى وتوسيعه، وتمويله من الخارج دون قيود وبالعملة الأجنبية، كما يكون من حقه تملكه، وإدارته، واستخدامه، والتصرف فيه، وجنى أرباحه وتحويلها إلى الخارج، وتصفية المشروع، وتحويل ناتج هذه التصفية كله أو بعضه إلى الخارج، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير.
- وتسمح الدولة بإتاحة جميع عمليات التحويل النقدى المتصل بالاستثمار الأجنبى بحرية ودون إبطاء إلى أراضيها وإلى خارجها، بعملة قابلة للتحويل الحركما تسمح الدولة بتحويل العملة المحلية إلى عملة قابلة للاستخدام بحرية دون تأخير.

٨ التون الاستثمار رهم ۲۰۱۲ استه ۲۰۱۷

- وفى حالة التصفية تلتزم الجهات الإدارية المختصة بإخطار الهيئة والشركة تحت التصفية ببيان ما عليها من التزامات خلال مدة أقصاها مائة وعشرون يوما تبدأ من تاريخ تقديم المصفى طلبا بذلك مرفقا به المستندات اللازمة ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبرام لذمة الشركة تحت التصفية وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية للمسئول عن إصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب فى فوات الميعاد المشار إليه دون الرد على الطلب.
 - وذلك كله وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

alca Y

- مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد، يحق للمشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير، ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها، دون حاجه لقيدها في سجل المستوردين.
- كما يحق لهذه المشروعات أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين .
- وتلتزم المشروعات الاستثمارية التى تقوم بالاستيراد أو التصدير وفقا لأحكام هذه المادة سواء بنفسها أو عن طريق الغير بإخطار الهيئة بتقرير ربع سنوى عن الكميات والأنواع المستوردة أو المصدرة بحسب الأحوال.

A LIA

- للمشروع الاستثمارى الحق فى استخدام عاملين أجانب فى حدود نسبة (١٠٪) من إجمالى عدد العاملين بالمشروع، وتجوز زيادة هذه النسبة إلى ما لا يزيد على (٢٠٪) من إجمالى عدد العاملين بالمشروع، وذلك فى حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة ، وذلك وفقا للضوابط والقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ويجوز في بعض المشروعات الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى الاستثناء من النسب المشار إليها بشرط مراعاة تدريب العمالة الوطنية .
- وللعاملين الأحانب في المشروع الاستثماري الحق في تحويل مستحقاتهم المالية كلها أو بعضها إلى الخارج.

هادون (لاستثمار رقم ۲۲ لسته ۲۰۱۷ 🕴

الفصل الثاني

حوافز الاستثمار

أولاً، الحوافز العامة مادة ٩

تتمتع جميع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالحوافز العامة الواردة في هذا الفصل، وذلك فيما عدا المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة.

مادة ١٠

- تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها فى السجل التحارى .
- كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضى اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت .
- وتسرى على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أحكام المادة (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بالقانون رقم ١٨٦لسنة ١٩٨٦ الخاصة بتحصيل ضريبة جركية بفئة موحدة مقدارها (٢٪) اثنان بالمائة من القيمة ، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لإزمة لإنشائها .
- كما تسرى هذة الفئة الموحدة على جميع ما تستورده الشركات والمنشآت التي تعمل في مشروعات المرافق العامة ، من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها أو استكمالها.
- ومع عدم الإخلال بأحكام الإفراج المؤقت المنصوص عليها فى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، يكون للمشروعات الاستثمارية ذات الطبيعة الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون استيراد القوالب والأسطمبات وغيرها من مستلزمات الإنتاج ذات الطبيعة المماثلة دون رسوم جمركية وذلك لاستخدامها فترة مؤقتة فى تصنيع منتجاتما، وإعادة تصديرها إلى الخارج.
- ويكون الإفراج والإعادة إلى الخارج بموجب مستندات الوصول، على أن تسجل مستندات الدخول وإعادة الشحن في سجلات تعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية

• 1 خانون الاستئمار رهم ٢٠١٢ استه ٢٠١٧

ثانياً، الحوافز الخاصة هادة ١١،

- تمنح المشروعات الاستثمارية التي تقام بعد العمل بمذا القانون وفقًا للخريطة الاستثمارية، حافزًا استثماريًا خصمًا من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة، على النحو الآتي : ١- نسبة (٥٠٠) خصما من التكاليف الاستثمارية للقطاع (أ): ويشمل المناطق الجغرافية الأكثر احتياجًا للتنمية طبقًا للحريطة الاستثمارية وبناءً على البيانات والإحصاءات الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ووفقًا لتوزيع أنشطة الاستثمار بما على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ۲- نسبة (۳۰٪) خصما من التكاليف الاستثمارية للقطاع (ب): ويشمل باقى أنحاء الجمهورية وفقًا لتوزيع أنشطة الاستثمار، وذلك للمشروعات الاستثمارية الآتية: » المشروعات كثيفة الاستخدام للعمالة وفقًا للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون. » المشروعات المتوسطة والصغيرة . » المشروعات التي تعتمد على الطاقة الجديدة والمتحددة أو تنتجها . » المشروعات القومية والاستراتيجية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى. » المشروعات السياحية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى . » مشروعات إنتاج الكهرباء وتوزيعها التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بشئون الكهرباء ووزير المالية . ٨ المشروعات التي يصدر إنتاجها إلى خارج الإقليم الجغرافي لجمهورية مصر العربية . » صناعة السيارات والصناعات المغذية لها . » الصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية . » صناعة المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل . » الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية وتدوير المخلفات الزراعية .
 - » الصناعات الهندسية والمعدنية والنسيحية والجلود .

ةلتون (الأستثمار رقم T ، I ، L ، I ، I ، I

وفى جميع الأحوال يجب ألا يجاوز الحافز الاستثمارى (٨٠٪) من رأس المال المدفوع حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط، وذلك وفقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

کما یجب ألا تزید مدة الخصم على سبع سنوات من تاریخ بدء مزاولة النشاط .

- ويصدر رئيس بحلس الوزراء قراراً بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص ووزير المالية والوزير المعني، بتحديد توزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالقطاعين (أ)، و(ب) المشار إليهما.
- وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مفهوم التكلفة الاستثمارية، والنطاق الجغرافي للقطاعين (أ) و (ب)، وشروط منح الحوافز الخاصة وضوابطه، وتدرج بما أنشطة الاستثمار الفرعية التي يتضمنها قرار رئيس بحلس الوزراء المشار إليه فور صدوره .
 - وتجوز إضافة أنشطة حديدة للتمتع بالحوافز الخاصة بقرار من المجلس الأعلى .

هادة ١٢

يشترط لتمتع المشروعات الاستثمارية بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون، توافر الشروط الآتية :

- ١ أن يتم تأسيس شركة أو منشأة جديدة لإقامة المشروع الاستثماري.
- ٢ أن تؤسس الشركة أو المنشأة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء وبناءً على عرض الوزير المختص مد هذه المدة لمرة واحدة .
- ٣ أن تمسك الشركة أو المنشأة حسابات منتظمة، وإذا كانت الشركة أو المنشأة تعمل في أكثر من منطقة فلها أن تستفيد بالنسبة المقررة لكل منطقة بشرط أن يكون لكل منطقة حسابات مستقلة .
- ٤ ألا يكون أى من المساهمين أو الشركاء أو أصحاب المنشآت قد قدم أو ساهم أو استخدم في إنشاء أو تأسيس أو إقامة المشروع الاستثمارى المتمتع بالحافز أيًا من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من هذه المادة بغرض إنشاء مشروع استثمارى حديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة أو المنشأة بسداد جميع المستحقات الضربية .

۲۰۱۲ قانون الأستثمار رقمر ۲۲ استه ۲۰۱۷

ذالذا، الحوافز الإضافية

مادة ١٣

- مع عدم الإخلال بالحوافز والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها فى هذا الفصل، يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح حوافز إضافية للمشروعات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون وذلك على النحو الآتى :
- ١ السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات المشروع الاستثماري أو وارداته بالاتفاق مع وزير المالية .
- ٢ تحمل الدولة قيمة مايتكلفه المستثمر لتوصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع الاستثماري أو جزء منها، وذلك بعد تشغيل المشروع .
 - ٣ تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفنى للعاملين .
- ٤ رد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية في حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض .
- م تخصيص أراض بالجحان لبعض الأنشطة الاستراتيجية وفقًا للضوابط المقررة قانونًا في هذا الشأن .

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص استحداث حوافز أحرى غير ضريبية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

■ وتبين اللائحة التنفيذية قواعد منح الحوافز الإضافية المقررة في هذه المادة وضوابطه وشروطه.

مادة ١٤

- يختص الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادة اللازمة للتمتع بالحوافز المنصوص عليها في المواد (١٣،١١،١٠) للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون .
- وتعتبر هذه الشهادة نحائية ونافذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة جهات أخرى ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بما من بيانات .

الفصل الثالث

المسئولية المجتمعية للمستثمر

هادة ١٥

- يجوز للمستثمر تحقيقا لأهداف التنمية الشاملة والمستدامة تخصيص نسبة من أرباحه السنوية لاستخدامها فى إنشاء نظام للتنمية المحتمعية، خارج مشروعه الاستثماري، من خلال مشاركته فى كل المجالات الآتية أو بعضها :
 ١ اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة وتحسينها .
 ٢ تقديم خدمات أو برامج فى مجالات الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية أو فى إحدى مجالات التنمية الأخرى .
 ٣ دعم التعليم الفى أو تمويل البحوث والدراسات وحملات التوعية التي تستهدف تطوير
- الإنتاج وتحسينه بالاتفاق مع إحدى الجامعات أو مؤسسات البحث العلمي . ٤ – التدريب والبحث العلمي .
- ويعد ما ينفقه المستثمر من مبالغ في إحدى المجالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بما لا يجاوز نسبة (١٠٪) من أرباحه السنوية الصافية من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وفقًا لنص المادة (٢٣) (بند ٨) من قانون الضربية على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٣٠٠٥
- ويجوز للوزير المختص بالتنسيق مع الوزارات المعنية إنشاء قائمة لأفضل المشروعات الاستثمارية التي تقوم بأنشطة تنمية مجتمعية سواء من الناحية الجغرافية أو القطاعية أو غيرها ويعلن عنه للرأى العام .
- وفى جميع الأحوال يحظر استخدام المشروعات أو البرامج أو الخدمات المقدمة بنظام المستولية المحتمعية لتحقيق أغراض سياسية أو حزبية أو دينية أو تنطوى على تمييز بين المواطنين .
- وتبين اللائحة التنفيذية للقانون ما يلزم من ضوابط وقواعد أحرى لتطبيق نظام المسئولية المجتمعية.

الباب الثالث

نظم الاستثمار

الفصل الأول نظام الاستثمار الداخلي

الأحكام العامة

أولأ، خطة الاستثمار وسياساته

هادة ٦١

تقترح الوزارة المختصة الخطة الاستثمارية، وتتضمن هذه الخطة وضع السياسات الاستثمارية موضع التطبيق، وأولويات مشروعات الاستثمار المستهدفة بما يتفق مع السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاحتماعية، ونظم الاستثمار المطبقة. ويتم إقرارها من المجلس الأعلى.

ثاذياً: الخريطة الاستثمارية

AICE VI

- تتضمن الخطة الاستثمارية وضع خريطة استثمارية تحدد نوعية ونظام الاستثمار. ومناطقه الجغرافية وقطاعاته، كما تحدد العقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى المعدة للاستثمار، ونظام التصرف فيها وطريقته بحسب نوع النظام الاستثمارى .
- وتعد الهيئة مشروع الخريطة الاستثمارية بالتنسيق والتعاون الكامل مع جميع أجهزة الدولة المعنية.
- ويجب مراجعة كل من الخطة والخريطة الاستثمارية مرة على الأقل كل ثلاث سنوات، وكلما دعت الحاجة لذلك بناءً على اقتراح الهيئة .

هادة ال

تكون الإجراءات والمدد المنصوص عليها في هذا القانون واجبة التطبيق عند الحصول على خدمات الاستثمار، دون أن يخل ذلك بتطبيق أى قوانين أو إجراءات تتيح للمستثمر الحصول على الموافقات أو التصاريح أو التراخيص بإجراءات أيسر أو خلال مدد زمنية أقل من المنصوص عليها في هذا القانون ولائحتة التنفيذية .

atep_|لأستثمار رقم ٢٢ لسنة ١٧، ٦٠

هادة 14

- أتُصدر الهيئة خلال تسعين يومًا من تاريخ العمل بحذا القانون وبعد التنسيق مع الجهات المختصة، دليلاً يتضمن الشروط والإجراءات والمواعيد المقررة لتخصيص العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، ويتاح هذا الدليل من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة ومطبوعاتما المختلفة وغيرها من الجهات .
- وتلتزم الهيئة بمراجعة هذا الدليل وتحديثه دوريًا، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، في ضوء التعديلات التي تطرأ على التشريعات السارية في الدولة .
- كما تلتزم الجهات المختلفة بموافاة الهيئة خلال ستين يومًا على الأكثر من تاريخ العمل بحذا القانون بجميع البيانات والمستندات والنماذج اللازمة لإعداد هذا الدليل .
 - وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة في هذا الشأن .

مادة ٢٠

- يجوز بقرار من بحلس الوزراء منح الشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات استراتيجية أو قومية تسهم في تحقيق التنمية أو مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية أو الطاقة الجديدة والمتحددة أو الطرق والمواصلات أو الموانئ، موافقة واحدة على إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء، وتخصيص العقارات اللازمة له، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتما دون حاحة إلى الخاذ أي إجراء آخر .
- كما يجوز أن تتضمن هذه الموافقة سريان أحد الحوافز الواردة بمذا القانون على المشروع أو أكثر، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات استخراج هذه الموافقة .

ذالثا – مركز خدمات المستثمرين

هادة ٢١

- أنشأ بالهيئة وفروعها، لتبسيط إجراءات الاستثمار وتيسيرها، وحدة إدارية تسمى (مركز خدمات المستثمرين) .
- ويتولى المركز تقديم خدمات تأسيس الشركات وإنشاء فروعها واعتماد محاضر مجالس الإدارة

والجمعيات العامة وزيادة رأس المال وتغيير النشاط وأعمال التصفية وغيرها من المسائل المتصلة بالشركات .

- كما يتولى المركز تلقى طلبات المستثمرين لإصدار الموافقات والتصاريح وتخصيص العقارات والتراخيص اللازمة بأنواعها لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو إدارتما، والبت فيها طبقًا للقوانين واللوائح خلال المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون .
- وتقدم تدريجيًا وفي أسرع وقت ممكن خدمات المركز بطريقة مميكنة وآلية وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية من خلال شبكات الربط الإلكتروني وغيرها من الوسائل الفنية اللازمة .
- ويضم المركز ممثلين عن الجهات المختصة بحسب القوانين المنظمة، ويخضع ممثلو تلك الجهات لإشراف الهيئة خلال فترة وجودهم بمركز خدمات المستثمرين ويلتزمون بالقواعد والضوابط التى يضعها بحلس إدارة الهيئة لتنظيم عمل المركز .
- واستثناء من أحكام أى قانون آخر، تنتقل إلى ممثلى الجهات المختصة بموجب أحكام هذا القانون سلطة إصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص، بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المنظمة لها ودليل إجراءات الاستثمار الذى تصدره الهيئة، وكذا جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة في بحال تخصيص العقارات وإعطاء الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لعمل المستثمر والاستثمار وفقًا لأحكام هذا القانون .
- ويحدد بحلس إدارة الهيئة الجهات الحكومية وشركات المرافق العامة التي يتكون منها مركز خدمات المستثمرين، ويقوم الرئيس التنفيذي للهيئة بالتنسيق مع تلك الجهات لتحديد العدد اللازم من العاملين الأصليين والاحتياطيين لتمثيلها في المركز ودرجاتهم الوظيفية التي تسمح لهم بأداء واحباتهم في مركز خدمات المستثمرين، كما تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط اختيار هؤلاء العاملين وطريقة إلحاقهم بالمركز .
- وفى غير حالات تقديم شهادات الاعتماد المنصوص عليها فى المواد التالية، يجب على ممثلى الجهات بمركز خدمات المستثمرين والموظفين المستولين بالجهات الإدارية طلب استيفاء المستندات اللازمة لاستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص خلال يومى عمل من تاريخ تقديمها إليهم، وإلا اعتبرت مستوفاة، ولا يجوز طلب أى مستندات إضافية من المستثمر بعد مرور تلك المدة .
- وفى جميع الأحوال، يكون من حق المستثمر أن يقوم باستيفاء الاشتراطات الفنية وغيرها من الاشتراطات والإجراءات اللازمة للاستثمار عن طريق مكاتب الاعتماد، أو باللجو مباشرة إلى الجهات المختصة، أو من خلال ممثليها بمركز خدمات المستثمرين .

رابعا، هكاتب الأعنهاد هادة ۲۲

- يجوز لطالب الاستثمار أو من ينوب عنه، أن يعهد إلى مكاتب الاعتماد المرخص لها من الهيئة بفحص المستندات الخاصة بالحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لإنشاء المشروع الاستثمارى وتشغيله والتوسع فيه، لتحديد مدى استيفائه الاشتراطات الفنية والمالية اللازمة وغيرها من الإحراءات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والقوانين المنظمة لمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص .
- وتلتزم مكاتب الاعتماد في ممارسة عملها بقواعد المسئولية المهنية التي تحددها اللائحة التنفيذية، وعلى الأخص القواعد الآتية :
 - » الالتزام بأحكام القوانين والقرارات ذات الصلة .
 - » بذل العناية الواجبة في الفحص والاستيفاء والاعتماد .
 - » تجنب تعارض المصالح .
 - » الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات المتعلقة بطالبي الاعتماد .
- ويجوز أن تعمل مكاتب الاعتماد منفردة أو بالاشتراك مع مجموعة من مكاتب الاعتماد المتخصصة.
 - وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشكل القانوني لمكاتب الاعتماد .
- ويُصدر الترحيص لمكاتب الاعتماد التي يتوافر لديها الخبرة اللازمة لممارسة هذا النشاط وفقًا للشروط والقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما في ذلك الالتزام بإبرام وثيقة تأمين سنوية لتغطية المخاطر والأضرار الناتجة عما تقوم به هذه المكاتب من أنشطة وأسس تحديد مقابل الخدمات التي تقوم بتقديمها .
- ويُنشأ بالهيئة سجل خاص تقيد فيه مكاتب الاعتماد المرخص لها توافى به الجهات الإدارية المختصة .
- ويكون الترخيص لمكاتب الاعتماد مقابل رسم لا يجاوز عشرين ألف جنيه تحدد فئاته اللائحة التنفيذية، ويجدد الترخيص سنويًا، ويسرى على تحديد الترخيص ذات الرسوم المقررة لمنح التراخيص.

وتصدر مكاتب الاعتماد للمستثمر وعلى مسئوليتها شهادة اعتماد صالحة لمدة عام، تتضمن

بيان مدى استيفاء المشروع الاستثمارى كل شروطه أو بعضها طبقًا للقوانين واللوائح المنظمة لإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص، على أن تقوم بإرسال نسخة إلى الجهة المختصة بالطريقة التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولا يُعتد بالشهادات التي تقدم بعد مضى عام من تاريخ صدورها .

وتكون هذه الشهادة مقبولة لدى الجهة المختصة وممثلها بمركز خدمات المستثمرين وغيرها من الجهات الإدارية، ولا يحول ذلك دون إبداء الجهة المختصة أو ممثلها اعتراضًا مسببًا على الشهادة المشار إليها، فى موعد غايته عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها، وفى حالة انقضاء هذه المدة دون رد، اعتبر ذلك قبولاً لطلب المستثمر يصدر به موافقة من الرئيس التنفيذى للهيئة، وذلك على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٥) من هذا القانون .

وتعتبر هذه الشهادة محررًا رسميًا في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

ومع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية بحسب الأحوال، يترتب على إصدار هذه الشهادة على خلاف الحقيقة أو بالمحالفة للقواعد المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا القانون، استحقاق قيمة التأمين وصرفها للمستفيدين منها، وشطب المكتب الصادرة عنه من سجل القيد لدى الهيئة مدة لا تجاوز ثلاث سنوات بقرار من بحلس إدارة الهيئة، وفي حالة تكرار ارتكاب المحالفة يكون الشطب نمائيًا من السجل .

وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

هادة ٢٢

- يؤدى المستثمر للهيئة جميع الرسوم وغيرها من المبالغ التي تفرضها القوانين، لحساب الجهات التي تقدم خدمات الاستثمار .
- وتستحق الهيئة مقابلاً لما تؤديه للمستشمرين من خدمات فعلية، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرارًا بتحديد فئات هذا المقابل والقواعد والشروط والإجراءات المنظمة لتحصيله .

وادة ٢٤

مع عدم الإخلال بالمدد المقررة للبت فى الطلب المرفق به شهادة من أحد مكاتب الاعتماد، تتولى الجهات المختصة فحص طلبات الاستثمار التى تقدم إليها من خلال مركز خدمات المستثمرين، والتأكد من مدى توافر الشروط اللازمة لقبولها على النحو المبين فى هذا القانون، ويجب البت فيها خلال مدة لا تجاوز ستين يومًا من تاريخ تقدم الطلب مستوفيًا جميع مستنداته، وفى حالة

هادون (الاستثمار رقم ۲۲ لسنة ۲۰۱۷ P

انقضاء هذه المدة دون قرار منها، اعتبر ذلك قبولاً لطلب المستثمر يصدر به موافقة من الرئيس التنفيذي للهيئة وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون .

- وفي جميع الأحوال، يجب إخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر في طلبه سواء بالموافقة أو الرفض، بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول، خلال سبعة أيام من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .
- ولذوى الشأن التظلم من قرار الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨٣) من هذا القانون.

مادة ٢٥

يتولى الرئيس التنفيذي للهيئة إصدار الموافقات المنصوص عليها في المادتين (٢٢، ٢٤) من هذا القانون على النموذجين المعدين لهذا الغرض، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

هادة ٢٦

ف إطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة أو لأغراض استكمال الخريطة الاستثمارية، يجوز للهيئة استخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لإقامة النشاط على قطع الأراضى المخصصة للاستثمار قبل تخصيصها للمستثمرين، وفي هذه الحالة تحصل قيمة الرسوم وغيرها من الأعباء المالية المستحقة لحساب الجهات المختصة نظير هذه الحوافقات أو التصاريح أو التراخيص من المستثمر عند إتمام إجراءات تخصيص الأرض، ويتعين على هذه الجهات الالتزام بتيسير إجراءات منح تلك الموافقات أو التصاريح أو التراخيص وفقًا للإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

هادة ٢٧

- يلتزم العاملون القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون، في جميع الجهات المختصة ذات الصلة، بمراعاة الأهداف والمبادئ والإجراءات والمواعيد الواردة به وبلائحته التنفيذية .
- ويكون تيسير الإجراءات على المستثمرين وسرعة وإنجاز مصالحهم المشروعة، من المؤشرات الأساسية لقياس أداء هؤلاء العاملين وأحد سبل تحديد مسئوليتهم الوظيفية .

• ۲ الدون الاستثمار وقمر ۲۲ است ۲۰۱۷

الفصل الثاذى

نظام الاستثمار في المناطق الاستثمارية

alce A7

- يجوز بقرار من رئيس بحلس الوزراء بناءً على اقتراح بحلس إدارة الهيئة وعرض الوزير المختص والوزير المعنى إنشاء مناطق استثمارية متخصصة فى مختلف محالات الاستثمار بما فيها المناطق اللوجيستية والزراعية والصناعية، على أن يتضمن قرار إنشاء المنطقة موقعها وإحداثياتها، وطبيعة الأنشطة التى تُزاول فيها، والمدة التى يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء المنطقة خلالها، بالإضافة إلى أى شروط عامة ترتبط بمزاولة تلك الأنشطة .
- وعلى المطور الذى يتولى أمر المنطقة الاستثمارية اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إنشائها وفقًا للبرنامج الزمني للتنفيذ المحدد بالترخيص وإلا اعتبر الترخيص كأن لم يكن .
- ويجوز بقرار من رئيس بحلس الوزراء أو من يفوضه منح المرخص له مهلة إضافية في ضوء المبررات المقدمة منه بعد موافقة بحلس إدارة الهيئة .
- وتسرى على المشروعات العاملة داخل المناطق الاستثمارية، أحكام البابين الأول والثاني من هذا القانون، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة العمل بأحكام هذا النظام .
- كما تسرى عليها القواعد الخاصة بالسماح الجمركي المؤقت والدروباك الواردة بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .
 - وتجوز إضافة أنشطة أخرى بقرار من رئيس مجلس الـوزراء بنـاءً على عرض الوزير المختص .

6165 17

- یکون لکل منطقة استثماریة بحلس إدارة، یصدر بتشکیله قرار من الوزیر المختص بالاتفاق مع الوزیر المعنی بحسب نوع وتخصص المنطقة .
- ويختص مجلس إدارة المنطقة بوضع خطة عمل المنطقة والضوابط والمعايير اللازمة لممارسة النشاط، واعتمادها من مجلس إدارة الهيئة، كما يختص بالموافقة على إقامة المشروعات الاستثمارية داخل حدود المنطقة، كما يلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقارير ربع سنوية إلى الهيئة وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية، ويرسل محاضر احتماعات مجلس الإدارة لاعتمادها من الهيئة .
- ولمجلس إدارة المنطقة أن يرخص لشركات من القطاع الخاص بتنمية تلك المناطق وإدارتها أو الترويج للاستثمار بما .

هادون (الاستثمار رقم ۲۲ لسنه ۲۰۱۷ F1

ويلتزم أعضاء بمحلس الإدارة بالإفصاح عن جميع أموالهم، على أن يتم تقديم هذا الإفصاح ومراجعته سنويًا من جهة مستقلة للتحقق من عدم وجود مخالفة أو تضارب فعلى أو محتمل للمصالح، على أن يرفع بذلك تقرير إلى المجلس الأعلى عن طريق الوزير المختص .

هادة ۲۰

- يكون للمنطقة الاستثمارية مكتب تنفيذى من العاملين بالهيئة يصدر بحم قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة باعتماد من الوزير المختص، ويتولى المكتب تنفيذ قرارات مجلس إدارة المنطقة فيما يخص الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة ومتابعة تنفيذها، وإصدار تراخيص البناء للمشروعات داخل حدود المنطقة .
- ويؤدى المستثمر للهيئة مقابلاً عن كل حدمة فعلية يقدمها المكتب التنفيذي بما لا يجاوز واحدًا في الألف من التكاليف الاستثمارية عن جميع الخدمات المقدمة، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

هادة ٢١

- يختص رئيس بحلس إدارة المنطقة، فضلاً عما هو منوط به، بالترخيص للمشروعات داخل حدود المنطقة الاستثمارية بمزاولة نشاطها .
- ويجب أن يتضمن الترخيص بيانًا بالأغراض التي منح من أجلها ومدة سريانه، ولا يجوز النزول عن الترخيص كليًا أو جزئيًا إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب، ولصاحب الشأن أن يتظلم منه إلى اللحنة المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من هذا القانون .
- ويكتفى بحذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا والإعفاءات للمشروع دون حاجة للقيد بالسجل الصناعى، ما لم يطلب المستثمر غير ذلك، مع إخطار الجهة المختصة بصورة من الترخيص لأغراض الحصر، ولا يجوز لأى جهة إدارية أخرى اتخاذ أى إجراءات داخل المناطق الاستثمارية أو المشروعات العاملة داخلها إلا بعد موافقة الهيئة .
- ولا يتمتع المرخص له بالضمانات والحوافز والمزايا المنصوص عليها في هذا القانون إلا في حدود الأغراض المبينة في الترحيص .

الفصل الثالدث

نظام الاستثمار في المناطق التكنولوجية

مادة ٢٢

- لرئيس بحلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وبطلب من الوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات، الترخيص بإنشاء مناطق تكنولوجية، في مجال صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما تشمله من أنشطة صناعية وتصميم وتطوير الإلكترونيات، ومراكز البيانات، وأنشطة التعهيد، وتطوير البربحيات، والتعليم التكنولوجي، وغيرها من الأنشطة المرتبطة بما أو المكملة لها، وذلك كله وفقًا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- وتجوز إضافة أنشطة أخرى بقرار من رئيس بحلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- ولا تخضع جميع الأدوات والمهمات والآلات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات المتواجدة داخل المناطق التكنولوجية بجميع أنواعها للضرائب والرسوم الجمركية، وفقًا للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية .
- وتتمتع المشروعات المقامة في المناطق التكنولوجية بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون بحسب القطاع المقامة به .
- ويكون لكل منطقة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاتفاق مع الوزير المختص، ويختص مجلس إدارة المنطقة بوضع الضوابط والمعايير اللازمة لممارسة النشاط، كما يختص بالموافقة على إقامة المشروعات داخل حدود المنطقة.
- ويلتزم أعضاء بحلس الإدارة بالإفصاح عن جميع أموالهم، على أن يتم تقديم هذا الإفصاح ومراجعته سنويًا من جهة مستقلة للتحقق من عدم وجود مخالفة أو تضارب فعلى أو محتمل للمصالح، على أن يرفع بذلك تقرير إلى المجلس الأعلى عن طريق الوزير المختص.
- وتسرى على الاستثمار بنظام المناطق التكنولوجية أحكام البابين الأول والثابى من هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعة العمل بمذا النظام.
 - وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون اشتراطات وضوابط العمل فيها وأسلوب إدارتما.

ةلتون (الأستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ T

الفصل الزاجع نظام الاستثمار في المناطق الحرة

مادة ٢٢

- يكون إنشاء المنطقة الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون .
- ولمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بعد موافقة بجلس إدارة الهيئة، إنشاء مناطق حرة عامة لإقامة المشروعات التي يرخص بحا، أيًا كان شكلها القانوني، تحدف بالأساس إلى التصدير خارج البلاد، ويجب أن يتضمن القرار الصادر بإنشاء المنطقة الحرة بيانًا بموقعها وحدودها .
- ويتولى إدارة المنطقة الحرة العامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة باعتماد من الوزير المختص، ويقوم أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن جميع أموالهم، على أن يقدم ويراجع هذا الإفصاح سنويًا من قبل جهة مستقلة للتحقق من عدم وجود مخالفة أوتضارب فعلى أو محتمل للمصالح، على أن يرفع بذلك تقرير إلى المجلس الأعلى عن طريق الوزير المختص .
- ويختص بحلس إدارة المنطقة الحرة العامة على الأخص باقتراح اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المنطقة الحرة، واعتمادها من بحلس إدارة الهيئة، وتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدرها الهيئة .
- كما يجوز لمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص الموافقة على إنشاء مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع أو أكثر فى أنشطة مماثلة متى اقتضت طبيعتها ذلك، وتنظم اللائحة التنفيذية سائر أوضاع العمل بالمناطق الحرة الخاصة بما يضمن حسن قيامها بأعمالها وحوكمتها.

هادة ٢٤

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٠ بالترخيص لمشروعات تكرير البترول بالعمل بنظام المناطق الحرة، ومع مراعاة المراكز القانونية للشركات المرحص لها بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة القائمة وقت العمل بحذا القانون، لا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال تصنيع البترول، وصناعات الأسمدة، والحديد والصلب، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعي والصناعات كثيفة استخدام الطاقة التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للطاقة، وصناعات الخمور والمواد الكحولية، وصناعات الأسلحة والذخائر والمتفحرات وغيرها مما يرتبط بالأمن القومي.

picā 07

- مع عدم الإخلال بنص الفقرة الأولى من المادة (١٠) من هذا القانون، تخضع جميع المشروعات التي تستثمر بنظام المناطق الحرة للرقابة الجمركية والضريبية وفقًا للقواعد التي يصدر بما قرار من مجلس إدارة الهيئة بالتنسيق مع مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية.
- ويلتزم مجلس إدارة المنطقة الحرة بإخطار الجهات التي يحددها الوزير المعنى بشئون الصناعة بجميع البيانات المتعلقة بالمشروعات الإنتاجية الصناعية التي تقام بالمناطق الحرة، ويكون للوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المعنى بشئون الصناعة وضع ضوابط مباشرة المشروعات الإنتاجية الصناعية لأنشطتها، وعلى الأخص ما تلتزم به هذه المشروعات من نسب تصديرية .

مادة ٢٦

- مع مراعاة أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون البنك المركزى والجهاز المصرف والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، يختص بحلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالموافقة النهائية على إقامة المشروعات داخل المنطقة، أو في المنطقة الحرة الخاصة التي تقع في نطاقها الجغراف، ويختص رئيس بحلس إدارة المنطقة بالترخيص لها بمزاولة نشاطها .
- ويجب أن يتضمن الترخيص بيانًا بالأغراض التي منح من أحلها ومدة سريانه ومقدار ونوع الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له بما لا يجاوز اثنان بالمائة (٢٪) من التكاليف الاستثمارية وفقًا للنسب التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولا يجوز النزول عن الترخيص كليًا أو حزئيًا، إلا بموافقة بحلس إدارة المنطقة .
- ولا يتمتع المشروع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون إلا فى حدود الأغراض المبينة فى الترخيص، ويكتفى بمذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة، للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع، دون حاجة للقيد بالسجل الصناعى، ما لم يتطلب المشروع ذلك، مع إخطار الجهة المختصة بصورة من هذا الترخيص لأغراض الحصر والإحصاء .

alca YT

يكون تخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشروعات للعمل بنظام المناطق الحرة العامة بنظام الترخيص بالانتفاع وفقًا للقواعد والأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

- وعلى المستثمر التقدم لإدارة المنطقة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه بالموافقة على إقامة مشروعه لاستلام الأرض لتنفيذ المشروع والتوقيع على عقد الانتفاع وسداد القيمة المقررة .
- وتسقط الموافقة على المشروع إذا لم يقم المستثمر باتخاذ إجراءات جدية فى تنفيذ المشروع خلال تسعين يومًا من تاريخ إخطاره باستلام الأرض وفقًا للشروط المتفق عليها فى عقد الانتفاع، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أخرى فى ضوء المبررات التى يقدمها المستثمر أو من يمثله ويقدرها بحلس إدارة المنطقة الحرة .
 - وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام .

هادة ۲۸

- يلتزم المستثمر بتسليم الأرض المخصصة له إلى إدارة المنطقة عند إلغاء المشروع أو سقوط الموافقة الصادرة له خالية من الإشغالات، وفي حالة وجود مبان أو منشآت أو موجودات بالموقع يلتزم بإخلائها على نفقته الخاصة خلال المدة التي يحددها بحلس إدارة المنطقة تما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول .
- فإذا لم يقم بالإخلاء خلال هذه المدة، يصدر مجلس إدارة المنطقة قرارًا باسترداد الأرض بالطريق الإدارى بما عليها من مبان وإنشاءات، وتقوم إدارة المنطقة والجمارك في حالة وجود موجودات بالموقع بجردها وحصرها وتسليمها إلى إدارة الجمارك للاحتفاظ بما مؤقتًا أو بيعها وفقًا لأحكام قانون الجمارك بشأن المهمل أو المتروك وإيداع ثمنها في حساب لدى الهيئة لصالح المستثمر، بعد خصم مستحقات الهيئة ثم الديون الحكومية، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- وتعتبر مستحقات الهيئة في تطبيق أحكام هذه المادة من الديون الممتازة التالية للمصروفات القضائية ومستحقات الخزانة العامة .

64 61

مع مراعاة الأحكام التي تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع والمواد، لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات، كما لا تخضع للضرائب الجمركية والضربية على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم .

- ويكون تصدير مستلزمات الإنتاج من السوق المحلى إلى المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة وفقًا للقواعد التي يصدر بما قرار من الوزير المعنى بشئون التجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزير المختص ووزير المالية .
- وفيما عدا سيارات الركوب، تعفى من الضرائب الجمركية والضربية على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم؛ جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية بجميع أنواعها واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات الموجودة داخل المناطق الحرة بجميع أنواعها ولو اقتضت طبيعة مزاولة هذا النشاط وضروراتها خروجها مؤقتًا من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد وإعادتها إليها وذلك بالنسبة إلى الأدوات والمهمات والآلات وفي الحالات وبالضمانات والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من بحلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ووزير المالية .
- وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات نقل البضائع وتأمينها من بدء تفريغها حتى وصولها إلى المناطق الحرة وبالعكس .
- وللهيئة السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية، المملوكة للمشروع أو للغير، من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة مؤقتًا لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
 - وتحصل الضريبة الجمركية على قيمة الإصلاح وفقًا لأحكام القوانين الجمركية .

هادة ٢٠

- یکون الاستیراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد طبقًا للقواعد العامة للاستیراد من الخارج .
- واستثناءً من ذلك، يسمح بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد متى كان دخولها إلى البلاد بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها، وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقًا لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، على نفقة صاحب الشأن .
 - وتطبق أحكام قانون البيئة المشار إليه في شأن حظر استيراد النفايات الخطرة من الخارج .
- وتؤدى الضرائب الجمركية على البضائع التي تستورد من المنطقة الحرة إلى السوق المحلى كما لو كانت مستوردة من خارج البلاد .

- أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة والتي تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية، فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد، بشرط ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات الأجنبية على الضريبة المستحقة على المنتج النهائي المستورد من الخارج .
- وتتمثل المكونات الأجنبية في الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول إلى المنطقة الحرة دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها .

وادة اع

- لا تخضع المشروعات داخل المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر .
- ومع ذلك تخضع هذه المشروعات للمعاملة الآتية : أولاً: تخضع المشروعات فى المناطق الحرة العامة: ١ - لرسم مقداره اثنان بالمائة (٢٪) من قيمة السلع عند الدخول (سيف) بالنسبة لمشروعات التخزين ولرسم مقداره واحد بالمائة (١٪) من قيمة السلع عند الخروج (فوب) بالنسبة لمشروعات التصنيع والتحميع، وتعفى من الرسم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحددة الوحهة .
- ٢ لرسم مقداره واحد بالمائة (١٪) من إجمالى الإيرادات التي تحققها بالنسبة للمشروعات التي لا يقتضى نشاطها الرئيسي إدخال سلع أو إخراجها، وذلك من واقع القوائم المالية المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين .
 - ثانياً: تخضع المشروعات في المناطق الحرة الخاصة
- ١ لرسم مقداره واحد بالمائة (١٪) من إجمالى الإيرادات التي تحققها بالنسبة لمشروعات التصنيع والتحميع عند تصدير السلع إلى خارج البلاد، واثنان بالمائة (٢٪) من إجمالى إيرادات هذه المشروعات عند دخول السلع إلى البلاد، وتعفى من الرسوم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحددة الوجهة .
- ٢ لرسم مقداره اثنان بالمائة (٢٪) من إجمالى الإيرادات التي تحققها؛ وذلك فيما يتعلق بغير ذلك من المشروعات الواردة بالبند السابق.

- وتقول حصيلة الرسوم الواردة بالبند (أولاً) من هذه المادة إلى الهيئة، وتوزع حصيلة الرسوم الواردة بالبند (ثانيًا) من هذه المادة مناصفةً بين وزارة المالية والهيئة .
- وف جميع الأحوال تلتزم المشروعات المقامة فى المناطق الحرة العامة والخاصة بأداء مقابل سنوى للخدمات للهيئة لا يجاوز مقداره (واحدًا فى الألف) (۰۰۰,۰٪) من رأس المال بحد أقصى مائة ألف جنيه وفقًا للنسب التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز أداء ما يعادل قيمتها بالعملة التى يحددها الوزير المختص .
- كما تلتزم هذه المشروعات بتقديم القوائم المالية معتمدة من أحد المحاسبين القانونيين إلى كل من وزارتي المالية والاستثمار .

وادة ٢٢

- تُعفى مشروعات النقل البحرى التي تنشأ في المناطق الحرة من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص عليها في القانون رقم ٤ ٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التحارية، وقانون التحارة البحرية الصادرة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٩
- كما تستثنى السفن المملوكة لهذه المشروعات من أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

وادة ٢٢

- يلتزم المستثمر بالتأمين الشامل على المبانى والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث والمخاطر التي تنشأ من مزاولة النشاط المرخص به .
- ولمجلس إدارة المنطقة إصدار قرار بإزالة منشآت المشروع في حالة وقوع الحادث أو الخطر المؤمن ضده، ويجب أن يكون القرار مسببًا ويعلن به المستثمر أو من يمثله خلال أسبوع من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسحل مصحوبًا بعلم الوصول، ويجوز لإدارة المنطقة تقصير هذا الميعاد للضرورة.
 - وعلى المستثمر تنفيذ قرار الإزالة على نفقته وخلال الموعد الذي تحدده إدارة المنطقة .
- ويكون لمجلس إدارة المنطقة في حالة امتناع المستثمر عن التنفيذ وقف نشاط المشروع أو إلغاؤه، بحسب حسامة المخالفة .

هادة عَعَ

- ف جميع الأحوال التي ترد فيها الرسائل من الخارج ويُفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة، يتم معاينتها بواسطة لجنة ثلاثية من المنطقة والجمرك المختص وصاحب الشأن أو من ينيبه داخل مقر المشروع، ويحرر بيان بتوقيعهم موضحًا به نتيجة المعاينة بعد المطابقة على الفواتير أو بيان العبوة، وتسلم الرسائة إلى صاحب الشأن وتصبح في عهدته وتحت مسئوليته الكاملة، وتلتزم مصلحة الجمارك بتقدير قيمة هذه الرسالة وإبلاغ إدارة المنطقة تما .
- وعلى مدير جرك المنطقة إخطار رئيس المنطقة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما أدرج فى قائمة الشحن سواء فى عدد الطرود أو محتوياتما أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب) .
- ويصدر بتنظيم المسئولية عن الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبنسب التسامح فيها، قرار من بحلس إدارة الهيئة .

مادة ٥٢

- لا تخضع المشروعات في المناطق الحرة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة .
- وتطبق أحكام قانون العمل على علاقات العمل والسلامة والصحة المهنية بمذه المناطق، وتعد هذه الأحكام فيما تضمنته من حقوق للعمال حدًا أدنى لما يجوز الاتفاق عليه فى عقود العمل الفردية أو الجماعية، التى تبرم مع العاملين فى المشروعات المرخص لها بالعمل فى هذه المناطق .
- وتضع المشروعات في المناطق الحرة لائحة داخلية بنظام العمل بما تكون ملزمة لها، وتقدمها للرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه للتصديق عليها، وتكون هذه اللائحة مكملة لعقود العمل الفردية أو الجماعية .
- وللرئيس التنفيذى للهيئة الاعتراض على ما تضمنته اللائحة الداخلية من أحكام تخالف النظام العام أو إذا تضمنت مزايا أقل من المقررة فى قانون العمل .
- وتسرى أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالمشروعات التي تمارس نشاطها في المناطق الحرة، وكذا قانون التأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

وادة 23

- لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة أو حرفة فى المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من رئيس مجلس إدارة المنطقة طبقًا للشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد رسم سنوى لا يجاوز خمسة آلاف جنيه .
- ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا تُرفع الدعوى الجنائية فى هذه الحالة إلا بإذن الوزير المختص، وفي جميع الأحوال تُحظر إقامة مشروعات تزاول المهن الحرة والاستشارات فى المناطق الحرة، ويكون دخول المناطق الحرة وفقًا للشروط التى يصدر بما قرار من بحلس إدارة الهيئة .

هادة لاع

- تسرى على الاستثمار بنظام المناطق الحرة الأهداف، والمبادئ، والضمانات، والمادة (١١) من هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعة العمل بمذا النظام .
- ويجوز للمشروعات العاملة بحذا النظام التحول للعمل بنظام الاستثمار الداخلى، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط التحول وضوابطه والمعاملة الجمركية للمعدات والآلات وأجهزة الإنتاج وخطوطه وقطاع الغيار التى يقتضيها النشاط المرخص لها به .

الفصل الخاهس

أحكام تأسيس الشركات والمنشآت وخدمات ما بعد التأسيس هادة 13

- مع مراعاة حكم المادة (٧١) من هذا القانون، تلتزم الهيئة بتقديم حدمات التأسيس وما بعد التأسيس ومركز خدمات المستثمرين للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وميكنتها وتوحيد إجراءاتما، وتسرى إجراءات التأسيس الإلكتروين دون غيرها فور تفعيلها بالهيئة، ولا تتقيد الهيئة في ذلك بأى إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لنشر النظام الأساسى للشركة وإجراءات تعديله وضوابط العمل بنظام التأسيس الإلكتروين والخدمات للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .

هادة 24

- یصدر بقرار من الوزیر المحتص نموذج عقد لكل نوع من أنواع الشركات ونظامها الأساسی بحسب الأحوال .
- ويسدد طالب التأسيس، دفعة واحدة، للهيئة جميع ما تفرضه التشريعات من الرسوم المقررة وغيرها من المبالغ للجهات التي تقدم الخدمات المتصلة بالتأسيس وما بعد التأسيس، وتحصل الهيئة هذه الرسوم لحساب تلك الجهات .
- وتستحق الهيئة مقابلاً لما تؤديه للمستثمرين من خدمات فعلية، ويصدر بمحلس إدارة الهيئة قرارًا بتحديد فئات هذا المقابل والقواعد والشروط والإجراءات المنظمة لتحصيله .

مادة ٥٠

- تلتزم الجهات المختصة بتوفيق أوضاعها لتفعيل نظام الخدمات الإلكترونية لدى الهيئة، وذلك بموافاتها يجميع المستندات والنماذج والبيانات وربط أنظمة العمل وقواعد البيانات لدى تلك الجهات بنظام الخدمات الإلكترونية بالهيئة وقاعدة بياناتها، وذلك خلال تسعين يومًا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .
- كما تلتزم الجهات المختصة بالاعتداد بالتوقيعات الإلكترونية والمستندات والنماذج المعدة بإحدى الوسائل التكنولوجية، وقبول السداد الإلكتروني لجميع مدفوعاتما، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة 10

- تلتزم الهيئة بالبت فى طلب التأسيس خلال يوم عمل كامل على الأكثر بعد تقديمه مستوفيًا، وتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بمحرد قيدها فى السجل التحارى، ويصدر لها شهادة بالتأسيس، يحدد بياناتها قرار من الرئيس التنفيذى .
- وعلى جميع الجهات المختصة والبنوك والجهات ذات الصلة كافة الاعتداد بحذه الشهادة كمستند رسمى في تعاملاتها فور إصدارها .
- وتلتزم الشركات التى يتم تأسيسها وفقًا لأحكام هذا القانون بتقديم شهادة تفيد إيداع الأوراق المالية للشركة لدى شركة إيداع مركزى .
- وتقوم الهيئة بوضع نظام يتيح إصدار شهادة للمشروع الاستثمارى، يصدر بتنظيمها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة.

۲۰٫۱۲ مانون الاستئمار رقم ۲۰٫۲ استه ۲۰٫۲

- كما يكون لكل منشأة أو شركة، أيًا كان شكلها القانوني، رقم قومى موحد معتمد لجميع معاملات المستثمر مع أجهزة وجهات الدولة المختلفة كافة فور تفعيله .
 - وذلك كله وفقًا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٢

- يجوز تحديد رأسمال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بأى عملة قابلة للتحويل وإعداد قوائمها المالية ونشرها بمذه العملة بشرط أن يكون الاكتتاب في رأسمالها بذات العملة، وبالنسبة لشركات الأموال يتم سداد النسبة المحددة من رأس المال المدفوع وفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
- كما يجوز تحويل مسمى رأسمال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الجنيه المصرى إلى أى عملة قابلة للتحويل، وفقًا لسعر الصرف المعلن من البنك المكرى في تاريخ التحويل .
 - وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط المنظمة في هذا الشأن .

alci 70

استثناءً من أحكام المادة (٤٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم لشركات الأموال الخاضعة لأحكام هذا القانون، خلال السنتين الماليتين الأوليين للشركة بموافقة الوزير المختص.

alca 30

تلتزم الهيئة بإصدار القرارات التي تيسر على المستثمرين وتحقق سرعة تقديم الخدمات لهم في كل ما تختص به من إجراءات، ويكون لها في سبيل تحقيق ذلك، ودون التقيد بأى إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى، وضع الضوابط التي تكفل فصل تنظيم إجراءات الاستثمار عن الرقابة اللاحقة على الشركات، بما لا يخل بمبادئ الشفافية والحوكمة والإدارة الرشيدة والمستولية، وذلك من حلال الآتي :

١ – تيسير جميع الإجراءات المتعلقة بالجمعيات العامة وبحالس إدارات الشركات والتصديق على محاضرها، بما فى ذلك استخدام سبل التكنولوجيا الحديثة، بما لا يجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمها مستوفاة . ٢ – الاستعاضة عن الدفاتر والمستندات بوسائل إلكترونية تتماشى مع التطور التكنولوجى .
٣ – تطوير وتوحيد وتبسيط إجراءات زيادة أو تخفيض رأس المال ونظم التقييم المالى، وإجراءات التحقق مما إذا كانت القيم المحددة لها قد قدرت تقديرًا صحيحًا، وذلك دون الإخلال بالاختصاص المقرر قانونًا للهيئة العامة للرقابة المالية .

وذلك كله وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل السادس

تخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشروعات الاستثمارية

مادة ٥٥

للمستثمر الحق في الحصول على العقارات اللازمة لمباشرة نشاطه أو التوسع فيه، أيًا كانت نسبة مشاركته أو مساهمته في رأس المال، وذلك مع مراعاة القواعد الخاصة ببعض العقارات الواقعة في المناطق الجغرافية التي تنظمها قوانين خاصة، وذلك إما من خلال الجهة صاحبة الولاية على العقارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قوانينها ولوائحها بعد الإعلان عنها، أو من خلال الهيئة وفقًا لأحكام التصرف المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٢٥

- تلتزم الجهات الإدارية صاحبة الولاية بعد التنسيق مع جميع الجهات المختصة والمركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة خلال تسعين يومًا من تاريخ العمل بحذا القانون، بموافاة الهيئة بخرائط تفصيلية محددًا عليها جميع العقارات الخاضعة لولايتها والمتاحة للاستثمار، بالإضافة إلى قاعدة بيانات كاملة تتضمن الموقع والمساحة والارتفاعات المقررة والسعر التقديرى والأنشطة الاستثمارية الملائمة لطبيعتها وأسلوب التصرف فيها، كما تلتزم هذه الجهات بتحديث تلك البيانات دوريًا كل ستة أشهر أو كلما طلبت الهيئة ذلك .
- ويصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة بحلس الوزراء قرارًا بنقـل الملكية أو الـولاية أو الإشراف على بعض العقارات، من الجهات الإدارية صاحبة الولاية إلى الهيئة متى استلزم تنفـيذ الخطة الاستثمارية ذلك، على أن تتولى الهيئـة التصرف فيها وفقـًا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥٧

يكون التصرف للمستثمرين في العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بغرض الاستثمار طبقًا للأحكام والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا

۲۰۱۷ مادون الاستئمار رقمر ۲۲ اسده ۲۰۱۷

القانون بمراعاة الخطة الاستثمارية للدولة، وحجم المشروع الاستثماري وطبيعة نشاطه، وقيمة الأموال المستثمرة فيه .

- ولا تسرى على هذا التصرف أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، إلا فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون ويما لا يتعارض مع أحكامه.
- وعلى المستثمر الالتزام بالجدول الزمنى المقدم منه لتنفيذ المشروع الاستثمارى المعتمد من الجهة المحتصة، ما دامت تلك الجهة قد أوفت بالتزاماتها تجاه المستثمر .
- ولا يجوز للمستثمر إدخال تعديلات على المشروع الاستثمارى بتعديل غرضه أو توسعته أو زيادة حجمه أو غير ذلك من تعديلات إلا بعد موافقة الجهة المختصة كتابةً على ذلك سواء كان ذلك مباشرةً أو من خلال ممثلها بمركز خدمات المستثمرين .

alcة Ao

- مع مراعاة حكم المادة (٣٧) من هذا القانون، يجوز التصرف فى العقارات اللازمة للمشروعات الاستثمارية وفقًا لأحكام هذا القانون بإحدى الصور الآتية: البيع، الإيجار، الإيجار المنتهى بالتملك، الترخيص بالانتفاع .
- ويكون ذلك إما بناءً على طلب المستثمر، أو دعوة أو إعلان من الهيئة وفقًا لأحكام هذا القانون.
- ويجوز للجهات الإدارية صاحبة الولاية على العقارات أن تشترك في المشروعات الاستثمارية بتلك العقارات كحصة عينية أو بالمشاركة في الأحوال التي يصدر بما قرار من بحلس الوزراء، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات وكيفية اشتراك تلك الجهات بالعقارات في المشروع الاستثماري .

04 JJa

ف الأحوال التي يطلب فيها المستثمر توفير عقارات من أملاك الدولة الخاصة لإقامة مشروع استثماري، يتعين أن يبين في طلبه الغرض والمساحة والمكان الذي يرغب في إقامة المشروع عليه.وتتولى الهيئة عرض العقارات المتوفرة لديها أو لدى الجهات الإدارية صاحبة الولاية التي تلاثم النشاط الاستثماري لطالب الاستثمار وبيان طبيعة العقار، والاشتراطات المتعلقة بما، وبيان ما إذا كانت مزودة بالمرافق وصور التصرف فيها، ومقابل ذلك، وغيرها من الاشتراطات والبيانات اللازمة .

مادة ٢٠

- يجوز لأغراض التنمية دون غيرها وطبقًا للخريطة الاستثمارية، في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء، التصرف دون مقابل في العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة للمستثمرين الذين تتوافر فيهم الشروط الفنية والمالية التي يتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء، ويسرى ذلك على صور التصرف المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذا القانون .
- وفي جميع أحوال التصرف في العقارات دون مقابل، يجب على المستثمر تقديم ضمان نقدى أو ما يقوم مقامه إلى جهة التصرف بما لا يزيد على خمسة بالمائة (٥٪) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع، وذلك وفقًا للمعايير والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على أن يسترد ذلك الضمان بعد مرور ثلاث سنوات على بدء الإنتاج الفعلى للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية، أو بدء مزاولة النشاط لغير ذلك من المشروعات، شريطة التزام المستثمر بشروط التصرف .

هادة ٢١

- ف الحالات التي يكون فيها التصرف ف العقارات بنظام الترخيص بالانتفاع بمقابل، يكون الترخيص مدة لا تزيد على خمسين عامًا قابلة للتحديد، بالشروط المتفق عليها ما دام المشروع مستمرًا في نشاطه، ودون أن يخل ذلك بحق الجهة صاحبة الولاية في تعديل قيمة مقابل الانتفاع عند التحديد .
- ويكون الترخيص للمستثمرين الذين تتوفر فيهم الشروط الفنية والمالية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية .
 - وتسرى ذات الأحكام السابقة على أحوال التصرف بالتأجير .

هادة ٦٢

- ف الحالات التي يكون التصرف في العقارات بالبيع، يجوز لكل مستثمر لأغراض إقامة المشروعات الاستثمارية أو توسيعها أن يقدم طلبًا بالتعاقد عليها، بشرط أن تتوفر فيه الشروط الفنية والمالية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية .
- ولا تنتقل ملكية العقارات إلى المستثمر في هذه الحالات إلا بعد سداد كامل الثمن وبدء الإنتاج الفعلى للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية أو الانتهاء من تنفيذ المشروعات العقارية أو السياحية، أو بدء مزاولة النشاط لغير ذلك، ويجب أن يتضمن العقد المبرم مع المستثمر نصًا بذلك . ٣٦ هلون الاستماريم ٢٢ السه ٢.٦

- ويجوز للهيئة بناءً على طلب المستثمر بعد موافقة الجهة الإدارية صاحبة الولاية، الاتفاق على تأجيل سداد كامل الثمن أو بعضه أو غير ذلك من التيسيرات إلى ما بعد التشغيل الفعلى للمشروع، ويحدد العقد ما يلزم لذلك من ضمانات وإجراءات .
 - وتسرى ذات الأحكام السابقة على نظام الإيجار المنتهى بالتملك .

ALE TT

- عند تزاحم طلبات المستثمرين في التعامل على العقارات اللازمة لإقامة مشروعات استثمارية سواء بنظام البيع أو التأجير أو التأجير المنتهى بالتملك أو الترخيص بالانتفاع، تكون المفاضلة بين من استوفى منهم الشروط الفنية والمالية اللازمة للاستثمار بنظام النقاط وفقًا لأسس مفاضلة من بينها قيمة العرض المقدم من المستثمر أو المواصفات الفنية أو المالية الأحرى .
- وإذا تعذرت المفاضلة بين المتزاحمين بنظام النقاط جاز إجراؤها وفقًا لأعلى سعر يقدم منهم .
- وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحوال التزاحم، وضوابط إجراء تلك المفاضلة والأسس التي تتم بناءً عليها .

مادة 32

- ف تطبيق أحكام هذا الفصل، يكون تقدير ثمن البيع أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع عن طريق إحدى الجهات الآتية: الهيئة العامة للخدمات الحكومية، اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة بوزارة الزراعة، هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، الهيئة العامة للتنمية السياحية، الهيئة العامة للتنمية الصناعية، وذلك وفقاً لطبيعة النشاط المستهدف إقامته .
- وتلتزم جهة التقدير بضم ممثلين من ذوى الخبرة فى عضوية لجان التقدير، وإنحاء عملية التقدير خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم طلب التقدير إليها .
- وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعايير والضوابط والإجراءات اللازمة لمباشرة عملية التقدير، ومدة صلاحيته، والأتعاب التي يتم سدادها لجهة التسعير من الجهة صاحبة الولاية عند إتمام التخصيص .

ALCE 0

تشكل بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة وباعتماد من الوزير المختص لجنة أو أكثر تضم عناصر فنية ومالية وقانونية تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة موضوع التعاقد، للبت في طلبات

هادون (الاستثمار رقم ۲۲ لست ۲۰۱۷ **۲۲**

التصرف في العقارات للمستثمرين في الأحوال المختلفة وفقًا لأحكام هذا الفصل خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ ورود الرأى الفنى في طلب المستثمر من جهة الولاية والذي يجب أن تقدمه جهة الولاية خلال أسبوع من تاريخ ورود الطلب، وتعتمد قراراتها منه، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بمذا القرار.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل اللجان المشار إليها، وكيفية الإخطار وطرق سداد الثمن أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع بحسب الأحوال، وأيلولة المستحقات إلى الجهات المختصة كاملة، كما تبين اللائحة التنفيذية إجراءات إعداد وتحرير العقود في كل حالة وفق نماذج العقود المعتمدة من بحلس إدارة الهيئة بعد مراجعتها من بحلس الدولة .

مادة ٦٦

- ف جميع الأحوال التى يتم فيها التصرف فى العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، يتعين على المشروع الاستثمارى الالتزام بالغرض الذى تم التصرف فى العقار على أساسه، ولا يجوز تغيير هذا الغرض إلا بعد الموافقة الكتابية من الجهة الإدارية صاحبة الولاية، فى الأحوال التى تسمح فيها طبيعة العقار وموقعه بحذا التغيير وبشرط سداد المبالغ التى تبين اللائحة التنفيذية معايير تحديد قيمتها .
- وتلتزم هذه الجهة بالرد على طلب تغيير الغرض خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه إليها وإلا اعتبر عدم الرد رفضًا للطلب .
- ويحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من هذا القانون.
- وفي جميع الأحوال، لا يقبل طلب تغيير الغرض قبل انقضاء عام من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط .

alca Vr

يكون للجهة الإدارية صاحبة الولاية، بناءً على ما يقدم إليها من تقارير المتابعة التي يعدها موظفو الجهات الإدارية صاحبة الولاية بشأن متابعة مراحل تنفيذ البرنامج الزمني لإقامة منشآت المشروع الاستثماري، وبعد موافقة بحلس إدارة الهيئة، فسخ عقد البيع أو الإيجار أو الإيجار المنتهى بالتملك أو الترخيص بالانتفاع وسحب العقارات في أحد الأحوال الآتية :

- ١ الامتناع عن استلام العقار مدة تسعين يومًا من تاريخ إخطاره بالاستلام .
 ٢ عدم البدء فى تنفيذ المشروع خلال تسعين يومًا من تاريخ استلامه العقار خاليًا من الموانع والعوائق بغير عذر مقبول واستمرار تقاعسه بعد إنذاره كتابةً مدة مماثلة .
 - ٣ مخالفة شروط سداد المستحقات المالية ومواعيده .
- ٤ تغيير غرض استخدام العقار الذى خصص له أو القيام برهنه أو ترتيب أى حق عينى عليه بغير الموافقة الكتابية المسبقة من الجهة الإدارية صاحبة الولاية أو قبل انتقال الملكية إليه وفقًا لأحكام هذا القانون .
- مخالفة شروط العقد أو الترخيص بالانتفاع مخالفة جوهرية، في أى مرحلة من مراحل المشروع،
 وعدم إزالة أسباب المخالفة بعد إنذار المستثمر كتابةً بذلك.
- وتبين اللائحة التنفيذية المخالفات الجوهرية المشار إليها وإجراءات استرداد العقارات في حالة ثبوت امتناع المستثمر أو تقاعسه عن إتمام تنفيذ المشروع ويجوز في هذه الحالة إعادة التصرف في العقار .

الباب الرابع

الجعات القائمة على شئون الاستثمار

الفصل الأول المجلس الأعلى للاستثمار

مادة ٦٨

- ینشأ مجلس أعلى للاستثمار برئاسة رئيس الجمهورية، يختص فضلاً عما هو مقرر له في هذا القانون بالآتي :
 - ١ اتخاذ كل ما يلزم لتهيئة مناخ أفضل للاستثمار والتوجيه بما يتطلبه ذلك .
 - ۲ وضع الإطار العام للإصلاح التشريعي والإداري لبيئة الاستثمار .
- ٣ إقرار السياسات والخطة الاستثمارية التي تحدد أولويات مشروعات الاستثمار المستهدفة، بما يتفق مع السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونظم الاستثمار المطبقة.
- ٤ متابعة تنفيذ أجهزة الدولة للخطط والبرامج المتعلقة بالاستثمار، وتطور العمل بالمشروعات الاقتصادية الكبرى، وموقف مشروعات المشاركة مع القطاع الخاص .
- متابعة تحديث الخريطة الاستثمارية وتنفيذها على مستوى القطاعات المتخصصة والمناطق الجغرافية المختلفة، في إطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة.
- ٢ استعراض الفرص الاستثمارية المتاحة فى كل قطاع وبحث محاور المشاكل المتعلقة بما .
 ٧ متابعة تطور تصنيف مصر وترتيبها فى التقارير والمؤشرات الدولية الخاصة بالاستثمار .
 ٨ متابعة آليات تسوية منازعات الاستثمار وموقف قضايا التحكيم الدولى .
 ٩ دراسة ووضع حلول لمعوقات الاستثمار وإزالة عقبات تنفيذ أحكام هذا القانون .
 ٩ تفعيل المسئولية التضامنية لجميع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة الخاصة المتعلقة بما .
 ٩ تفعيل المسئولية التضامنية الاستثمار وإزالة عقبات العامة والأجهزة الحكومية المحتصة بالاستثمار .
 - ١١ حل الخلافات والتشابكات التي قد تثور بين أجهزة الدولة في مجال الاستثمار .

الفصل الثاذى

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

74 ala

- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، هيئة عامة اقتصادية ، لها شخصية اعتبارية عامة تتبع الوزير المختص ، وتقوم على تنظيم الاستثمار في البلاد وتشجيعه ، وتنمية وإدارة شئونه والترويج له ، على النحو الذي يحقق خطة التنمية الاقتصادية للدولة .
- ويكون مقر الهيئة الرئيس محافظة القاهرة ، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة ضمن بعثات التمثيل التجارى .

V. Jala

- مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي وقانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وقانون البنك المركزى والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، تكون الحيثة هي الجهة الإدارية المختصة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٩٩١ لسنة ١٩٨١
- ولا تتقيد الهيئة فى المسائل المالية والإدارية بالنظم والقواعد الحكومية ، وللهيئة فى سبيل إنجاز مهامها الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية ، وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأحر لدى أجهزة الدولة ، ويصدر بتنظيم هذه المسائل قرار من بحلس إدارة الهيئة .
- ويكون للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها التعاقد وإجراء التصرفات والأعمال ، ويجوز تخصيص عقارات من أملاك الدولة الخاصة أو إعادة تخصيصها للهيئة بغرض استخدامها فى شئونها الإدارية.

هادون (الاستثمار رقم ۲۲ لسنه ۲۰۱۷ **۱۱**

مادة ٧١

للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها ، فضلاً عما هو منصوص عليه في هذا القانون ، مباشرة الاختصاصات . الآتية :

- ١ إعداد مشروع الخطة الاستثمارية بالتنسيق والتعاون مع جميع أجهزة الدولة المختصة تتضمن نوعية الاستثمار ونظامه ، ومناطقه الجغرافية وقطاعاته ، والعقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الأحرى المعدة للاستثمار ، ونظام التصرف فيها وطريقته بحسب نوع النظام الاستثمارى .
- ٢ وضع الخطط والدراسات والنظم الكفيلة بجذب وتشجيع رءوس الأموال الوطنية والأجنبية للاستثمار فى مختلف المحالات وفق الخطة الاستثمارية للدولة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
- ٣ إعداد قاعدة بيانات وحريطة للفرص الاستثمارية المتاحة والمشروعات والأنشطة الاستثمارية المستهدفة ، ومتابعة تحديثها ، وتوفير هذه المعلومات والبيانات للمستثمرين .
- ٤ إصدار الشهادة اللازمة لتمتع المستثمر بالحوافز والضمانات المتصوص عليها في هذا القانون .
- وضع خطة للترويج للاستثمار واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لذلك بجميع الوسائل ونشرها في الداخل والخارج .
- ٦ توحيد جميع النماذج الرسمية الخاصة بشئون الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المختصة وتوفيرها للاستخدام من خلال الشبكة الدولية للمعلومات وغيرها من الوسائل .
 - ٧ وضع نظام لإدارة المناطق الحرة والاستثمارية بما يخدم الاقتصاد القومي .
 - ٨ دراسة التشريعات المتعلقة بالاستثمار واقتراح ما يلزم في شأنها ومراجعتها بشكل دورى .
- ٩ إقامة المؤتمرات والندوات وورش التدريب والعمل والمعارض المتصلة بشئون الاستثمار وتنظيمها داخليًا وخارجيًا .
- ١٠ التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية والأجنبية العاملة في مجال الاستثمار والترويج له.
- ١١ إجراء الرقابة والتفتيش على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقوانين الأخرى .

۲.14 مانون الاستثمار بقم ۲۲ استه ۲.14

مادة ٢٢

يجوز للهيئة لأغراض تنفيذ خطتها فى مجمال الترويج لفرص الاستثمار المتاحة داخليًا وخارجيًا ، أن تعهد بمذه المهمة إلى شركات متخصصة يتم التعاقد معها لهذا الغرض ، دون التقيد بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، وذلك وفقًا للقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ۲۲

- يكون للهيئة بحلس إدارة ، يتولى وضع السياسة العامة لها والإشراف على تنفيذها ، يشكل بقرار من رئيس بحلس الوزراء ، على النحو الآتي :
 - ۱ الوزير المختص رئيسًا .
 - ٢ الرئيس التنفيذي للهيئة .
 - ٣ نواب الرئيس التنفيذي للهيئة .
 - ٤ ثلاثة من ممثلي الجهات والأجهزة ذات الصلة .
- م اثنان من ذوى الخبرة أحدهما في بحال الاستثمار بالقطاع الخاص والثانى في بحال القانون.
 - وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتحديد .
- ويجتمع المجلس مرة على الأقل شهريًا ، ولا يكون انعقاده صحيحًا إلا بحضور ثلثى الأعضاء على الأقل ، وله أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يُعهد إليها بمهمة محددة ، ولرئيسه دعوة من يراه من الخبراء لحضور الاجتماعات كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
- وتصدر قرارات المحلس بأغلبية الحاضرين من الأعضاء، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام عمل المحلس .
- ويقوم أعضاء بحلس الإدارة بالإفصاح عن جميع أموالهم، على أن يتم تقديم ومراجعة هذا الإفصاح سنويًا من قبل جهة مستقلة للتحقق من عدم وجود مخالفة أو تضارب فعلى أو محتمل للمصالح، على أن يُرفع هذا التقرير إلى المجلس الأعلى عن طريق الوزير المختص.

AICE 34

بمحلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها، وعليه أن يتخذ مايراه لازمًا من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها طبقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويتولى على الأخص مايلى :

هادون (الاستثمار رقم ۲۲ لسنه ۲۰۱۷ ۳3

- ١ وضع خطط نشاط الهيئة وبرابحها فى إطار السياسة الاستثمارية للدولة .
 ٢ وضع آليات تفعيل منظومة مركز خدمات المستثمرين، ومتابعة تنفيذها.
 ٣ تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة .
- ٤ إقرار اللوائح الداخلية والقرارات التنفيذية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة، ووضع هيكلها التنظيمي .
 - ٥ إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحساباتها الختامية .
- ٦ وضع ضوابط تشكيل واختصاصات ونظم عمل بحالس إدارات المناطق الحرة والاستثمارية، على أن يصدر بالتشكيل والاختصاصات قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة.
- ٧ إقرار اللوائح والنظم واعتماد النماذج اللازمة لإقامة المناطق الحرة والاستثمارية وتنميتها وإدارتما، وتحديد ضوابط وآليات إلغاء المشروعات المقامة وفقًا لأنظمة الاستثمار المختلفة، والمدد اللازمة لسقوط الموافقات الصادرة بشأنها .
- ٨ اعتماد شروط منح التراخيص وشغل العقارات واستردادها بما عليها من مبان وإنشاءات وما بداخلها وعلى الأخص ما يتعلق بالمناطق الاستثمارية وفقًا لأحكام هذا القاًنون .
- ٩ اعتماد ضوابط قواعد دخول البضائع وخروجها وأحكام قيدها ومقابل شغل الأماكن التي تودع بما، وفحص المستندات والمراجعة والنظام الخاص برقابة المناطق الحرة وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة، وذلك بالتنسيق مع مصلحة الجمارك .
- ١٠ الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة لتفعيل مركز خدمات المستثمرين المنصوص عليه في هذا القانون وتقديم خدمات الاستثمار .
 - ۱۱ وضع نظام لميكنة خدمات الاستثمار التي تقدم من خلال الهيئة .
- ١٢-وضع النظم والقواعد التي تكفل تطبيق مبادئ الحوكمة وأعمال قواعد التفتيش والرقابة اللاحقة على الشركات واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ١٣ وضع نظام يكفل توفير الإحصاءات والبيانات والمعلومات اللازمة لمزاولة المشروع الاستثمارى لنشاطه، وذلك دون الإخلال باعتبارات الأمن القومى أو الحق فى الخصوصية وسرية المعلومات أو بحماية حقوق الغير، ويجب على جميع الجهات المختصة إمداد الهيئة بما يتطلبه وضع هذا النظام .

pica ov

تتكون موارد الهيئة مما يأتى: ١ – الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .
٢ – الرسوم ومقابل الحدمات التي تحصلها الهيئة عدا تلك التي تحصلها لحساب الجهات الأخرى.
٣ – الهبات والمنح والقروض المحلية والخارجية التي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة طبقًا للقواعد المقررة في هذا الشأن .
٤ – مقابل شغل العقارات المملوكة أو المخصصة للهيئة .
٥ – أي موارد أخرى يصدر بما قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء .

alca FV

يكون للهيئة موازنة مستقلة تُعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها، وتخضع حساباتها وأرصدتها وأموالها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات وتودع جميع موارد الهيئة فى حساب خاص تحت حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى، ويُرحل فائض الموازنة من سنة إلى أخرى إلى الحساب الخاص، ويُصرف من الحساب بقرار من بحلس إدارة الهيئة .

AICE VY

- یصدر بتعیین الرئیس التنفیذی للهیئة ونوابه وتحدید معاملتهم المالیة قرار من رئیس مجلس الوزراء بناءً علی عرض الوزیر المختص، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتحدید لمدة واحدة، ولایجوز أن یزید عدد نواب رئیس الهیئة علی خمسة نواب، وتُحدد اختصاصات نواب الرئیس التنفیذی بقرار من الوزیر المختص .
- ويتولى الرئيس التنفيذى للهيئة تمثيلها أمام القضاء والغير، كما يتولى تصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس إدارتما، وله فى سبيل ذلك اتخاذ مايلزم لتيسير إجراءات الخدمات التى تقدمها الهيئة للمستثمرين، وكذا اتخاذ مايلزم لتفعيل نظام الرقابة والشفافية والحوكمة والإدارة الرشيدة .
- ويجوز للرئيس التنفيذي تفويض أحد نوابه فى بعض اختصاصاته دون أن يتضمن التفويض تمثيل الهيئة أمام القضاء أو الغير .
 - وتبين اللائحة التنفيذية الاختصاصات والمهام الأخرى للرئيس التنفيذي .

alipo الأستثمار رقم ۲۲ لست ۲۰۱۷ **٤۵**

ALE AV

- على الرئيس التنفيذى إعداد خطة سنوية، واستراتيجية مستدامة للهيئة كل خمس سنوات، وتقرير نصف سنوى يتضمن بيانًا بنتائج أعمالها وما أنجزته فى سبيل تيسير إجراءات الاستثمار والترويج له، للعرض على مجلس إدارة الهيئة .
- ويقدم الوزير المختص إلى كل من المجلس الأعلى ومجلس الوزراء الخطة السنوية للهيئة والتقرير المشار إليه، وما يتضمنه من نتائج، فى ضوء خطة الهيئة السنوية أو استراتيجيتها الخمسية وما أنجزته فى مجال تيسير إجراءات الاستثمار والترويج له وأبرز معوقات الاستثمار، وما تقترحه الوزارة المختصة من سياسات وإجراءات وتعديلات تشريعية لتحسين مناخ الاستثمار فى الدولة.
- ويجوز للرئيس التنفيذي عند الضرورة وبعد موافقة بحلس إدارة الهيئة الموافقة على استكمال أو تطوير مقومات البنية الأساسية للمناطق الحرة العامة غير المملوكة للهيئة، على أن تئول إليها قيمة ما أنفقته حصمًا من مقابل الانتفاع الذي يُحصّل من المشروعات المقامة بتلك المناطق لصالح الجهة مالكة الأرض .
- وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط الاستكمال أو التطوير المشار إليهما، وأسس تحديد قيمة ماتم إنفاقه وطرق استرداده .

pica PY

- تقوم الهيئة سنويا بنشر قائمة الشركات التي تستفيد من الحوافز المنصوص عليها في هذا القانون في تقرير تنشره على موقعها الإلكتروني يتضمن طبيعة النشاط وموقعه وطبيعة الحوافز وأسماء الشركاء أو المساهمين أو مالكي الشركة .
- كما تلتزم الهيئة سنويا بنشر قائمة الشركات المستفيدة من أراضى الدولة بموجب أحكام هذا القانون، فى تقرير يتضمن غرض استخدام الأرض وطبيعتها وأبعادها وموقعها بدقة، وتقييم الخبراء، وأسماء الشركاء والمساهمين أو أصحاب الشركة.
- وتلتزم الشركات بتقديم بيان بحجم استثماراتها والقوائم المالية السنوية وبيان بعدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أحورهم وغير ذلك من بيانات تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

هادة ٨٠

يكون لموظفى الهيئة ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقرارات المنفذة لهما، ولهم في سبيل ذلك دخول المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون للاطلاع على مستنداتها وسجلاتها، وذلك بقرار من الرئيس التنفيذي على أن يعرض عليه تقرير بنتائج أعمالهم، وعلى المشروعات الاستثمارية المعنية تسهيل مهمتهم .

مادة ٨١

- ف حالة مخالفة الشركات أو المنشآت لأحكام هذا القانون، تقوم الهيئة بإنذار الشركات أو المنشآت فورًا لإزالة أسباب المخالفة فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإنذار .
- ويتضمن الإنذار المدة المحددة لإزالة أسباب المحالفة، فإذا انقضت هذه المدة دون ذلك كان للرئيس التنفيذى للهيئة بعد موافقة محلس الإدارة إصدار قرار بإيقاف نشاط الشركة أو المنشأة مدة لا تجاوز تسعين يوماً، فإذا استمرت الشركة أو المنشأة فى ارتكاب المحالفة أو الاستمرار فيها أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى جاز اتخاذ أحد الإجراءات الآتية :
 - إيقاف التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة .

ب. تقصير مدة التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة .

- ج. إنحاء التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للشركات والمنشآت .
 - د. إلغاء ترخيص مزاولة النشاط .
- وبالنسبة للمخالفات التي تحدد الصحة العامة أو أمن المواطنين أو الأمن القومى يكون للرئيس التنفيذى للهيئة بعد إخطار مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بإيقاف النشاط مدة تسعين يومًا، فإذا استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب المحالفة أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى كان له إلغاء الترخيص .

الباب الخاهس

تسوية منازعات الاستثمار

مادة ٢٢

مع عدم الإخلال بالحق فى التقاضى، تجوز تسوية أى نزاع ينشأ بين المستثمر وأى جهة أو أكثر من الجهات الحكومية يتعلق برأسمال المستثمر أو بتفسير أحكام هذا القانون أو تطبيقه ودياً دون تأخير من خلال المفاوضات بين الأطراف المتنازعة .

الفصل الأول لجنة التظلمات

مادة ٢٢

- تنشأ بالهيئة لجنة أوأكثر لنظر التظلمات من القرارات الصادرة وفقًا لأحكام هذا القانون من الهيئة أو الجهات المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص .
- وتشكل اللحنة برئاسة مستشار من إحدى الجهات القضائية تحدده المحالس الخاصة بتلك الجهات وعضوية ممثل عن الهيئة وأحد ذوى الخبرة .
 - ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها وأمانتها الفنية قرار من الوزير المختص .

هادة ٤٨

- تقدم التظلمات إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإخطار أو العلم بالقرار المتظلم منه ويترتب على تقديم التظلم انقطاع مواعيد الطعن، وللجنة الاتصال بذوى الشأن والجهات الإدارية المختصة لطلب تقديم الإيضاحات والمستندات والإجابة على الاستفسارات التي تراها لازمة، ولها أن تستعين بالخبرات والتخصصات المختلفة بالهيئة وغيرها من الجهات الإدارية .
- وتفصل اللحنة فيما يعرض عليها بقرار مسبب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم، ويكون قرارها في هذا الشأن نحائيًا وملزمًا لجميع الجهات المختصة، وذلك دون إخلال بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء .
 - وتبين اللائحة التنفيذية مكان انعقاد اللجنة وكيفية الإخطار بقراراتما .

الفصل الثاذي

اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار

alcs on

- تنشأ لجنة وزارية تسمى "اللحنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار"، تختص بالنظر فيما يقدم أو يحال إليها من طلبات أو شكاوى أو منازعات قد تنشأ بين المستثمرين والدولة أو تكون إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفا فيها .
- ويصدر بتشكيل اللحنة قرار من رئيس بحلس الوزراء، ويشارك في عضويتها أحد نواب رئيس بحلس الدولة يختاره الجملس الخاص للشئون الإدارية بمحلس الدولة، وتعتمد قراراتما من بحلس الوزراء، ويجوز للوزراء من أعضاء اللحنة في حالة الضرورة إنابة من يمثلهم لحضور احتماع اللحنة والتصويت على قراراتما فيه .
 - ويكون للجنة أمانة فنية، يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من الوزير المختص.

هادة ٦٦

- يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور رئيسها ونصف أعضائها الأصليين على الأقل، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس
- وتلتزم الجهة الإدارية المختصة بتقديم المذكرات الشارحة والمستندات اللازمة بمحرد طلبها، وإذا كانت هذه الجهة من الجهات المشتركة في عضوية اللحنة فلا يكون لها صوت معدود في المداولات بالنسبة للموضوع المتعلق بما .
- وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها بقرار مسبب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم .

AV asla

مع عدم الإخلال بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء، تكون قرارات اللجنة بعد اعتمادها من بحلس الوزراء واحبة النفاذ وملزمة للحهات الإدارية المختصة ولها قوة السند التنفيذي، ويترتب على الامتناع عن تنفيذ قراراتها تطبيق أحكام المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وتوقيع العقوبة المقررة بها . ولا يترتب على تقدم التظلم في قرارات اللجنة وقف تنفيذها .

الفصل الثالث

اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار

مادة ٨٨

- تنشأ بمجلس الوزراء لجنة وزارية، تسمى "اللحنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار"، تختص بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار التي تكون الدولة أو إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفًا فيها .
- وتشكل هذه اللحنة بقرار من رئيس بحلس الوزراء، ويشارك في عضويتها أحد نواب رئيس بحلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمحلس الدولة، وتعتمد قراراتها من بحلس الوزراء، ولا تجوز الإنابة في حضور جلساتها .
- ويشترط لصحة انعقاد اللحنة حضور رئيسها ونصف عدد أعضائها، وتصدر اللحنة قراراتما بأغلبية الآراء وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
 - ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة 14

- تتولى اللجنة بحث الخلافات الناشئة بين أطراف عقود الاستثمار ودراستها، ويكون لها في سبيل ذلك وبرضاء أطراف التعاقد إجراء التسوية اللازمة لمعالجة اختلال توازن تلك العقود، ومد الآحال أو المدد أو المهل المنصوص عليها فيها .
- كما تتولى متى لزم الأمر، إعادة حدولة المستحقات المالية أو تصحيح الإجراءات السابقة على إبرام العقود، وذلك كله على نحو يحقق قدر الإمكان التوازن العقدى ويضمن الوصول إلى أفضل وضع اقتصادى للحفاظ على المال العام وحقوق المستثمر فى ضوء ظروف كل حالة .
- وتعرض اللحنة تقريرًا بما تتوصل إليه بشأن حالة التسوية على مجلس الوزراء يبين جميع عناصرها، وتكون تلك التسوية بعد اعتمادها من مجلس الوزراء واحبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية المختصة ولها قوة السند التنفيذي .

• ۵ مادون الاستئمار رهم ۲۰۱۲ استه ۲۰۱۷

الفصل الراجع

الوسائل الودية لتسوية المنازعات ومركز التحكيم والوساطة

مادة - 4

- بتحوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التى يتفق عليها مع المستثمر أو وفقًا لأحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتحارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤
- كما يجوز للطرفين، في أى وقت من الأوقات خلال النزاع، الاتفاق على التماس سبل التسوية بمختلف أنواعها طبقًا للقواعد المعمول بما لتسوية المنازعات، بما في ذلك اللجوء إلى التحكيم غير المؤسسي (الحر)، أو التحكيم المؤسسي .

مادة ٨١

- الشخصية المركز مستقل للتحكيم والوساطة يسمى (المركز المصرى للتحكيم والوساطة) تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتحذ من محافظة القاهرة مقرًا له .
- ويتولى المركز تسوية منازعات الاستثمار التي قد تنشأ بين المستثمرين، أو بينهم وبين الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها عامة أو خاصة، إذا ما اتفقوا في أى مرحلة على تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو الوساطة أمام هذا المركز، وذلك كله مع مراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات .
- ويتولى إدارة المركز بحلس إدارة، يتكون من خمسة أعضاء من ذوى الخبرة والتخصص والكفاءة والسمعة الطيبة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس بحلس الوزراء .
- وتكون مدة مجلس الإدارة خمس سنوات يجوز تجديدها مرة واحدة، ولا يجوز عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة طوال هذه المدة إلا إذا فقد الصلاحية الطبية لممارسة مهام عمله، أو فقد الثقة والاعتبار، أو أخل إخلالا حسيما بواحبات عمله وفقا للنظام الأساسى للمركز .
- وينتخب أعضاء بمحلس الإدارة من بينهم رئيساً للمجلس، ويكون للمركز مدير تنفيذى، يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس الإدارة .
- ويصدر بالنظام الأساسى لهذا المركز ونظام العمل فيه والقواعد المهنية والإجراءات المنظمة له ومقابل الخدمات التى يقدمها وقوائم المحكمين والوسطاء وأتعابحم، قرار من بحلس إدارة المركز، وينشر النظام الأساسى للمركز فى الوقائع المصرية .

alters (الأستثمار رقم ۲۲ لسنة ۲۰۱۷ 1

- وتتكون موارد المركز المالية من مقابل الخدمات التي يقدمها وفقا لما يحدده النظام الأساسي له .
- وتوفر فى الثلاث سنوات الأولى من تاريخ العمل بحذا القانون موارد مالية كافية للمركز من الخزانة العامة للدولة، ولا يجوز للمركز بخلاف ما تقدم الحصول على أى أموال من الدولة أو إحدى أجهزتما.

AL 214

- ف الأحوال التى ترتكب فيهما الجريمة باسم الشخص الاعتبارى الخاص ولحسابه، لا يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إلا إذا ثبت علمه بالجريمة واتجهت إرادته لارتكابما تحقيقاً لمصلحة نفسه أو غيره، وذلك دون الإخلال بأحكام المسئولية المدنية .
- وفى الحالة التى لا تثبت فيها مسئولية الشخص الطبيعى على النحو المحدد فى الفقرة السابقة، يعاقب الشخص الاعتبارى بغرامة لا تقل عن أربعة أمثال الغرامة المقررة قانوناً للحريمة ولا تجاوز عشرة أمثالها، وفى حالة العود يحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتبارى بحسب الأحوال، وينشر الحكم فى حريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الشخص الاعتبارى.

مادة ٢٢

- ف غير حالة التلبس، يكون طلب رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، بعد أحذ رأى الوزير المختص إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة تابعاً لأحد المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون.
- ويتعين على الوزير المختص إبداء الرأى فى هذا الشأن خلال سبعة أيام من تاريخ ورود كتاب استطلاع الرأى إليه، وإلا حاز رفع الدعوى طبقاً للقواعد المقررة فى القوانين المشار إليها.

مادة ٤٢

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٣١) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والمادة السادسة عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق قبل المستثمر فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، إلا بعد أحذ رأى الوزير المختص على النحو المنصوص عليه فى المادة (٩٣) من هذا القانون وبالقواعد ذاتما.

۲۰۱۲ مانون الاستئمار رقم ۲۲ است ۲۰۱۲





اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ١٧ ٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ۲۰۱۷ لسنة ۲۰۱۷

الهحتويات

Ĩ

v	الباب الأول أحكام عامة
v	الفصل الأول الأنشطة والمحالات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار
10	الفصل الثاني المسئولية المحتمعية للمستثمر
	الباب الثانى
١٧	اليسيرات والحوافز المتعلقة بالمستثمر الفصل الأول
۱۷	تنظيم إقامة المستثمرين غير المصريين واستخدام العاملين الأجانب الفصل الثاني
١٨	الضمانات الفصل الثالث
۲.	الحوافز الخاصة والإضافية الباب الثالث
45	مركز خدمات المستثمرين
۲٤	تنظيم مركز خدمات المستثمرين وأدلة وإجراءات الاستثمار
40	مكاتب وشهادات الاعتماد
۳١	تأسيس الشركات – الميكنة – التصفية
۳۷	الموافقة للسبقة والموافقة الواحدة
۳٩	تحصيص العقارات اللازمة للاستثمار

الصفحة

	الباب الرابع
٤٧	المناطق الاستثمارية والتكنولوجية والحرة
	الفصل الأول
٤٧	المناطق الاستثمارية
	الفصل الثانى
٥٢	المناطق التكنولوجية
	الفصل الثالث
٥٤	المناطق الحرة

	الباب الخامس
۷۳	تنظيم بيئة الاستثمار
	الفصل الأول
۷۳	الجهات القائمة على شئون الاستثمار
	الفصل الثانى
۲٦	إجراءات الرقابة اللاحقة والتفتيش والحوكمة
	الفصل الثالث
٧٧	التظلمات

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢١٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛ وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠؛ وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨؛ وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق؛ وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التحارية؛ وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتحارية؛ وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى؛ وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشحيعها في الإقليم المصري؛ وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة؛ وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية؛ وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها؛ وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛ وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛ وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري؛ وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر؛ وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها؟

اللائحة التقيدية لقادون الأستئمار رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦؛ وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة؛ وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية؛ وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛ وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في بحالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة؛ وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛ وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛ وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري؛ وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال؛ وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية؛ وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء المحتمعات العمرانية؛ وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة؛ وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١؛ وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية؛ وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣؛ وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛ وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦؛ وعلى قانون التحارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠؛ وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛ وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛ وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

اللائدة التغيذية لقانون للاستثمار رهم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

وعلى قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤؛ وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي؛ وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن قواعد التصرف بالمحان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمى لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها؛ وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء؛ وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية؛ وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ في شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضى النزول؛ وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨؛ وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛ وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها؛ وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠؛ وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١؛ وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛ وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣؛ وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛ وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣؛ وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣؛ وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؛ وعلى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤؛ وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٥٠٠٠؟

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛ وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛ وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨؛ وعلى قانون الضربية على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٨٠٠٨؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٠ بالترخيص لمشروعات تكرير البترول بالعمل بنظام المناطق الحرة؛ وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء؛ وعلى قانون الصكوك الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣؛ وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة؛ وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة؛ وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر؛ وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتحددة؛ وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥؛ وعلى قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٠٠٠؛ وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛ وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة 47 . 1Y وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛ وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛ وعلى قرار رئيس بحلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧؛ وبناء على ما عرضه الوزير المختص بشئون الاستثمار ؛ وبعد موافقة بحلس الوزراء؛

لللأثحة إلتفيذية لقانون إلاستثمار رهم ٢٢ لسنة ٢٠١٧

وبناء على ما ارتآه بحلس الدولة؛ قرر:

الهادة الأولى

مع عدم الإحلال بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن أملاك الدولة الخاصة، وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، وقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ المرافقة لهذا القرار.

الهادة الثاذية

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، تسري أحكام اللائحة المرافقة على المشروعات الاستثمارية المقامة بنظام الاستثمار الداخلي في تلك المناطق.

المادة الثالثة

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس بحلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة.

الهادة الراجعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ صفر سنة ١٤٣٩هـ (الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠١٧م) .

رئيس بحلس الوزراء مهندس/ شريف إسماعيل

الكثحة التقيذية لقانون الاستثمار رقم ٢٠١٧ لسنة ١٧.



الفصل الأول

الأنشطة والمجالات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار

مادة ١

الباب الأول احكام عامة

تعد الأنشطة الاستثمارية التالي بيانحا من الأنشطة الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار، وذلك دون الإحلال بالضوابط المنصوص عليها في القوانين واللوائح المنظمة لهذه الأنشطة:

أولاً: قطاع الصناعة، ويشمل الآتي: ١- الأنشطة الصناعية التي من شأنها تحويل المواد والخامات وتغيير هيئتها بمزجها أو خلطها أو معالجتها أو تشكيلها أو تعبئتها، وتحميع الأجزاء والمكونات وتركيبها لإنتاج منتحات وسيطة أو نمائية، ولا يشمل ذلك صناعة الدخان والتمباك والتبغ والمعسل والسعوط (النشوق)، والمشروبات الكحولية والخمور بأنواعها. ٢ - تصميم أو تصنيع الآلات والمعدات الصناعية وخطوط الإنتاج وإدارة التنفيذ أو إعادة الهيكلة للمصانع، ويشمل ذلك: (أ) أعمال التصميمات الهندسية للمعدات وخطوط الإنتاج والمصانع. (ب) إعداد النماذج والقوالب للآلات والمنتحات وتصنيعها والترويج لها. (ج) إنتاج المعدات وخطوط الإنتاج. (د) أعمال إدارة التنفيذ للمشروعات الصناعية ومشروعات الخدمات والمرافق على اختلاف أنشطتها وإعادة الهيكلة الفنية والإدارية للمصانع. ٣- نشاط صناعة السينما ومنها إقامة أو استئجار استوديوهات أو معامل الإنتاج السينمائي أو دور العرض أو تشغيلها، بما في ذلك من تصوير وتحميض وطبع وإنتاج وعرض وتوزيع. ٤ - التنمية الصناعية المتكاملة للمناطق الصناعية أو استكمال التنمية أو تسويق أو إدارة المناطق الصناعية، ويشمل ذلك ما يأتى:

اللائحة التفيذية لقادون الاستثمار رقم ٢٠١٧ لسنة ١٧٧ 🗸 🗸

🔺 🛛 (للأثحة (لتغيذيه لقانون إلاستثمار رهم ۲۰۱۲ لسنه ۲۰۱۷

اللائحة التفيذية لقادون الأستثمار رقم ٢٠١٧ لسنة ١٧- ٩

- » التزام الشركات بتحديد خطوط ومواعيد السير لسياراتها على أن تعتمد من إدارة المرور المختصة.
 - » وضع لوحات إرشادية على مقدمة السيارة موضحاً بما خط السير.
- » الالتزام بشروط وضوابط وزارة النقل من حيث الأحمال والأطوال والشروط والضوابط الأخرى.
 - » الالتزام بشروط المحافظة على البيئة ومنع التلوث.
- ٢- النقل النهري والبحري والساحلي للسفن التي تعمل تحت العلم المصري، ولأعالي البحار، ويشمل الآتي: (أ) النقل النهري، ويشمل نقل الركاب أو البضائع أو المهمات أو المواد بكافة أنواعها أو الحاويات باستخدام وسائل النقل النهرى المختلفة. (ب) النقل البحري والساحلي، ويشمل نقل الخامات والبضائع والركاب للسفن التي تعمل تحت العلم المصري. (ح) النقل البحري لأعالي البحار، ويشمل نقل الخامات والبضائع والركاب خارج المياه الإقليمية باستخدام السفن ووسائل النقل البحري المختلفة كالناقلات والبواخر والعبارات. ٣- النقل الجوي والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر: (أ) النقل الجوي للركاب والبضائع، سواء كان منتظماً أو عارضاً. (ب) إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضي النزول أو جزء منها، وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات القائمة وأراضي النزول بما، وغير ذلك مما يرتبط مباشرة بالنقل الجوي من خدمات كالصيانة والإصلاح والتموين والتدريب. ٤ - النقل البري للبضائع بما في ذلك النقل العابر للحدود والنقل عن طريق السكك الحديدية. ٥- النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية، والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال، ويشمل ذلك تملك واستتحار النقل المبرد أو المحمد للبضائع، والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها، ومحطات الحاويات، وصوامع حفظ وتخزين الغلال، ويدخل

ضمن جميع الأنشطة المشار إليها خدمات الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة أي منها.

• [اللائحة|لتنفيذيـة لقادوني للاستثمار رهم ٢٠ لسنة ٢٠١٧

🔳 سابعاً: قطاع السياحة، ويشمل الآتي:

- ١ الفنادق ويخوت السفاري والموتيلات والشقق الفندقية والقرى والمخيمات السياحية والنقل السياحي ويشمل الآتي:
- (أ) الفنادق، الثابتة والعائمة ويخوت السفاري، والموتيلات، والشقق والأحنحة الفندقية، والقرى السياحية، والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية، واستكمال المنشآت الخاصة بما والتوسع فيها، على ألا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع.
- (ب) المخيمات السياحية على ألا يقل مستواها عن ثلاثة نجوم ويستثنى من شرط الثلاثة النحوم بالبندين (أ)، (ب) المشار إليهما المشروعات السياحية المقامة في محافظة الوادي الجديد والمناطق الواعدة خارج نطاق الوادي القدىم التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.
 - (ح) جميع الوسائل المخصصة لنقل السياح من برية أو نيلية أو بحرية أو جوية.
 (د) مشروعات التنمية السياحية المتكاملة، على أن تكون في شكل شركة مساهمة مصرية.
 - ٢ الإدارة والتسويق السياحي للفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية.
- ٣- إقامة وتشغيل وإدارة المراسي النيلية متكاملة الخدمات اللازمة لتشغيلها السياحي وتأمينها، بشرط الحفاظ على البيئة النهرية من التلوث ومن أخطار الحريق بالمواقع المحددة والمعتمدة من الجهات المختصة، وألا تقل الطاقة الاستيعابية لكل منها عن عدد (٢٤) فندقاً عائماً.
- ٤- إقامة وتشغيل مارينا اليخوت وملاعب الجولف ومراكز الغوص والأنشطة المكملة لها أو المرتبطة بما.
- ٥- السياحة العلاجية للمرضى وذلك بتنظيم إجراءات الحجز لدى المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية، وغيرها مما يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص بالصحة بالتنسيق مع الوزير المختص بالسياحة.
- ٦- السياحة البيئية، وذلك بإقامة وإدارة النزل البيئية، ومواقع مشاهدة الطيور والشعاب المرجانية وغيرها من النظم البيئية المتميزة.
- ٧- شركات الخدمات بالمواقع الأثرية والمتاحف وفقاً للضوابط والأحكام التي يصدر بما قرار من الجمهة المحتصة بمذا النشاط.

- المناً: قطاع الإسكان والتشييد والبناء، ويشمل الآتي:
- ١- مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسين وحدة سكنية، سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية.
 - ٢- مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل.
- ٣- الاستثمار العقاري بالمدن والمحتمعات العمرانية الجديدة، والمناطق النائية، والمناطق خارج الوادي القديم.
- ٤- البنية الأساسية من مياه شرب وصرف صحي وكهرباء وطرق واتصالات والجراحات متعددة الطوابق وعدادات تنظيم انتظار السيارات وخطوط مترو الأنفاق وخطوط المترو السطحية وأنفاق السيارات ومحطات طلمبات الري، والتي تشمل:
- (أ) إقامة أو تشغيل وإدارة وصيانة محطات الصرف الصحي أو الصرف الصناعي والتنقية وتوصيلاتها.
 - (ب) إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وإدارتها واستغلالها وصيانتها.
 - (ج) تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط مترو الأنفاق أو أجزاء منها.
- (د) تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط المترو السطحية داخل المدن أو بين المدن.
 - (ه) تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل أنفاق السيارات.
- (و) إقامة أو إدارة وتشغيل الجراجات متعددة الطوابق بنظام الإنشاء والتشغيل وإعادة التسليم (B.O.T.) سواء كانت تحت سطح الأرض أو فوقها وعدادات تنظيم انتظار السيارات بنظام (B.O.T.).
- (ز) إعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية ودراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية في مجال البنية الأساسية.
- (ح) تصميم أو إنشاء أو إدارة أو تشغيل أو استغلال أو صيانة خطوط السكك الحديدية وخطوط المترو بالداخل أو الخارج.
 - (ط) تشغيل وصيانة واستغلال وحدات النقل المتحرك بالداخل والخارج.
- (ي) إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات طلمبات مياه الري وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع.
 - ۲۰۱۷ [اللائحة التقيذية لقانون الاستثمار رقم ۷۲ لسنة ۲۰۱۷

 ٥ - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجتمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم).

تاسعاً: قطاع الرياضة

ويشمل جميع الخدمات التي تقدم من خلال المجال الرياضي، سواء كان ذلك في صورة الإدارة أو التسويق أو التشغيل أو إدارة الألعاب الرياضية أو إنشاء الأندية الخاصة أو الأكاديميات أو الأندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية، ويجب أن تتخذ الشركات التي تنشأ لمزاولة هذه الأنشطة بأنواعها شكل شركات المساهمة.

عاشراً: قطاع الكهرباء والطاقة

ويشمل ذلك تصميم أو إنشاء أو إنتاج أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء والطاقة على اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها وبيعها.

حادي عشر: قطاع البترول والثروات الطبيعية، ويشمل الآمي:
 ١- الحدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف، وتشمل:
 (أ) الحدمات المتعلقة بالاستكشاف البترولي.
 (ب) صيانة آبار البترول وتنشيطها.
 (ب) صيانة معدات الحفر والمضحات البترولية.
 (ح) صيانة معدات الحفر والمضحات البترولية.
 (د) حفر آبار الياه والآبار غير العميقة اللازمة لأغراض البترول.
 (a) الأعمال المدنية المكملة لأعمال الحفر والصيانة.
 (b) معاجلة الأسطح من الترسيبات.
 (c) حفر آبار الياه والآبار غير العميقة اللازمة لأغراض البترول.
 (c) حفر آبار الياه والآبار غير العميقة والصيانة.
 (e) معاجلة الأسطح من الترسيبات.
 (j) الحدمات المتعلقة بإنزال مواسير التغليف وأنابيب الإنتاج.
 (j) الحدمات المعربي ولا يشمل ذلك نقل البترول.
 (j) المان من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستخدام من مدن وقرى ومناطق تنمية بواسطة الناقلات المائيز من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستخدام من مدن وقرى ومناطق تنمية بواسطة الناقلات المائيني المائيسي المائيسي المائيني أو المائيسي ولي يشمل ذلك نقل البترول.
 (j) الأن ميام المائول حات الطبيعية أو الصناعية أو الملح الصحري.
 (j) عشر: قطاع المياه
 (j) عشر: قطاع المياه عطات تعلية الماه وتكريرها وشبكات توزيعها وخطوط نقلها ويشمل إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة عطات تعلية الماه وتكريرها وشبكات مرابيا المائيسيا المائيسيا المائيا المائيييا المائييا المحرويا المائيا المائية

ويشمل إقامة أو إداره وتشغيل وصيانة تحطات تحلية المياه وتحريرها وشبحات توزيعها وخطوط . ومعالجتها وتدويرها، وفقاً للمعابير الفنية والعلمية المقررة في هذا الشأن.

اللائحة التقيدية لقادون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

ٹالث عشر: قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

ويشمل مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة الحاسبات وتطويرها والمشروعات التي تستثمر في تطوير حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية، وذلك كله على النحو الآتي:

- ١- صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما تشمله من أنشطة صناعية وتصميم وتطوير الإلكترونيات، ومراكز البيانات، وأنشطة التعهيد، وتطوير البربحيات، والتعليم التكنولوجي.
- ٢- تصميم وإنتاج البرامج.
 (أ) أعمال التوصيف والتحليل والتصميم للبربحيات وقواعد البيانات والتطبيقات بمختلف أنواعها.
- (ب) أعمال تصميم وإنتاج البرامج والتطبيقات وإنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية وتشغيلها والتدريب عليها.
 - (ج) إنتاج المحتوى الإلكتروني بصوره المختلفة من صوت وصورة وبيانات.
 (د) إدخال البيانات على الحاسبات وبالوسائل الإلكترونية.
 - (د) بورسان البيانات على المحاسبات وبالوسان الإلى مرويد
 - ٣- تصميم وإنتاج معدات الحاسبات الآلية:

(أ) أعمال التوصيف والتصميم والتطوير لنظم الحاسبات بمختلف أنواعها.
 (ب) إنتاج وتطوير النظم المدبحة وتشغيلها والتدريب عليها.

- ٤- تصميم وتنفيذ وإدارة مشروعات البنية الأساسية للمعلومات والاتصالات:
 (أ) أعمال التوصيف والتصميم لشبكات ونقل وتداول البيانات.
 - (ب) تنفيذ وإدارة شبكات نقل وتداول البيانات.
 - ٥- الاتصالات وخدمات الإنترنت.
- ٦- المشروعات التي تستثمر في تطوير حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية.
- ٧- إقامة شبكات نقل الصوت والصورة والبيانات وتقديم خدمات القيمة المضافة بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية، ويشمل ذلك شبكات الهاتف المحمول.
- ٨- إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية ولا يشمل ذلك الإذاعة والتليفزيون.

الفصل الثاني المسئولية المجتمعية للمستثمر

مادة ۲

للمستثمر تخصيص نسبة من أرباحه للمشاركة في التنمية المحتمعية خارج مشروعه الاستثماري من خلال مشاركته في كل أو بعض المحالات الآتية:

- ١- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وتحسين البيئة، أو تحسين الظروف البيئية في المحتمع ومعالجة المشاكل البيئية المحتلفة، ومنها على سبيل المثال ما يلي:
 - » إيجاد آليات لإعادة تدوير المخلفات.
 - » استخدام محطات معالجة لإعادة استخدام المياه.
 - » استخدام الطاقة الجديدة والمتحددة.
 - » التخلص من النفايات بطريقة آمنة.

٢- تقديم حدمات أو برامج في بحالات الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو في أي من بحالات التنمية الأخرى، من خلال أي من:

- (أ) توفير فرص عمل لذوي الاحتياحات الخاصة.
 - (ب) رعاية الأنشطة الشبابية والرياضية.
- (ج) رعاية الموهوبين والمبتكرين (علمياً/ فنياً/ رياضياً).

- (د) المشاركة في برامج رعاية الأسر الفقيرة، وتحسين معيشة المواطنين.
 (ه) تمويل حملات التوعية التي تستهدف الترويج لسبل الهجرة الآمنة أو الحد من الهجرة غير (ه) تمويل حملات التوعية التي تستهدف الترويج لسبل الهجرة الآمنة أو الحد من المحرة غير الشرعية الشرعية، وبرامج التأهيل والتدريب في مجال توفير البدائل الإيجابية للهجرة غير الشرعية مثل برامج ريادة الأعمال أو التدريب في الحل التوظيف بالقطاعات الصناعية والخدمية المحلمة برامج رعان المحرة الأمنة أو الحد من المحرة غير الشرعية الشرعية، وبرامج التأهيل والتدريب في مجال توفير البدائل الإيجابية للهجرة غير الشرعية مثل برامج ريادة الأعمال أو التدريب من أحل التوظيف بالقطاعات الصناعية والخدمية المحلفة داخل مصر أو خارجها، وخاصة في المحافظات المستهدفة المنتشر بما تلك الظاهرة بالتعاون مع وزارات الشباب والرياضة، القوى العاملة، والدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج.
- ٣- دعم التعليم الفني أو تمويل البحوث والدراسات وحملات التوعية التي تستهدف تطوير وتحسين الإنتاج بالاتفاق مع إحدى الجامعات أو مؤسسات البحث العلمي، داخلياً أو خارجياً.
- ٤- التدريب والبحث العلمي، بما يكفل تحديث التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج، وإعداد الدراسات الهادفة لتحسين البيئة وتجنب الأثر البيئي الضار.
- ويعد ما ينفقه المستثمر من مبالغ في إحدى المحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بما لا يجاوز (١٠٪) من أرباحه السنوية الصافية من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وفقاً لنص المادة (٢٣) بند (٨) من قانون الضربية على الدخل.

هادة ۲

يلتزم المستثمر الذي يخصص جزءاً من أرباحه لإنشاء نظام للتنمية المحتمعية بأن يتقدم إلى الهيئة بتقرير سنوي مدعم بالمستندات المؤيدة لذلك والتي تحددها الهيئة.

الباب الثاني

التيسيرات والحوافز المتعلقة بالمستثمر

الفصل الأول

تنظيم إقامة المستثمرين غير المصريين واستخدام العاملين الأجانب

هادة ع

- مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة للإقامة في جمهورية مصر العربية، يشترط لمنح الإقامة للمستثمرين غير المصريين الآتي: ١-أن يكون مؤسساً أو مساهماً أو شريكاً في شركة أو صاحب منشأة. ٢-ألا تقل مدة الإقامة عن سنة، ولا تزيد على مدة المشروع.
 - ويجوز لمجلس إدارة الهيئة إضافة شروط أخرى بعد موافقة وزارة الداخلية.
- وتلغى الإقامة حال تخارج المستثمر من الشركة أو محو قيد الشركة بناء على التصفية أو محو المنشأة من القيد في السحل التحاري.

مادة ٥

- يقدم طلب الإقامة على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، وتمنح الإقامة وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بما قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزارة الداخلية في ضوء الفئات والأوزان النسبية لكل من غرض الشركة، رأس المال، عدد العمالة، موقع ممارسة النشاط.
- وتكون مدة الإقامة عند بداية التأسيس سنة تجدد لمدة أخرى مماثلة حال إثبات الجدية نحو البدء في تنفيذ المشروع، ثم تجدد لمدد أخرى لا تزيد كل منها على خمس سنوات، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة الإقامة على مدة المشروع.

مادة ٦

للمشروع الاستثماري استخدام عاملين أجانب في حدود نسبة (١٠٪) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، ويجوز زيادة هذه النسبة بما لا يزيد على (٢٠٪) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وذلك في حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة.

اللائحة التنفيذية لقادون الأستثمار رشم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧ 🔰

- وتشكل بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة لجنة تضم في عضويتها عناصر فنية وقانونية وممثلين عن الجهات المحتصة، تختص بالبت في طلبات زيادة النسبة المقررة لاستخدام العمالة الأحنبية، وتعتمد قراراتها من الرئيس التنفيذي للهيئة، وتراعى اللحنة عند بحث الطلبات المقدمة القواعد الآتية:
- ١-دراسة المؤهلات والخبرات العلمية الحاصل عليها العامل الأجنبي، ومدى تناسبها مع المهن المرحص له بالعمل فيها.
- ٢- رأي الجهة المعنية بالإشراف على النشاط الاقتصادي الذي تمارسه الشركة أو المنشأة، وكذا رأي الجهات الأمنية مراعاة لمقتضيات الأمن القومي.
 - ٣–مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في الدولة التي يحمل الأجنبي جنسيتها إن وجد.
 - ٤-حاجة ومصلحة البلاد الاقتصادية للخبرة الأجنبية.
- ٥-احتياجات الشركة أو المنشأة لأخصائيين أو مستشارين وظروف العمل بما، وأثر الموافقة أو الرفض على الإنتاج أو الاستثمار.
 - ٦-مدى إمكانية توفير الشركة أو المنشأة فرص عمل للعمالة المصرية.
 - ٧-مدى جدية الشركة أو المنشأة في الوفاء بتعهداتها السابقة ومدى التزامها بأحكام القانون.
- ٨-أن تكون الأفضلية للأجنبي المولود والمقيم بصفة دائمة في البلاد، في حالة وجود أكثر من عامل أجنبي بذات التخصص.
- ٩-التزام الشركة أو المنشأة التي يصرح لها باستخدام خبراء أو فنيين أجانب بتكليف العاملين المصريين ممن تتناسب مؤهلاتهم مع مؤهلات الخبراء والفنيين الأجانب للعمل كمساعدين لهم، على أن يلتزم الأجنبي بتدريبهم وإعداد تقارير دورية عن مدى تقدمهم.
- وللعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري تحويل مستحقاتهم المالية كلها أو بعضها إلى الخارج وفقاً للقواعد المعمول بها لدى البنك المركزي المصري.

الفصل الثاذى

الضمانات

مادة ۲

يجب أن تكون القرارات المتعلقة بشئون المشروع الاستثماري الصادرة من الهيئة أو غيرها من الجهات مسببة، ويخطر ذوو الشأن كما فور صدورها بموجب خطاب مسحل مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق الوسائل الأخرى التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر عند تقديم طلب الحصول على الخدمة كالبريد الإلكتروني أو الفاكس وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

مادة ۸

- لا يجوز للجهات الإدارية المختصة إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري أو وقفها أو سحب العقارات التي تم تخصيصها للمشروع إلا بعد إنذار المستثمر بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره، وإعطائه مهلة لا تتحاوز ستين يوماً من تاريخ إنذاره لإزالتها، فإذا انقضت هذه المهلة دون قيام المستثمر بإزالتها، وحب على الجهات الإدارية المختصة قبل إصدار قرارها في هذا الشأن أخذ رأي الهيئة بموجب كتاب يتضمن كافة الإحراءات القانونية التي اتخذت قبل المستثمر، ويتعين على الهيئة إبداء رأيها خلال سبعة أيام من تاريخ وروده.
- وللمستثمر التظلم من قرار إلغاء التراحيص أو وقفها أو سحب العقارات أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون الاستثمار.

هادة ۹

- في نطاق تطبيق أحكام المادة (٦) من قانون الاستثمار المشار إليه تشمل عمليات التحويلات النقدية المتصلة بالاستثمار الأجنبي الآتي:
- (أ) النقد الأجنبي الحر، المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي، الذي يستخدم في إنشاء أو إقامة أو التوسع في أي من المشروعات التي تزاول أياً من الأنشطة المنصوص عليها في قانون الاستثمار أو هذه اللائحة.
- (ب) النقد الأجنبي الحر، المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي، الذي يستخدم في الاكتتاب في الأوراق المالية المصرية أو في شرائها من أسواق الأوراق المالية في مصر، وذلك طبقا للقواعد التي يقررها بحلس إدارة الهيئة.
- (ج) النقد المصري الذي يتم الوفاء به بموافقة الجهات المعنية مقابل تسوية التزامات مستحقة الأداء بنقد أحني حر، وذلك إذا استخدم في إنشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها.
- (د) الآلات والمعدات والمواد الأولية والمستلزمات السلعية ووسائل النقل الواردة من الخارج لإنشاء أو إقامة المشروعات أو التوسع فيها.

(هـ) حقوق الملكية الفكرية والحقوق المعنوية المملوكة للمقيمين في الخارج التي تستخدم في إنشاء

- أو إقامة المشروعات أو التوسع فيها كبراءات الاختراع والعلامات والأسماء التجارية المسجلة في دولة من دول المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو وفقاً لقواعد التسجيل الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية النافذة في هذا الشأن.
- (و) الأرباح القابلة للتحويل للخارج التي يحققها المشروع إذا استكمل أو زيد بما رأسماله أو استثمرت في مشروع آخر.
- ويكون تقويم المال المستثمر المشار إليه في البندين (د، ه) طبقاً للقواعد والإجراءات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

الفصل الثالث

الحوافز الخاصة والإضافية

مادة ١٠

يتحدد النطاق الجغرافي للقطاعين (أ، ب) في تطبيق حكم المادة (١١) من قانون الاستثمار وفقاً للخريطة الاستثمارية، على النحو الآتي:

أولاً: القطاع (أ)

يشمل المنطقة الاقتصادية لقناة السويس، والمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي، والمناطق الأخرى الأكثر احتياجاً للتنمية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء والتي تتصف بالآتي: ٢-انخفاض مستويات التنمية الاقتصادية والناتج المحلي وزيادة حجم القطاع غير الرسمي بما. ٣-المؤشرات الاجتماعية الآتية: ٣-المؤشرات الاجتماعية الآتية. ٣ انخفاض مستوى جودة التعليم وزيادة نسبة الأمية. ٣ انخفاض مستوى الخدمات الصحية.

» ارتفاع معدلات الفقر.

اللائحة التغيذية لقانون الاستثمار رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧

يشمل باقي أنحاء الجمهورية في المناطق التي تتمتع بتوافر مقومات التنمية وتسهم في جذب الاستثمارات لاستغلال الفرص التنموية المتاحة بحا لتنميتها وتنمية المناطق المتاخمة لها، وذلك للمشروعات الاستثمارية الآتية:

- » المشروعات كثيفة الاستخدام للعمالة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
 - » المشروعات المتوسطة والصغيرة.
 - » المشروعات التي تعتمد على الطاقة الجديدة والمتحددة أو تنتحها.
 - » المشروعات القومية والاستراتيجية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى.
 - » المشروعات السياحية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى.
- » مشروعات إنتاج الكهرباء وتوزيعها التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس بحلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني بشئون الكهرباء ووزير المالية.
- » المشروعات التي تصدر ما لا يقل عن (٥٠٪) من إنتاجها إلى خارج الإقليم الجغرائي لجمهورية مصر العربية.
 - » صناعة السيارات والصناعات المغذية لها.
 - » الصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية.
 - » صناعة المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التحميل.
 - » الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية وتدوير المخلفات الزراعية.
 - » الصناعات الهندسية والمعدنية والنسيحية والجلود.
 - » الصناعات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مادة ١١

يعتبر المشروع الاستثماري كثيف العمالة في تطبيق أحكام قانون الاستثمار متى توافر فيه الشرطان الآتيان: ١-لا يقل عدد العاملين به عن (خمسمائة) عامل مصري وفقاً للثابت في استمارة التأمينات الاجتماعية لصاحب العمل. ٢-أن تزيد تكلفة الأجور المباشرة فيه على نسبة (٣٠٪) من إجمالي تكلفة تشغيله. ويقصد بالتكلفة الاستثمارية للمشروع التكاليف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري، والمتمثلة في حقوق الملكية مضافا إليها الالتزامات طويلة الأجل، والتي تستثمر في إقامة أو إنشاء أصول ثابتة مادية (ملموسة)، أو أصول غير مادية (غير ملموسة) بشرط سداد قيمتها نقداً، ورأس المال العامل.

مادة ١٢

يشترط لمنح الشركات والمنشآت أي من الحوافز الإضافية المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون الاستثمار، أن تكون قد بدأت الإنتاج أو زاولت النشاط بحسب الأحوال وفقاً للتقرير المعتمد من الهيئة، فضلا عن توافر أحد الشروط الآتية:

- ١-أن تكون جمهورية مصر العربية أحد مواطنها الرئيسية لإنتاج المنتحات التي تتخصص فيها، أو تكون المنتحات التي تتخصص فيها الشركة موطنها الرئيسي جمهورية مصر العربية.
- ٢-أن تعتمد في تمويل مشروعاتما على مواردها من النقد الأجنبي المحول من الخارج وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي عن طريق أحد البنوك المصرية.
 - ٣-تصدير جزء من منتجاتها بما لا يقل عن (٥٠٪) للخارج.
- ٤-أن يتضمن نشاط الشركات العاملة في أحد بحالات التقنية الحديثة المتطورة ونقل التكنولوجيا المتطورة إلى مصر والعمل على دعم الصناعات المغذية لها.
- ٥-أن يتم تعميق المكون المحلي في منتحات المشروع، على ألا تقل نسبة المكون المحلي من
 الخامات ومستلزمات الإنتاج في منتحاته عن (٥٠٪)، وذلك طبقا للضوابط المعمول بما
 بالهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- ٦-أن يكون نشاط الشركة قائماً على أحد المخرجات البحثية الناتجة عن مشروعات بحثية تمت داخل جمهورية مصر العربية.

هادة ١٢

- يجب على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار أن تخطر الهيئة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط حلال تسعين يوماً من تاريخ البدء، ويرفق بالإخطار بيان بقيمة التكاليف الاستثمارية معتمدا من أحد مراقبي الحسابات المقيدين بسجل المحاسبين والمراجعين.
- وتلتزم الشركات التي تمارس نشاط التنمية السياحية المتكاملة بحذا الإخطار عن كل مشروع من المشروعات التي تقيمها.

- وتتولى الهيئة دون غيرها القيام بإجراءات تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط عن طريق لجنة أو أكثر، يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه، ويشارك فيها الجهات المعنية بنشاط المشروع، وللحنة إجراء المعاينات الضرورية لتحديد تاريخ بدء الإنتاج أو النشاط وإجراء الفحص المستندي اللازم، وعليها إعداد تقرير بنتيجة أعمالها من واقع معاينتها وما أطلعت عليه من مستندات وبيانات وسجلات، خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود الإخطار مستوفياً، ويجب أن يتضمن هذا التقرير الأسس التي استندت إليها اللحنة في تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط وقيمة التكاليف الاستثمارية، ويعتمد تقرير اللحنة من الرئيس التنفيذي الهيئة أو من يفوضه، ويعد هذا التقرير نمائياً وتخطر الشركة أو المنشأة والجهات المختصة بنتيجة التقرير بعد اعتماده.
- وللشركات وللمنشآت التظلم من هذا التقرير والأسباب التي بني عليها أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون الاستثمار.

الباب الثالث

هركز خدمات المستثمرين

الفصل الأول

تنظيم مركز خدمات المستثمرين وأدلة وإجراءات الاستثمار

هادة ١٤

يحدد الرئيس التنفيذي للهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية وشركات المرافق العامة العدد اللازم من العاملين الأصليين والاحتياطيين لتمثيلها في مركز خدمات المستثمرين على ألا يقل المستوى الوظيفي لأحد الأصليين منهم على الأقل عن مستوى العالية ما لم تقتض الضرورة غير ذلك، ويصدر بإلحاقهم بالمركز قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة، على أن يكون إلحاقهم لمدة عام قابلة للتجديد بموافقة الهيئة، ويجوز للهيئة إنحاء إلحاقهم إذا ما رأت ضرورة لذلك بالتنسيق مع الجهات المثلين في

مادة ١٥

يشترط فيمن يُلحق بمركز خدمات المستثمرين من ممثلي الجهات الحكومية وشركات المرافق العامة الآتي: ١-ألا يكون قد سبق بحازاته تأديبياً ما لم يكن قد تم محو هذا الجزاء. ٢-ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره قانوناً. ٣-أن تتوافر فيه الخبرات اللازمة للقيام بالدور الملحق من أجله. ٤-أن يكون حاصلا على مرتبة ممتاز في تقريري كفايته عن العامين الأخيرين.

هادة 17

تلتزم الجهات المعنية، بعد موافقة وزارة الدفاع وفق الشروط والقواعد التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة، بموافاة الهيئة بالشروط والإجراءات والمواعيد المقررة وكافة البيانات والمستندات والنماذج اللازمة لتخصيص العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بمذه اللائحة.

۲۰۱۷ (اللائحة(لتنفيذية لغانون الاستثمار رقم ۷۲ لسنة ۲۰۱۷

- ويتاح هذا الدليل من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة ومطبوعاتها المختلفة وغيرها من الجهات.
- وتلتزم الهيئة بمراجعة وتحديث هذا الدليل بشكل دوري، وكلما دعت الحاجة لذلك، في ضوء التعديلات التي تطرأ على التشريعات السارية في الدولة.

الفصل الثانی مکاتب وشهادات الاعتماد

مادة ١٧

٢-أن يضم المكتب عناصر فنية متخصصة تناسب مؤهلاتهم مع التخصص أو التخصصات التي يصدر المكتب شهادة اعتماد بما، وألا تقل خبرتهم عن عشر سنوات في مجال التخصص أو التخصصات المشار إليها.

اللائحة التقيذية لقادون الاستئمار رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧

- ٤ –أن تتوافر لدى المكتب المقومات المادية اللازمة التي تمكنه من ممارسة نشاطه في إصدار شهادة الاعتماد.
- مسخة موثقة من وثيقة تأمين صالحة لمدة عام، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة لتغطية المخاطر والأضرار الناتجة عما تقوم به هذه المكاتب من أنشطة.

٦-سداد رسم الترخيص أو تجديده وفقاً للفتات الآتية:

فئة الرسم بالألف جنيه	البيان
۱.	الترخيص لمكتب الاعتماد فى إصدار شهادة اعتماد تفيد استيفاء المشروع لمعايير الحصول على موافقة أو تصريح أو ترخيص واحد لإقامته أو إنشائه أو تشغيله أو التوسع فيه.
10	الترخيص لمكتب الاعتماد في إصدار شهادتي اعتماد تفيد استيفاء المشروع لمعايير الحصول على نوعين من الموافقات أو التصاريح أو التراخيص لإقامته أو إنشائه أو تشغيله أو التوسع فيه.
۲.	ما زاد على ذلك

مادة ١٨

يصدر الترخيص لمكاتب الاعتماد لمدة عام بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه، ويجوز تجديده لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب يقدم على النموذج المعد لهذا الغرض، في موعد أقصاه شهر قبل انتهاء مدته، ويراعى عند التحديد نتائج التقييم لهذه المكاتب من اللحنة الدائمة لمكاتب الاعتماد، واستيفاء المكتب الاشتراطات اللازمة للترخيص ابتداء.

هادة 14

تلتزم مكاتب الاعتماد بإبرام وثيقة تأمين سنوية بالقيمة التي تقدرها الهيئة وبما لا يقل عن مليون جنيه، وتصدر الوثيقة من إحدى الشركات المرخص لها بالعمل في مصر والخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن تصدر الوثيقة باسم الهيئة.

وتغطي الوثيقة المخاطر والأضرار الناتجة عن ممارسة مكتب الاعتماد للمهنة والتي تلحق بصاحب الشأن الذي فوض المكتب في ذلك أو تلحق بالغير، سواءكان ذلك نتيجة لخطأ أو إهمال أو تقصير المكتب أو أي من تابعيه حال ممارسة عمله خلال مدة سريان الوثيقة.

۲۰۱۷ [اللائحة التغيذية لقانون الاستثمار رهم ۲۲ لسنة ۲۰۱۷

مادة ٢٠

- تنشأ بالهيئة لجنة تسمى "اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد"، برئاسة أحد نواب الرئيس التنفيذي للهيئة، وعضوية كل من:
 - » رئيس قطاع خدمات الاستثمار.
 - » رئيس الإدارة المركزية للتراخيص.
 - » رئيس الإدارة المركزية للشئون الهندسية.
 - » رئيس مركز خدمات المستثمرين.
- » ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في مجالات القانون والمحاسبة والاستشارات والتخصصات الفنية الأحرى.
 - » ممثل الجهة المختصة بمركز خدمات المستثمرين.
 - وللحنة أن تستعين بمن تراه من ذوي التخصصات اللازمة لممارسة عملها.
- ويصدر بتشكيل اللحنة، وأمانتها الفنية، وتسمية أعضائها، قرار من الوزير المختص بشئون الاستثمار بناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة.

مادة ٢١

تختص اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد بالآتى:

- ١- النظر في طلب الترخيص لمكاتب الاعتماد، للتأكد من توافر الشروط والضوابط المقررة لإصدار الترخيص أو تجديده، والعرض على الرئيس التنفيذي للهيئة.
- ٢- وضع أسس تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها مكاتب الاعتماد، وعرضها على الرئيس التنفيذي لإقرارها من مجلس إدارة الهيئة.
- ٣- المتابعة المستمرة لمكاتب الاعتماد للتحقق من استمرار استيفائها للشروط والضوابط المقررة قانوناً.
- ٤- إعداد تقرير نصف سنوي يتضمن تقييم أداء مكاتب الاعتماد، ويعرض على الرئيس التنفيذي للهيئة لتقرير ما يراه بشأنها في حالة انخفاض مستوى التقييم.
 - ٥- موافاة الجهات الإدارية المختصة ببيان بمكاتب الاعتماد المقيدة في سحل الهيئة.
- ٦- فحص المخالفات التي تنسب لمكاتب الاعتماد أو العاملين بما واتخاذ أي من التدابير والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار أو هذه اللائحة، ويعرض الرئيس التنفيذي

اللائحة التنفيذية لقادون الأستثمار رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧

مادة ٢٢

لا يجوز لمكاتب الاعتماد المرخص لها التنازل عن الترخيص للغير بأي صورة من الصور، وفي حالة مخالفة ذلك تعرض اللحنة الدائمة لمكاتب الاعتماد الأمر على الرئيس التنفيذي للهيئة تمهيداً لعرضه على بحلس إدارة الهيئة لإلغاء الترخيص.

مادة ٢٣

وتضع الهيئة نظاماً لتقييم أداء مكاتب الاعتماد يصدر به قرار من بحلس إدارة الهيئة، بناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة، متضمناً معايير أداء الخدمة ومواقيتها والأتعاب التي يحصل عليها مكتب الاعتماد ومدى التزامه بقواعد المسئولية المهنية.

وادة ٢٢

- يتقدم المستثمر لمكتب الاعتماد المتخصص المرخص له بذلك من الهيئة بطلب مرفقاً به نسختان من كافة المستندات المطلوبة وفقاً لدليل الشروط والإجراءات الخاصة بالأنشطة الاستثمارية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون الاستثمار، وذلك لفحصها للتأكد من استيفائها لتلك الشروط والإجراءات اللازمة لإصدار شهادة الاعتماد المطلوبة وفقاً لنوع وطبيعة كل ترخيص.
- ويكون لمكتب الاعتماد الحق في إجراء كافة المعاينات الميدانية، والقيام بالدراسات والفحوصات والاختبارات وغيرها اللازمة لاستصدار تلك الشهادة.

مادة ٢٥

تصدر مكاتب الاعتماد المرخص لها للمستثمر، وعلى مسئوليتها، شهادة اعتماد من ثلاث نسخ تسلم إحداها إلى المستثمر أو وكيله أو من ينوب عنه، وتكون صالحة لمدة عام، تتضمن استيفاء المشروع الاستثماري لكل أو بعض شروطه طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص، على أن تقوم بإرسال نسخة منها إلى مركز خدمات المستثمرين بالهيئة أو فروعها والجهة المختصة مرفقاً بما نسخة من كافة المستندات التي صدرت الشهادة بناءً عليها، وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول أو تسلم باليد في مقر الجهة المختصة مقابل الإيصال الدال على ذلك.

مادة ٢٦

- مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية الناتجة عن المخالفات التي ترتكبها مكاتب الاعتماد المقيدة لدى الهيئة، للرئيس التنفيذي، بناءً على عرض اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد، في حالة مخالفة مكتب الاعتماد أي من شروط الترخيص الصادر له، إنذار المكتب بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لإزالة أسباب المخالفة وذلك في مدة لا تتحاوز خسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره.
- وفي حالة انقضاء تلك المدة دون قيام المكتب بإزالة أسباب المخالفة، يجوز لمجلس إدارة الهيئة، بناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة، شطب المكتب من سحل القيد لديها لمدة لا تجاوز سنة.

- ويترتب على إصدار المكتب لشهادة اعتماد على خلاف الحقيقة أو مخالفة القواعد المنصوص عليها في قانون الاستثمار أو هذه اللائحة، استحقاق قيمة التأمين وصرفها للمستفيدين منها على النحو المبين بالمادة (١٩) من هذه اللائحة، وشطب المكتب من سحل القيد بالهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، بقرار من مجلس إدارة الهيئة بناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة.
- وفي حالة تكرار ارتكاب المخالفة يصدر قرار من بحلس إدارة الهيئة بشطب المكتب نحاتيا من سجل القيد لدى الهيئة.
- وفي جميع الأحوال تخطر الهيئة مكاتب الاعتماد بالقرار الصادر في هذا الشأن بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة ۲۲

ويصدر قرار الشطب من بحلس إدارة الهيئة بناء على توصية اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد، وفي جميع الأحوال يتعين على مكتب الاعتماد الالتزام بإنحاء فحص كافة طلبات الاعتماد المقدمة إليه قبل محوه على الأقل.

هادة ٢٨

تتولى الهيئة نشر بيانات المكتب المقيد لديها أو أي تعديل يطرأ عليه في السحل المعد لذلك، وشطب قيده مؤقتا أو نحائيا، أو وقفه أو إلغاء ترخيصه، بصحيفة الاستثمار أو بغير ذلك من وسائل النشر، ويكون النشر في جميع الأحوال على نفقة مكتب الاعتماد.

• 🛉 . [اللائحة إلتقيذية لقانون إلاستثمار رشم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

هادة ۲۹

- تكون شهادة الاعتماد المقدمة رفق طلب المستثمر للجهة المختصة مقبولة لديها ولدى ممثلها بمركز خدمات المستثمرين وغيرها من الجهات المختصة، ولا يحول ذلك دون إبداء الجهة المختصة أو ممثلها اعتراضا مسببا على هذه الشهادة، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها.
- وتتولى الجهات المختصة فحص طلبات الاستثمار التي تقدم إليها من خلال مركز خدمات المستثمرين، والتأكد من مدى توافر الشروط اللازمة لقبولها على النحو المبين في قانون الاستثمار، ويجب عليها البت فيها خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا جميع مستنداته.
- وفي جميع الأحوال يجب إخطار المستثمر والهيئة بالقرار الصادر في الطلب سواء بالموافقة أو بالرفض، بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ انقضاء المدتين المنصوص عليهما بالفقرتين السابقتين، ولذوي الشأن التظلم من قرار الرفض أمام اللحنة المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون الاستثمار.
- وحال عدم الرد من جانب الجهة المختصة بالموافقة أو بالرفض خلال المدد المقررة يعتبر ذلك قبولا لطلب المستثمر يصدر به موافقة من الرئيس التنفيذي للهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض، وتخطر الجهة المختصة بصورة رسمية من هذه الموافقة، وتعد الموافقة نافذة بذاتما وملزمة لكافة الجهات في حدود ما ورد بما من بيانات، ولا يجوز للحهة المختصة التعرض للمستثمر أو إيقاف إقامة المشروع أو إيقاف مباشرة نشاطه إلا في الأحوال التي ينظمها قانون الاستثمار وبعد الرجوع للهيئة.

الفصل الثالث تأسيس الشركات – الميكنة – التصفية

مادة ٣٠

- مع مراعاة أحكام قانون سوق رأس المال، وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، تكون الهيئة هي الجهة الإدارية المختصة، دون غيرها، بتقديم كافة خدمات التأسيس وما بعد التأسيس للشركات والمنشآت التي تزاول أي من الأنشطة المنصوص عليها في قانون الاستثمار أو كانت خاضعة لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وأي ما كان شكلها القانوني الخاضعة له، وذلك من خلال مركز خدمات المستثمرين بالهيئة أو أحد فروعها.
- ولا تتقيد الهيئة في ذلك بأية إجراءات منصوص عليها بالقوانين الأخرى وعلى كافة الجهات ذات الصلة توفيق أوضاعها لتفعيل هذه الخدمات.

اللائحة التفيذية لقانون الاستثمار رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧

هادة ٢١

يكون لكل نوع من أنواع الشركات عقد ونظام أساسي، يصدر بحما قرار من الوزير المختص، كما يكون لكل شركة شهادة تأسيس يصدر بتحديد بياناتها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة، ويكون للمنشأة نموذج تأسيس يصدر بتحديد بياناته قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة، وتقيد في السحل التحاري.

وعلى كافة الجهات المختصة والبنوك والجهات ذات الصلة الاعتداد بمذه الشهادة أو هذا النموذج، بحسب الأحوال، كمستند رسمي في تعاملاتها فور الإصدار من الهيئة.

هادة ٢٢

لذوي الشأن من راغبي التأسيس إتباع الخطوات الآتية:
 ١-إنشاء حساب على البوابة الإلكترونية للهيئة يحصل من خلاله على خدمات التأسيس الإلكتروني.
 ٢-استيفاء نموذج التأسيس الذي يحدد من خلاله الشكل القانوني والنظام القانوني الخاضع له، وكافة البيانات والمستندات اللازمة للحصول على الخدمة.
 ٣-تقديم طلب التأسيس إلكترونيا أو استيفاء كافة التعديلات (إن وحدت).
 ٤-سداد رسوم التأسيس إلكترونيا دفعة واحدة لحساب الجهات المتصلة بتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس.
 ٥-التوقيع الإلكترونيا على كافة النماذج.
 ٥-التوقيع الإلكتروني على كافة النماذج.

هادة ٢٣

فيما عدا حالات التأسيس التي توجب على طالب التأسيس أن يحصل على موافقة مسبقة على المشروع، على طالب التأسيس أن يرفق بطلبه كافة المستندات اللازمة للنظر في طلبه وذلك بحسب كل نوع من أنواع الشركات، وعلى الأخص المستندات الآتية:

أولاً: بالنسبة لشركات الأموال: ١-تقديم الشهادة الدالة على إيداع النسبة القانونية من أحد البنوك المعتمدة والمرخص لها بذلك.

۲۰۱۷ اللائدة (لتنفيذية لقانون للاستثمار رشم ۷۲ لسنة ۲۰۱۷

وادة ٢٤

- تنشر عقود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسية، وتعديلاتها على نفقة أصحاب الشأن في صحيفة الاستثمار بالهيئة، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى.
 - ويجوز أن يكون النشر بلغة أجنبية في حالة طلب ذوي الشأن ذلك وعلى مسئوليتهم.
 - ولجلس إدارة الهيئة وضع الشروط والقواعد الإجرائية لتعديل العقود والأنظمة الأساسية.

مادة ٢٥

تصدر بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة شهادة للمشروع الاستثماري، أو أية تعديلات عليه، تتضمن البيانات الآتية:

١-الرقم القومي الموحد للمنشأة أو الشركة أياكان شكلها القانوني، وفقاً للمعايير الدولية في هذا الشأن، وكود النشاط المرخص به، على أن يراعى التكامل مع بيانات التعداد ووضع منظومة للرقم الموحد للشركات والمنشآت.
 ٢-اسم المشروع ونشاطه الاستثماري ونطاقه الجغرافي.
 ٣-التكاليف الاستثمارية للمشروع وتراخيص مزاولة النشاط.
 ٢-اسم المدير المىثول عن الإدارة أو العضو المنتدب للإدارة الفعلية وبياناته.
 ٢-اسم المدير الميثول عن الإدارة أو العضو المنتدب الإدارة الفعلية وبياناته.
 ٢-اسم المدير المىثول عن الإدارة أو العضو المنتدب للإدارة الفعلية وبياناته.
 ٢-اسم المدير الميثول عن الإدارة أو العضو المنتدب للإدارة الفعلية وبياناته.

٦–الشكل القانوني للمشروع. ۷–رأس مال المشروع المرخص به والمصدر والمدفوع منه. ۸–المركز الرئيسي وموقع ممارسة النشاط.

هادة ٢٦

- يجوز تحديد رأس مال الشركات عند التأسيس بأية عملة حرة قابلة للتحويل وذلك بالشرطين الآتيين:
 ١- أن يتم إيداع النسبة المقررة من رأس المال في شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم في أي من البنوك المرخص لها من البنك المركزي المصري في حسابات بالنقد الأحنبي.
 ٢- أن يتم إيداع كامل رأس المال لباقي الأشكال القانونية للشركات في أي من البنوك المرخص لها من البنك المركزي المصري في حسابات بالنقد الأحنبي.
- وفي جميع الأحوال يتم الإيداع بذات العملة طبقا للبيانات التي يحددها المستثمر أو وكيله في طلب الاستثمار، كما تلتزم الشركات المشار إليها بإعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بذات العملة التي تم التأسيس بما، وذلك دون الإخلال بالتزام شركات الأموال بنشر قوائمها المالية.
- ويجوز للشركات القائمة طلب تحويل مسمى رأسمالي من الجنيه المصري إلى أية عملة حرة قابلة للتحويل، وفقاً للضوابط الآتية:
- ١ –صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية (أو من جماعة الشركاء) بالأغلبية المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة أو في عقد تأسيسها بالموافقة على تحويل مسمى رأسمالها إلى العملة الأحنبية.
- ٢-ألا يقل رأس المال المصدر للشركة قبل التحويل عن ٢٥٠ مليون جنيه مسددا بالكامل.
 ٣-أن يتم تحويل مسمى رأس المال وفقاً لأسعار الصرف المعلنة من البنك المركزي في تاريخ موافقة
- الجمعية العامة غير العادية على التحويل بشرط استكمال باقي إجراءات التحويل خلال (١٢٠) يوما على الأكثر من هذا التاريخ.
- ٤-تقديم ما يفيد أن المؤسسين والمساهمين أو الشركاء قد أودعوا وقت تأسيس الشركة نسبة (١٠٠) من رأس مال الشركة المدفوع بالعملة الحرة المطلوب التحويل إليها والمحولة من خارج البلاد، وتقديم ما يفيد أن المساهمين سددوا نسبة (١٠٠) من باقي رأس المال المصدر للشركة عن طريق التحويل من عملات أجنبية محولة من خارج البلاد أو من الأرباح التي حققتها الشركة قبل التحويل.

۲۰۱۲ اللائحة التفيذية لقانوني الاستثمار رشم ۲۲ لسنة ۲۰۱۷

مادة ٢٧

- تلتزم الهيئة بإنشاء نظام مميكن وموحد يحتوي على البيانات والنماذج والمستندات اللازمة، لتقديم خدمات التأسيس للشركات والمنشآت أياكان شكلها ونظامها القانوني الخاضعة له، وخدمات ما بعد التأسيس، من خلال شبكات الربط الإلكتروني وغيرها من الوسائل التكنولوجية اللازمة، وإتاحة هذا النظام عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بطريقة آمنة.
 - ويجوز للهيئة إتاحة هذا النظام عبر أجهزة الهاتف المحمول أو الأجهزة اللوحية فور تفعيلها.
 - ويكون هذا النظام هو المعول عليه دون غيره أمام جميع الجهات الأخرى.

مادة ٢٨

- تلتزم الجهات المختصة بإنشاء وتطوير البنية التحتية التكنولوجية ونظم المعلومات وقواعد البيانات الإلكترونية الحالية لديهم لتحقيق التداول والتكامل المعلوماتي الآمن مع النظم الإلكترونية لتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس بكافة مراحلها بالهيئة.
- ويتولى الوزير المختص بالتنسيق مع الوزراء المعنيين، كل فيما يخصه، اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفعيل نظام الخدمات الإلكترونية، وربط أنظمة وقواعد البيانات لدى الجهات المختصة بنظام الخدمات الإلكترونية للهيئة وقاعدة بياناتما، ومتابعة تنفيذ هذه الجهات لالتزامها بتوفيق أوضاعها.
- كما تلتزم الجهات المختصة بموافاة الهيئة بكافة المستندات والنماذج والبيانات الخاصة بتقديم الخدمات.
- ويجوز للجهات لحين توفيق أوضاعها أن يؤدي ممثلوها بالهيئة الخدمات المنوطة بحم من خلال النظم الإلكترونية التي توفرها الهيئة بمقراتها.

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٠) من قانون الاستثمار تلتزم الجهات المختصة بقبول السداد الإلكتروني بكافة الرسوم والمبالغ التي تفرضها القوانين.

616 47

تتبع الإجراءات التالية عند التصفية الاختيارية للشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة:

أولاً: تعيين المصفي والتأشير باسمه في السجل التجاري: يكون تعيين المصفي بقرار من جماعة الشركاء أو الجمعية العامة للشركة، بحسب الأحوال والتأشير باسمه وتحديد نطاق مهمته ومدتما في السجل التحاري، وإضافة عبارة "تحت التصفية" لاسم الشركة. وعلى الهيئة النشر في صحيفة الاستثمار، وبحريدة يومية واسعة الانتشار خلال أسبوع من تاريخ التأشير بوضع الشركة تحت التصفية بالسجل التحاري أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى على نفقة الشركة تحت التصفية، ويجب أن يتضمن النشر ما يأتي: (أ) اسم المصفي وملخص بمهمته ومدة التصفية. (ب) اسم الشركة مقرونا بعبارة (تحت التصفية). (ج) بدء ميعاد تلقي المصفي لطلبات تحقيق الديون مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها على أن يكون هذا الميعاد لاحقا لتاريخ النشر بشهر على الأقل.

كما يتم إخطار كل من الجهات الإدارية المختصة بأن الشركة تحت التصفية وعلى تلك الجهات موافاة الهيئة والمصفي بما لها من التزامات مالية نمائية أو واجبة الأداء على الشركة تحت التصفية خلال مدة أقصاها (١٢٠) يوما من تاريخ إخطارها من الهيئة أو تقديم طلب من المصفي بذلك، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبراء لذمة الشركة تحت التصفية دون الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية للمسئول عن إصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب في فوات الميعاد المشار إليه دون الرد على الطلب.

النياً: إتمام عملية التصفية:

يقدم المصفى للهيئة محضر اجتماع جماعة الشركاء أو محضر الجمعية العامة العادية المتضمن موافقة الشركاء أو المساهمين بالأغلبية المنصوص عليها في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي على التقرير الذي أعده بنتيجة أعمال التصفية مرفقا به ما يأتي:

ويقوم السجل التجاري المختص بمحو قيد الشركة بمجرد تسلمه خطاب الهيئة بالموافقة على التصفية.

الفصل الزاجع الموافقة المسبقة والموافقة الواحدة

هادة ٢٠

- للهيئة في إطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة أن تقوم باستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لإقامة الأنشطة الاستثمارية على الأراضي المعدة للاستثمار قبل تخصيصها للمستثمرين.
- ويتعين على الجهات المعنية موافاة الهيئة بتلك الموافقات أو التصاريح أو التراخيص خلال مدة لا تتحاوز ستين يوما من تاريخ طلب الهيئة استخراج هذه الموافقات أو التصاريح أو التراخيص.
- وتقوم الهيئة بالإعلان عن تلك الأراضي المستوفية لكافة الموافقات أو التصاريح أو التراخيص، وتلقي الطلبات من المستثمرين، على أن يتم تحصيل قيمة الرسوم وغيرها من الأعباء المالية المستحقة لحساب الجهات المختصة نظير هذه الموافقات أو التصاريح أو التراخيص من المستثمرين عند إتمام إجراءات تخصيص الأرض.
- وفي جميع الأحوال يلتزم المستثمر باستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لبدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال، كما يلتزم بتنفيذ البرنامج الزمني المقدم منه للهيئة لممارسة نشاطه في التوقيتات الزمنية المحددة بالبرنامج.

هادة اع

يصدر بتحديد شروط اعتبار المشروع استراتيجيا أو قوميا قرار من بحلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني، ويراعى تعديل وتحديث هذه الشروط بصفة دورية في ضوء خطة التنمية الاقتصادية للدولة.

هادة ٢٢

يشترط فيمن يتقدم للحصول على الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

- ١-أن يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام قانون الاستثمار لا يقل رأسمالها المصدر عن (٥٠٪) من التكاليف الاستثمارية للمشروع.
- ٢-أن يلتزم بتقديم مخطط عام يعده أحد بيوت الخبرة الوطنية أو العالمية ذات السمعة الطيبة المرخص لها.
 - ٣-أن يلتزم بتقديم برنامج زمني لتنفيذ المشروع.
- ٤-أن يلتزم بتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية (طرق مياه صرف صحي كهرباء اتصالات – معالجة المخلفات).
- ٥-أن يقدم إقرارا بالالتزام بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بنشاط الشركة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة له.

هادة ٢٢

- تتقدم الشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات استراتيجية أو قومية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية للدولة، أو مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية أو الطاقة الجديدة والمتحددة أو الطرق والمواصلات أو الموانئ أو الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بطلب الحصول على الموافقة الواحدة إلى الهيئة والتي تتولى دراسته والتحقق من استيفاء الضوابط والاشتراطات الواردة بالمادة السابقة.
- ويتولى الوزير المختص بشئون الاستثمار بالاتفاق مع الوزير المعني عرض طلب الشركة على بحلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح الشركة موافقة واحدة على إقامة وتشغيل وإدارة المشروع بما في ذلك تراخيص البناء، وتخصيص العقارات اللازمة له، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.

🛪 👘 اللائحة التقيدية لقانون الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧

وتتولى الهيئة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركة ويتعين على تلك الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاط الشركة.

الفصل الخاهس تخصيص العقارات اللازمة للاستثمار

هادة ٤٤

- تلتزم الجهات الإدارية صاحبة الولاية بعد التنسيق مع كافة الجهات المختصة والمركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة، بموافاة الهيئة بخرائط تفصيلية محددا عليها كافة العقارات الخاضعة لولايتها والمتاحة للاستثمار لإدراجها في الخريطة الاستثمارية، بالإضافة إلى قاعدة بيانات كاملة تتضمن الموقع، والمساحة، والشروط البنائية المقررة، والسعر التقديري، وحالة المرافق والأنشطة الاستثمارية الملائمة لطبيعتها وأسلوب التصرف فيها.
- ويجوز للهيئة طلب أيه بيانات أخرى لازمة من جهات الولاية أو غيرها لوضع الخريطة الاستثمارية، كما تلتزم تلك الجهات بتحديث هذه البيانات بشكل دوري كل ستة أشهر أو كلما طلبت الهيئة ذلك.
- وتعمل الهيئة مع كافة جهات الولاية على إنشاء البنية الأساسية للربط الإلكتروني مع الهيئة بما يسمح بسرعة تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقارات المتاحة للاستثمار.
- ويصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء، بناء على عرض من الوزير المختص بالتنسيق مع الجهة صاحبة الولاية، قرارا بنقل الملكية أو تغيير جهة الولاية أو الإشراف على بعض العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، من الجهات الإدارية صاحبة الولاية إلى الهيئة متى استلزم تنفيذ الخطة الاستثمارية ذلك بعد إقرارها من المجلس الأعلى للاستثمار، على أن تتولى الهيئة التصرف فيها وفقاً لأحكام قانون الاستثمار وهذه اللائحة.

مادة ٥٢

- تضمن الحريطة الاستثمارية تحديد نوعية ونظام وشروط الاستثمار، ومناطقه الجغرافية وقطاعاته، كما تحدد العقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى المعدة للاستثمار، ونظام وطريقة التصرف فيها بحسب نوع النظام الاستثماري.
- وتعد الهيئة مشروع الخريطة الاستثمارية بالتنسيق والتعاون الكامل مع جميع أجهزة الدولة المعنية، مع توفير رابط إلكتروني لتداول هذه الخرائط والبيانات بين الجهات الإدارية صاحبة الولاية والهيئة.

ويجب مراجعة الخريطة الاستثمارية مرة على الأقل كل ثلاث سنوات، وكلما دعت الحاجة لذلك بناء على اقتراح الهيئة.

هادة ٢٦

- يكون التصرف للمستثمرين في العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، بغرض الاستثمار طبقا للأحكام والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار وهذه اللائحة، بعد التأكد من عدم وجود أي نزاع جدي بشأنحا، وبمراعاة الخطة الاستثمارية للدولة، وحجم المشروع الاستثماري وطبيعة نشاطه وقيمة الأموال المستثمرة فيه، وذلك عن طريق الهيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة.
- ولا تسري على هذا التصرف أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، إلا فيما لم يرد في شأنه نص حاص في قانون الاستثمار وبما لا يتعارض مع أحكامه.
- وتلتزم كل من الجهة الإدارية صاحبة الولاية على العقار والهيئة بإخطار بكل منهما للآخر بالتعاملات الجدية على العقارات المدرجة في الخريطة الاستثمارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر، ويعتبر التعامل جديا على العقار متى قدم في شأنه طلبا رسميا موفقا به كامل المستندات اللازمة.
- ويجب على المستثمر الالتزام بالجدول الزمني المقدم منه لتنفيذ المشروع الاستثماري، والمعتمد من الجهة المختصة، طالما أوفت تلك الجهة بالتزاماتها تجاه المستثمر، ولا يجوز له إدخال أية تعديلات على المشروع الاستثماري بتعديل غرضه أو توسعته أو زيادة حجمه أو غير ذلك من تعديلات إلا بعد موافقة الجهة المختصة كتابة على ذلك سواء مباشرة أو من خلال ممثلها بمركز خدمات المستثمرين.

جادة ٤٢

مع مراعاة حكم المادة (٣٧) من قانون الاستثمار، يجوز التصرف في العقارات اللازمة لإقامة أو توسعة المشروعات الاستثمارية بإحدى الصور الآتية:

البيع، الإيجار، الإيجار المنتهي بالتملك، الترخيص بالانتفاع.

ويكون التصرف في تلك العقارات، بناء على طلب من المستثمر يتقدم به على النموذج المعد لهذا الغرض إلى الهيئة أو أحد فروعها أو مكاتبها، مبينا به الغرض والمساحة والمكان الذي يرغب في إقامة المشروع عليه، أو بناء على دعوة توجهها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة تتضمن عرضا للفرص الاستثمارية المتاحة لديها للاستثمار وذلك بالوسائل المختلفة كالمؤتمرات.

• ٤ اللائدة التفيذية لقانون الاستثمار رهم ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٧

كما يكون التصرف في تلك العقارات بعد التنسيق مع الجهة الإدارية المختصة، بناء على إعلان من خلال وسائل النشر المناسبة بما فيها الإعلان على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويجب في جميع الأحوال أن يتضمن الإعلان مساحة العقارات، ومواقعها، وصور التصرف فيها، ومعالمها، وأسعارها، وغيرها من الشروط اللازم توافرها في المستثمر، وآخر موعد لتقديم الطلبات، وغيرها مما يلزم لتحقيق الغرض من الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل مدة تقديم الطلبات عن خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان.

هادة الع

- يجوز للجهات الإدارية صاحبة الولاية أن تشترك في المشروعات الاستثمارية بالعقارات كحصة عينية ضمن رأسمال شركة المشروع، وذلك وفقاً للأوضاع والضوابط الآتية: ١-أن تتخذ شركة المشروع شكل شركة مساهمة مصرية.
- ٢-أن يتم تقدير قيمة الحصة العينية من خلال إحدى جهات التسعير المنصوص عليها في المادة (٢٤) من قانون الاستثمار، على أن يعتمد تقرير التقييم من السلطة المختصة في تلك الجهة.
- كما يجوز للحهات الإدارية صاحبة الولاية أن تشارك بالعقار في المشروع من خلال إحدى الصور الآتية:
 - » نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP).
 - » نظام الشراكة مقابل الانتفاع طويل الأحل.
 - » البناء والتشغيل ونقل الملكية "Build, Operate, Transfer" BOT.
- » البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية ""Build Own, Operate, Transfer" BOOT.
 - » الشراكة بنسبة من إيرادات المشروع.
- وفي جميع الأحوال يتعين موافقة بحلس الوزراء على أي من حالات المشاركة المشار إليها في المشروع الاستثماري.
- ويجب أن يحدد في الإعلان عن المشاركة نوعها، وطبيعة العقار، وطبيعة النشاط المراد إقامته على العقار.
- وتكون المشاركة بالعقار بناء على دعوة أو إعلان من الهيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية صاحبة الولاية.

هادة 24

- يجوز التصرف بدون مقابل في العقارات المملوكة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، لأغراض التنمية دون غيرها وطبقا للخريطة الاستثمارية في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية وبعد موافقة بحلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني، للمستثمرين الذين تتوافر فيهم الشروط الفنية والمالية التي يتم تحديدها بقرار من رئيس بحلس الوزراء، ويلتزم المستثمر بتقديم خطاب ضمان نقدي أو ما يقوم مقامه إلى جهة الولاية بما لا يزيد على (٥٠٪) (خمسة في المائة) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع خلال خمسة عشر يوم عمل تبدأ من تاريخ إعلانه بخطاب مصحوب بعلم الوصول بتوافر الشروط الفنية والمالية في شأنه، وفقاً للضوابط الآتية:
- » بالنسبة للنشاط الإنتاجي: تقديم خطاب ضمان أو ما يقوم مقامه بنسبة (١٪) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع.
- » بالنسبة للنشاط الخدمي: تقديم خطاب ضمان أو ما يقوم مقامه بنسبة (٣٪) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع.
- » بالنسبة لنشاط التخزين: تقديم خطاب ضمان أو ما يقوم مقامه بنسبة (٥٪) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع.
- ويودع الضمان لدى جهة الولاية بالشكل الذي يتفق مع طبيعة الضمان، وذلك بموجب إيصال رسمي مثبتا به رقم الطلب وتاريخ الإيصال ولا تحسب فائدة على هذا المبلغ، كما تقبل الشيكات المعتمدة من المصارف المسحوبة عليها، وكذلك المسحوبة على مصارف بالخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المعتمدة بالداخل.
- ويسترد الضمان بعد مرور ثلاث سنوات على بدء الإنتاج الفعلي للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية أو بدء مزاولة النشاط لغير ذلك، شريطة التزام المستثمر بشروط التصرف.
- وفي حالة عدم إتمام هذا التعاقد لسبب يرجع إلى المستثمر يرد إليه الضمان المشار إليه بعد خصم أي مصاريف إدارية تكون قد تكبدتها الهيئة أو الجهة الإدارية المعنية دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية.

مادة ٥٠

يكون التزاحم بين المستثمرين طبقا للمادة (٦٣) من قانون الاستثمار في أي من الحالات الآتية:

» زيادة عدد طلبات التخصيص عن قطع الأراضي المتوافرة وقت الطلب بمراعاة وحدة النشاط النوعي.

۲۰،۱۷ (اللائحة (لتنفيذية القانون الأستثمار رهم ۷۲ لسنة ۲۰،۱۷

- » زيادة عدد طلبات التخصيص عن عدد المشروعات أو التراخيص المعلن عنها.

مادة 10

- وفي حالة تعذر المفاضلة بين المتزاحمين بنظام النقاط المشار إليه، تجوز المفاضلة بينهم وفقاً لأعلى سعر يقدم منهم.
- وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإعلان بيانا بالأسس التي تتم المفاضلة بين المتزاحمين بناء عليها.

مادة ٢٢

يتعين أن يتضمن طلب تقدير ثمن البيع أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع، المقدم إلى أي من الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢٤) من قانون الاستثمار، كافة المعلومات التي تمكن حهة التقدير من إتمام أعمالها، وفقاً للمعايير الآتية:

- ١ –أثمان العقارات المحاورة.
- ٢-تكاليف إعداد العقار وتحيئة البنية الأساسية اللازمة، ومدى توافر المرافق الرئيسية.

هادة ٢٢

تستمر صلاحية تقدير ثمن البيع أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع لمدة سنة من تاريخ تسليمه للهيئة والجهة الإدارية صاحبة الولاية، ما لم تطرأ تغييرات اقتصادية تؤثر على هذا التقييم، وتستحق جهة التسعير أتعابا نظير عملية التسعير بما لا يقل عن قيمة نصف في الألف من قيمة الأرض المسعرة وبحد أقصى مائة ألف حنيه، يتم سدادها من الجهة الإدارية صاحبة الولاية عند إتمام إجراءات التخصيص.

مادة ٢٥

تلتزم جهة الولاية المعنية بدراسة طلبات التصرف في العقارات المقدمة من المستثمرين وموافاة الهيئة برأيها الفني في تلك الطلبات موضحا به الأسباب التي استندت إليها في الرفض أو القبول، وذلك حلال أسبوع من تاريخ ورود الطلب المقدم من المستثمر أو من تاريخ انتهاء الفترة المحددة بالإعلان لتلقي طلبات المستثمرين بحسب الأحوال.

مادة ٥٥

- تتولى اللجان المشكلة طبقا لحكم المادة (٦٥) من قانون الاستثمار دراسة طلبات المستثمرين المستوفاة طبقا للنموذج المعد لهذا الغرض، للتحقق من مدى توافر الشروط الفنية والمالية الموضوعة سلفا من حانب الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية، وذلك للبت فيها خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ ورود الرأي الفني من جهة الولاية المعنية، وتعتمد توصيات تلك اللحان من الرئيس التنفيذي للهيئة، على أن يخطر بهذا القرار الجهة الإدارية المعنية، والمستثمار من تلك المتثمر بموجب من الرئيس التنفيذي للهيئة، على أن يخطر بهذا القرار الجهة الإدارية المعنية، والمستثمر بموجب من الرئيس التنفيذي للهيئة، على أن يخطر بهذا القرار الجهة الإدارية المعنية، والمستثمر بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق الوسائل الأخرى التي يتم الاتفاق بشأنما مع المستثمر عند تقدم طلب الحصول على الخدمة كالبريد الإلكتروني الذي يحدده المستثمر في طلب تخصيص العقار وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، على أن يتضمن الإحراءات مع اللبرة من الرئيس التنفيذي الميئة.
- ويتم الإعلان عن أسماء المستثمرين الذين تم التخصيص لهم على الموقع الرسمي للهيئة بشبكة المعلومات الدولية، بالإضافة إلى وسائل الاتصال سالفة البيان.

وتتولى الهيئة تحصيل الثمن أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع، بحسب الأحوال، لحساب الجهة الإدارية المعنية وفقاً لطرق وإجراءات السداد المعمول بما لديها، ويحدد بحلس إدارة الهيئة المقابل المستحق عن حدماتها المتعلقة بالتصرف في العقارات في حلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بمذه اللائحة.

مادة ٦٥

تشكل بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة لجنة برئاسة أحد المتخصصين بالهيئة وبعضوية ممثلي الجهات الإدارية المعنية، تتولى إعداد وصياغة نماذج مشروعات عقود التصرف في العقارات بصورها المختلفة. وعلى الرئيس التنفيذي للهيئة عرض تلك النماذج أو أي تعديلات عليها لاعتمادها من بحلس إدارة الهيئة بعد مراجعتها من بحلس الدولة، وتكون هذه النماذج أساسا للتعاقد بين المستثمر وجهة الولاية على العقار.

alcs VO

- في تطبيق أحكام قانون الاستثمار، يلتزم المستثمر بالغرض الذي تم التصرف في العقار من أجله، ولا يجوز له تغيير الغرض المنصوص عليه في العقد إلا بعد الموافقة الكتابية من الجهة الإدارية صاحبة الولاية، وذلك في الأحوال التي تسمح فيها طبيعة العقار وموقعه بحذا التغيير، وبشرط انقضاء عام من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط والحصول على موافقة كافة الجهات المعنية على هذا التغيير، على أن يسدد المستثمر ما لا يقل عن (٥٠٪) من الفارق بين القيمة التي تحصل بجا على العقار والقيمة السوقية في تاريخ تقديم الطلب.
- وتلتزم الجهة الإدارية المعنية بالرد على طلب المستثمر سواء بالقبول أو الرفض وأسباب القبول أو الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب، وإخطار الهيئة والمستثمر بذلك، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المحددة رفضا للطلب من الجهة الإدارية المختصة.
- وللمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون الاستثمار.

alcة AD

لا يجوز للجهات الإدارية المعنية فسخ التعاقد مع المستثمر إلا بعد الحصول على موافقة بمحلس إدارة الهيئة؛ ويتولى الرئيس التنفيذي للهيئة عرض تقارير المتابعة المنصوص عليها في المادة (٦٧) من قانون الاستثمار على مجلس إدارة الهيئة، على أن تتضمن تلك التقارير الالتزامات التي أخل بما المستثمر بشكل تفصيلي، وبيان ما إذاكان هذا الإخلال يعتبر من الأحوال المنصوص عليها في تلك المادة، ويرفق بالتقرير المستندات الداعمة لذلك.

ويكون لمجلس إدارة الهيئة في هذه الحالة إما الموافقة على قيام الجهة الإدارية المعنية بفسنخ العقد، وإما الرد بعدم توافر مبررات الفسخ خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الهيئة لتقرير المتابعة، وفي هذه الحالة يكون للجهة الإدارية المعنية إذا ما أصرت على الفسخ اللجوء إلى اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار المنصوص عليها في المادة (٨٨) من قانون الاستثمار خلال خمسة عشر يوما، وإلا عد ذلك تنازلا من جانبها عن التمسك بمبررات الفسخ الواردة بتقرير المتابعة، وتنظر اللجنة الوزارية الأمر في مدة أقصاها ستون يوما.

مادة ٥٩

- في تطبيق حكم المادة (٦٧) من قانون الاستثمار، تتمثل المخالفات الجوهرية التي يترتب عليها فسخ العقد امتناع المستثمر دون سند عن الآتي:
- ١-الوفاء بسداد الأقساط المستحقة أو مقابل الانتفاع في المواعيد المنصوص عليها بالعقد على الرغم من إنذاره بضرورة السداد.
- ٢ إزالة المباني المنشأة بالمخالفة للضوابط والرسومات التنفيذية المعتمدة لإقامة المشروع الاستثماري المنصوص عليها ببنود العقد.
- ٣-البدء في الإنتاج الفعلي للمشروع ذي الطبيعة الإنتاجية أو البدء في مزاولة النشاط خلال المدة المنصوص عليها ببنود العقد أو الالتزام بالبرنامج الزمني.
- ويكون استرداد العقار بموجب قرار مسبب من الرئيس التنفيذي للهيئة، ويتم إخطار المستثمر به بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وله التظلم من هذا القرار طبقا للإجراءات المقررة بقانون الاستثمار وهذه اللائحة.

الباب الراجع

الهناطق الاستثمارية والتكنولوجية والحرة

الفصل الأول

المناطق الاستثمارية

مادة ٦٠

- تنشأ المناطق الاستثمارية في مختلف مجالات الاستثمار بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة في ضوء الطلب المقدم من الجمعة الراغبة في إنشاء المنطقة الاستثمارية، ويتضمن القرار بيانا بالموقع والإحداثيات والمساحة، وطبيعة النشاط أو الأنشطة المصرح بمزاولتها، والبرنامج الزمني للإنشاء والتشغيل بالإضافة إلى أي شروط عامة أخرى ترتبط بمزاولة تلك الأنشطة، ويجوز إضافة أنشطة أخرى إلى النشاط أو الأنشطة المصرح بمزاولتها داخل المنطقة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.
- ويكون لكل منطقة استثمارية مطور، يتولى القيام بأعمال الإنشاء والإدارة والتنمية والترويج وفقاً للبرنامج الزمني المحدد بقرار الإنشاء وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة مد البرنامج الزمني لإنشاء وتشغيل المنطقة في ضوء المبررات المقدمة من المطور.

مادة 11

تقدم طلبات إنشاء المناطق الاستثمارية من الوزير المعني أو الجهة الراغبة في إنشاء المنطقة الاستثمارية مرفقا بما ما يلي:

- ١-وصف للموقع المزمع إقامة المنطقة الاستثمارية عليه متضمنا مساحته وموقعه وإحداثياته وحريطة مساحية حديثة للموقع والطبيعة القانونية لحيازة الأرض.
- ٢-بيان بالمرافق وعناصر البنية الأساسية القائمة المطلوب إدخالها وبيان تقديري بكميات المياه والطاقة المطلوبة للمنطقة في مراحل أنشطتها المختلفة.

٣-استراتيجية تنمية وتسويق المنطقة بما في ذلك وصف عام لنوعية المشروعات المزمع جذبها

والترويج لها في المنطقة، وعددها التقديري ورؤوس الأموال اللازمة لها وعدد العمالة المتوقع تشغيلها في المراحل المختلفة للنشاط.

- ٤-المخطط العام المقترح للمنطقة، متضمنا الخدمات التي سيتم توفيرها للمستثمرين.
- ٥-بيانات الشركة التي سوف يسند إليها إقامة المنطقة وتنميتها وإدارتما والترويج لها، متضمنة سابق خبراتما، وبيان مساهميها، وتوزيع رأسمالها، والبيانات الأساسية للجهات الأخرى طالبة الترخيص.
 - ٦–البرنامج الزمني المقترح لإقامة المنطقة واستغلالها.
- ٧- إقرار بمراعاة كافة المعايير البيئية والصحية واشتراطات الدفاع المدني، والسلامة والصحة المهنية المعمول بما في جمهورية مصر العربية ومراعاة شروط قرار إنشاء المنطقة.
- ٨-نموذج للتعاقد المزمع إبرامه مع راغبي الاستثمار في المنطقة، متضمنا التزامها بالمعايير والشروط المشروط المشار إليها في الفقرة السابقة، والتزامها بالقرارات والقواعد واللوائح التي يضعها بحلس إدارة الهيئة لتنظيم وإدارة المناطق الاستثمارية، والتزامها بشروط استرداد الأراضي عند عدم استغلالها خلال مدة معينة.

هادة ٦٢

تشكل لجنة بالهيئة لدراسة طلبات الموافقة على إنشاء المناطق الاستثمارية وذلك تموجب قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة تضم في عضويتها تمثلين عن الجهات العامة المعنية بالأنشطة الرئيسية المزمع مزاولتها في المنطقة، بالإضافة إلى تمثل لكل من وزارة المالية، وجهة الولاية على الأرض الواقع بما المنطقة الاستثمارية، وتتولى اللحنة دراسة الطلب والحصول على موافقات الجهات المعنية بالنشاط أو الأنشطة الرئيسية في المنطقة، بالإضافة إلى موافقة كل من وزارة الدفاع والمركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة والمجلس الأعلى للآثار وجهاز شئون البيئة وسلطة الطران المدين، وتصدر اللحنة توصياتها في ضوء الضوابط والمعايير التي يضعها بحلس إدارة الهيئة، وتعرضها عليه موضحا بما أسباب القبول أو الرفض، وينظر بحلس إدارة الهيئة في توصية اللحنة ويصدر قراره بشأتما ويتولى الوزير المختص بالاشتراك مع الوزير المعني في حالة قبول الطلب العرض على رئيس بحلس الوزراء لاستصدار القرار المرخص بإنشاء المنطقة الاستثمارية.

مادة ٦٢

يكون لكل منطقة استثمارية بحلس إدارة يصدر بتشكيله لمدة ثلاث سنوات قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المعنى بنشاط المنطقة.

🗛 🛛 اللائدة التقيدية الأنون الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧

- ويضم المجلس في عضويته ممثلي الهيئات المعنية بالنشاط أو الأنشطة الرئيسية المرخص بمزاولتها في المنطقة، وجهة الولاية على الأرض، ووزارة المالية، بالإضافة إلى عضو أو أكثر من ممثلي الجهات المرخص لها بالتنمية في المنطقة والمستثمرين فيها، وعضو أو أكثر من ذوي الخبرة، وجهات الدعم والتمويل للمشروعات، بالإضافة إلى تمثيل أي جهات أخرى يرى الوزير المختص والوزير المعني ضمها للمحلس.
- ويحدد قرار تشكيل المجلس نظام انعقاده وبدلات ومكافآت أعضائه، على أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت حاجة تسيير العمل لانعقاده.

- يختص بحلس إدارة المنطقة الاستثمارية بوضع خطة العمل والشروط والمعايير اللازمة لمزاولة النشاط وتنظيم العمل بحا، واعتمادها من بحلس إدارة الهيئة وله في سبيل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي:
- ١-وضع الشروط والمعايير والقواعد الخاصة بالتخطيط العام والخاص والبناء للمنطقة بما يضمن توافر المستويات والمواصفات العالمية ويدعم القدرة التنافسية للمناطق الاستثمارية وبما لا يخل بأحكام قانون البناء المشار إليه.
- ٢-وضع الشروط والمعايير الواحب توافرها لإصدار تراخيص إقامة المشروعات الصناعية أو الخدمية أو التحارية أو أي أنشطة أخرى بالمنطقة أو لوقفها أو إلغائها، وذلك كله دون الإخلال بالشروط الموضوعية المقررة لمنح التراخيص المنصوص عليها في أي قوانين أخرى.
- ٣-وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لمنح الموافقات البيئية والسلامة والصحة المهنية والدفاع المدني بما لا يقل عن الاشتراطات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لذلك وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
 - ٤-الموافقة على المشروعات في ضوء الشروط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة.
- ٥-منح التراخيص الخاصة بإنشاء وإدارة المرافق العامة والبنية الأساسية وكافة التراخيص الأخرى لمشروعات المناطق الاستثمارية من خلال المكاتب التنفيذية التابعة له.
- ٢-تذليل العقبات التي تواجه مطوري المناطق الاستثمارية والمستثمرين داخلها سواء كانت هذه العقبات داخلية أو خارجية مع الجهات المعنية.
 - ٧-متابعة الموقف التنفيذي للمنطقة الاستثمارية والمشروعات العاملة داخلها.

- ولمجلس إدارة المنطقة الحق في الترخيص لشركات من القطاع الخاص للقيام بأعمال التنمية والإدارة والترويج للمنطقة دون الإخلال بالتزامات المطور المحددة بقرار إنشاء المنطقة الاستثمارية.
- ويجوز للمجلس تشكيل لجان من الأعضاء الممثلين به والعاملين بالهيئة أو بمشاركة الجهات الخارجية تتولى القيام بمهام محددة لصالح العمل بالمنطقة الاستثمارية.

يلتزم مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية بتقديم تقارير ربع سنوية إلى الرئيس التنفيذي للهيئة الذي يتولى عرضها على مجلس إدارة الهيئة والوزير المعني، وتتضمن التقارير الموقف التنفيذي للمنطقة، ومدى التزام المطور بالبرنامج الزمني المحدد بقرار الإنشاء، والمعوقات التي قد تواجه المنطقة أو المشروعات العاملة داخلها وما تم بشأتها من إجراءات، ومدى التزام بحلس إدارة المنطقة بالضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة لمزاولة النشاط داخل المنطقة.

هادة ٢٦

- يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترحيص للمشروعات بمزاولة نشاطها، على أن يتضمن الترخيص بيانا بالأغراض التي منح من أجلها ومدة سريانه بما لا يجاوز خمس سنوات، ويجوز منح ترخيص مؤقت لمدة عام لحين استيفاء المشروع لموافقات الجهات المعنية بالنشاط ويجدد لمرة واحدة فقط لمدة ستة أشهر على مسئولية المشروع، ولا يجوز النزول عن الترخيص كليا أو جزئيا إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب، ولصاحب الشأن التظلم من هذا القرار إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨٢) من قانون الاستثمار.
- ويكتفي بمذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي.
- ولا يجوز لأي جهة إدارية أخرى اتخاذ أي إجراءات داخل المناطق الاستثمارية الصادر بإنشائها قرار من رئيس بحلس الوزراء والمشروعات العاملة داخلها إلا بعد الرجوع للهيئة.

مادة ۲۲

يكون للمنطقة الاستثمارية مكتب تنفيذي من بين العاملين بالهيئة يصدر بتشكيله قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة بعد اعتماده من الوزير المحتص.

• • اللائحة التقيذية لقانون الاستثمار رشم ٢٠ لسنة ٢٠١٧

ويتولى المكتب القيام بالمهام الآتية:

١-تنفيذ قرارات بمحلس إدارة المنطقة فيما يخص إصدار كافة التراحيص اللازمة للمشروعات الموافق على إقامتها داخل المنطقة الاستثمارية وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة، وذلك خلال مدة لا تتحاوز شهرا من تقديم طلب الترخيص مستوفيا، وفي حالة رفض طلب إقامة المشروع أو الترخيص له يلزم أن يكون الرفض مسببا.

- ٢-متابعة تنفيذ قرارات بحلس إدارة المنطقة الاستثمارية والتعامل مع كافة الجهات ذات الصلة بالمشروعات المقامة داخل المنطقة الاستثمارية.
- ٣-تولي أعمال المتابعة والرقابة على المشروعات داخل المنطقة الاستثمارية للوقوف على مدى التزامها بالشروط والضوابط والإحراءات الخاصة بممارسة النشاط.
- ويتقاضى المكتب مقابلا عن الخدمات الفعلية التي يقدمها للمستثمرين وفقاً لنوعية الخدمات التي يقررها بحلس إدارة الهيئة وعلى الأخص:
 - » الموافقة على إنشاء المشروع.
 - » إصدار رخص البناء.
 - » إصدار قرارات الترخيص بمزاولة النشاط.
 - » أي خدمات أخرى يقدمها المكتب التنفيذي ويقرها بحلس إدارة الهيئة.
- وذلك كله بما لا يجاوز واحدا في الألف من التكاليف الاستثمارية للمشروع عن كافة الخدمات المقدمة.
- وتلتزم المشروعات العاملة داخل المنطقة الاستثمارية بتقديم ما يفيد تحديد التكاليف الاستثمارية سنويا إلى المكتب التنفيذي للمنطقة معتمد من المحاسب القانوني للمشروع، وذلك خلال الشهر الأول من العام المالي لتسوية مقابل الخدمات المسدد، وفي حالة عدم تقديم ما يفيد تحديد هذه التكاليف خلال تلك الفترة يعتبر ذلك موافقة من المشروع على عدم تجاوز مقابل الخدمات المسدد لقيمة الواحد في الألف من التكاليف الاستثمارية المقررة.

هادة 71

للرئيس التنفيذي للهيئة تشكيل لجنة من إدارة المكاتب التنفيذية والجهات المعنية بالنشاط تتولى القيام بالدور الإرشادي والمتابعة والدعم لمشروعات المناطق الاستثمارية ولإصدار موافقات تلك الجهات أو تجديدها في ضوء الضوابط والإحراءات المعمول بحا لدى كل جهة.

- يجوز بقرار من رئيس بحلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني، إلغاء الترخيص الصادر بإنشاء المنطقة الاستثمارية بناء على طلب مقدم من المطور في هذا الشأن موضحا به مبررات الإلغاء، على أن يتضمن العرض ما يأتي:
 - » موافقة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية على الإلغاء.
- » التزام المطور بسداد كامل مستحقات الهيئة على المشروعات العاملة بالمنطقة حتى تاريخ الإلغاء.
 - وبعد صدور قرار إلغاء المنطقة الاستثمارية يتم إبلاغ كافة الجهات المعنية بالقرار.
- ويستثنى من تلك الضوابط المناطق الاستثمارية التي ترى الهيئة عدم جديتها أو مخالفتها للأنشطة المصرح بما أو عدم جدواها فلها أن تتخذ قرارا بإلغاء تلك المناطق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني.

الفصل الثاني المناطق التكنولوجية

وادة ٧٠

- تنشأ المناطق التكنولوجية بقرار من رئيس بحلس الوزراء بناء على اقتراح بحلس إدارة الهيئة في ضوء الطلب المقدم من الوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- ويتضمن القرار بيانا بالمواقع والإحداثيات والمساحة، وطبيعة النشاط أو الأنشطة المصرح بمزاولتها، والبرنامج الزمني للإنشاء والتشغيل بالإضافة إلى أي شروط أخرى يرى مجلس إدارة الهيئة إضافتها فيما يخص الأنشطة المصرح بمزاولتها داخل المنطقة وما تشمله من أنشطة صناعية وتصميم وتطوير الإلكترونيات ومراكز البيانات وأنشطة التعهيد وتطوير البرمجيات والتعليم التكنولوجي وغيرها من الأنشطة المرتبطة بما أو المكملة لها.
- ويجوز إضافة أنشطة أخرى إلى النشاط أو الأنشطة المصرح بمزاولتها داخل المنطقة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

۲۰۱۷ [اللائحة التغيذية لقانون الاستثمار رهم ۷۲ استة ۲۰۱۷

ويكون لكل منطقة تكنولوجية مطور، يتولى القيام بأعمال الإنشاء والإدارة والتنمية والترويج وفقاً للبرنامج الزمني المحدد بقرار الإنشاء وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة مد البرنامج الزمني لإنشاء وتشغيل المنطقة في ضوء المبررات المقدمة من المطور.

هادة ٧١

- یسري على المناطق التكنولوجية أحكام المادتين (٦٦، ٦٧) من هذه اللائحة.
- ولا تخضع الآلات والمعدات والأدوات والمهمات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق التكنولوجية للضرائب والرسوم الجمركية، ويكون الإفراج عن تلك الآلات والمعدات والأدوات والمهام وفقاً للإجراءات الجمركية التي يحددها وزير المالية.
- وتعرف الآلات والمعدات والأدوات والمهمات بخطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت بحزئة، وذلك حتى تمام إقامة المشروع.
- وتكون المشروعات وفقاً لأحكام هذه المادة مسئولة مسئولية كاملة عن الآلات والمعدات والأدوات والمهمات المشار إليها، ويقدم المشروع بوليصة تأمين على تلك الآلات والمعدات ضد جميع الحوادث قبل السير في إجراءات الترخيص بمزاولة النشاط.
- وتلتزم المشروعات بجرد الآلات والمعدات المشار إليها سنويا، ويتم اعتماد فواتير استيراد الآلات والمعدات من المكتب التنفيذي للمنطقة في ضوء الضوابط التي يضعها بحلس إدارة الهيئة.

مادة ٢٢

- يكون لكل منطقة تكنولوجية بحلس إدارة يصدر بتشكيله لمدة ثلاث سنوات قرار من الوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاتفاق مع الوزير المحتص.
- ويضم المجلس في عضويته ممثلي الهيئات المعنية بالنشاط المرخص بمزاولته في المنطقة، وجهة الولاية على الأرض، ووزارة المالية، بالإضافة إلى عضو أو أكثر من ممثلي الجهات المرخص لها بالتنمية في المنطقة والمستثمرين فيها، وعضو أو أكثر من ذوي الخبرة، وجهات الدعم والتمويل للمشروعات، بالإضافة إلى تمثيل أي جهات أخرى يرى الوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاتفاق مع الوزير المختص ضمها للمجلس.

هادة ٢٢

- بحلس إدارة المنطقة اتخاذ جميع القرارات والإجراءات اللازمة لإدارة المنطقة وتنظيم العمل بما والموافقة على إقامة المشروعات، وله على وجه الخصوص ما يأتى:
- ١-وضع الشروط والمعايير والقواعد الخاصة بالتخطيط العام والخاص والبناء للمنطقة بما يضمن توافر المستويات والمواصفات العالمية ويدعم القدرة التنافسية للمناطق التكنولوجية وبما لا يخل بأحكام قانون البناء المشار إليه.
- ٢-وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لإصدار تراخيص إقامة المشروعات بالمنطقة أو لوقفها أو إلغائها.
- ٣-وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لمنح الموافقات البيئية والسلامة والصحة المهنية والدفاع المدني بما لا يقل عن الاشتراطات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لذلك وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
 - ٤-الموافقة على المشروعات في ضوء الضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة.
- ٥-منح التراخيص بإنشاء وإدارة المرافق العامة والبنية الأساسية وكافة التراخيص الأخرى لمشروعات المنطقة التكنولوجية.
- ٦-تذليل العقبات التي تواجه مطوري المناطق التكنولوجية والمستثمرين داخلها سواء كانت هذه العقبات داخلية أو خارجية مع الجهات المعنية.

٧-متابعة الموقف التنفيذي للمنطقة التكنولوجية والمشروعات العاملة داخلها.

ويلتزم مجلس إدارة المنطقة التكنولوجية بتقديم تقارير ربع سنوية إلى مجلس إدارة الهيئة، تتضمن الموقف التنفيذي للمنطقة، ومدى التزام المطور بالبرنامج الزمني المحدد بقرار الإنشاء، والمعوقات التي قد تواجه المنطقة أو المشروعات العاملة داخلها وما تم بشأنما من إجراءات، ومدى التزام المجلس بالضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة لمزاولة النشاط داخل المنطقة.

> الفصل الثالث المناطق الحرة

وادة ٤٧

تنشأ بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لجنة فنية دائمة لشئون المناطق الحرة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة، وتتولى اللحنة النظر فيما يحال إليها، ولها على الأخص ما يأتي:

عە اللائدە(لتىردىەلغانون (لاستمار رىئەر ٢٠١٧ لىننە ٢٠١٧

- ٣-الموافقة على التعديلات في أنظمة الشركات وأشكالها القانونية ومد مدتما ومدة ترخيص قرارات مزاولة النشاط وغيرها قبل العرض على بحلس إدارة المنطقة المختصة.
- ٤-اقتراح الحلول للمشكلات التي تواجه مشروعات المناطق الحرة وتذليل الصعوبات أمامها بما يكفل تنفيذ سياسة الهيئة في تشجيع وحذب الاستثمارات.
- وبتحتمع اللحنة أسبوعيا وتبلغ قراراتها للمستثمر بمعرفة إدارة المنطقة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاعتماد.

alcة DY

- یصدر بحلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص قرارا بالموافقة على إقامة المناطق الحرة الخاصة.
- ويصدر قرار من بحلس إدارة الهيئة يحدد فيه إجراءات استصدار تراخيص مزاولة النشاط للمشروعات وتحديدها والتعديلات التي تتم عليها.
- ويصدر رئيس بحلس إدارة المنطقة الحرة المحتصة قرارا بالترخيص بمزاولة النشاط للمشروع واعتماد موقعه، على أن يتضمن الترخيص بيانا بأغراض المشروع ومدة سريانه، وحدوده، وقيمة الضمان الذي يقدم لمقابلة ما قد يستحق على المشروع من التزامات للهيئة، كما يختص رئيس بحلس إدارة المنطقة بالنظر في تجديد الترخيص وتعديلاته.

مادة ٢٧

اللائحة التنفيذية لقادون الأستثمار رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧

- ٤ –ألا تقل العمالة الدائمة بالمشروعات الصناعية عن خمسمائة عامل ويجوز في بعض المشروعات الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة التي لا تتطلب طبيعة نشاطها حجم عمالة كبير الاستثناء من شرط العدد.
 - ٥-ألا تقل مساحة المشروع عن عشرين ألف متر مربع.
 - ٦-ألا تقل نسبة المكون المحلي عن (٣٠٪).
- ٧-ألا تقل نسبة التصدير إلى خارج البلاد عن (٨٠٪) ويجوز الاستثناء من هذه النسبة في حالة المشروعات الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة.
- ٨- تلتزم مشروعات المناطق الحرة الخاصة بشروط الأمن الصناعي والدفاع المدني والحريق وفقاً للكود المصري المتبع في هذا الشأن، أو وفقاً للقرارات الصادرة من الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية، كما تلتزم بتأمين منشأتها وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة وتواجد أفراد من أمن الهيئة وأمن الموانئ وعلى نفقة المشروع.
- ٩-تلتزم الهيئة بمتابعة أنشطة مشروعات المناطق الحرة الخاصة بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط على أن تقوم إدارة المنطقة المختصة بعرض تقارير دورية على مجلس إدارتما للنظر في مدى جدوى استمرار المشروع للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة من عدمه، وعلى كافة مشروعات المناطق الحرة وضع كافة السجلات والدفاتر تحت تصرف الهيئة أثناء عمليات الفحص والمتابعة، وللهيئة أن تستعين بمن تراه من الحهات المعنامة على المتوع للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة من عدمه، وعلى كافة مشروعات المناطق الحرة وضع كافة السجلات والدفاتر تحت تصرف الهيئة أثناء عمليات الفحص والمتابعة، وللهيئة أن تستعين بمن تراه من الجهات المعنية في هذا الشأن وتسقط الموافقة النهائية على المشروع إذا لم يقم المستثمر باتخاذ إجراءات جدية تنفيذية ومن ذلك البدء في إجراءات التأسيس، تقدم الرسومات الهندسية، الحصول على الموافقة اللهائية على المشروع إذا لم يقم المستثمر باتخاذ إجراءات على على المؤافقة النهائية على المشروع إذا لم يقم المستثمر باتخاذ إجراءات المعنية في هذا الشأن وتسقط الموافقة النهائية على المشروع إذا لم يقم المستثمر باتخاذ إجراءات المعنية في هذا الشأن وتسقط الموافقة النهائية على المشروع إذا لم يقم المستثمر باتخاذ إجراءات الماسي من تقدم الرسومات الهندسية، الحصول على الموافقة النهائية على المشروع إذا لم يقم المستثمر باتخاذ إجراءات على الموافقة اللازي لإقامة المشروع من الجهات المعنية، الجدول الزمني للبدء في مزاولة النشاط وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقرار الموافقة على المشروع، ويجوز مد هذه المنوق المن ألم وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقرار الموافقة على المشروع، ويجوز مد هذه المنوق المذاة وذلك خلال منة أشهر من تاريخ إخطاره بقرار الموافقة على المشروع، ويجوز مد هذه الميئة المراحى في مزاولة المترة ألما مراحى ويقدرها بقرار الموافقة على المشروع، ويجوز مد هذه المنوق المن ألما وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقرار الموافقة على المشروع، ويجوز مد هذه المنوة المرة، ويقدرها بحرى في ضوء المررات التي يقدمها أصحاب الشأن ويقدرها بحلى إدارة.

هادة ۷۷

تكون مزاولة الأنشطة بنظام المناطق الحرة وفقاً لما يرخص به من بحلس إدارة المنطقة الحرة العامة المختص، وبعد دراسة طلب إنشاء المشروع وإبداء الرأي فيه من اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة.

alcة AV

- يختص بحلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالموافقة النهائية على إقامة المشروعات كما يختص بإلغائها ويصدر رئيس بحلس إدارة المنطقة قرار الترخيص لها بمزاولة النشاط وفقاً للقواعد التي يحددها بحلس إدارة الهيئة، ويجب أن يتضمن الترخيص بيانات بأغراض المشروع الموافق عليه ومدة سريانه وحدود الموقع ومقدار ونوع الضمان المالي الذي يؤديه المرخص له لمقابلة ما قد يستحق على المشروع من التزامات وبما لا يجاوز (٢٪) من التكاليف الاستثمارية وفقاً لما يلي:
- (أ) بالنسبة للمشروعات الصناعية والتحميعية (١٪) من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أقصى خمسة وسبعون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الحرة.
- (ب) بالنسبة للمشروعات التخزينية والمشروعات التي لا يقتضي نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع (٢٪) من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أقصى مائة وخمسة وعشرون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الحرة.
- ويعاد احتساب قيمة الضمان كل ثلاث سنوات وفقاً للتكاليف الاستثمارية للمشروع من واقع آخر قوائم مالية وحسابات ختامية مقدمة للمنطقة الحرة المختصة أو في حالة تقدم المشروع بطلب يؤثر في التكاليف الاستثمارية.

هادة ۷۹

تتولى الهيئة تقويم الأصول والخصوم والحصص العينية المقدمة من رؤوس الأموال أو زيادتها لمشروعات المناطق الحرة أو عند الاندماج أو تغيير الشكل القانوني إلى شركة أموال وتحدد لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة كافة الإجراءات والمستندات الواجب تقديمها لإجراء التقويم وأسلوب الاعتراض عليه ومقابل أتعاب لجنة التقويم.

مادة ٨٠

تلتزم إدارة المنطقة بالإعلان عن المساحات الشاغرة والفرص الاستثمارية بما وعرضها على المستثمرين، ويقدم المستثمر طلبه إلى إدارة المنطقة مبينا به الغرض والمساحة التي يرغب في إقامة المشروع عليها وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، ويتم تخصيص هذه العقارات وفقاً للقواعد الآتية: ١ -غرض المشروع (طبيعة نشاط المشروع). ٢ -رأس المال والتكاليف الاستثمارية للمشروع. ٣ - حجم العمالة المستهدفة. ٤ - تناسب المساحة المطلوب الترخيص بما مع نوعية النشاط المزمع مزاولته.

هادة ٨

تقوم إدارة المنطقة بالعرض على مجلس إدارتما بطلب المشروع الاستثماري بعد الحصول على الموافقة المبدئية للبت فيه بعد سداد (١٠٪) من مقابل الانتفاع بحد أدنى مبلغ ألف دولار كمقدم لجدية التنفيذ، على أن يتم حصم هذا المبلغ من مقابل الانتفاع لدى تسلم الأرض ولا يرد هذا المبلغ في حالة عدم التنفيذ لأسباب ترجع للمشروع، وتعتمد قرارات بحلس إدارة المنطقة من الرئيس التنفيذي للهيئة.

هادة ٢٢

- على المستثمر التقدم لإدارة المنطقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالموافقة على إقامة مشروعه لاستلام الأرض المخصصة له والتوقيع على محاضر التخصيص وعقود الانتفاع بعد سداد القيمة المقررة لفئات مقابل الانتفاع، ويعد تاريخ التوقيع على محاضر تخصيص واستلام الأرض بمثابة الإخطار بالاستلام.
- وفي حالة عدم تقدم صاحب الشأن خلال الميعاد المشار إليه إلى إدارة المنطقة لاستلام الأرض تعتبر الموافقة الصادرة له كأن لم تكن ما لم يقدم مبررات يقبلها بحلس إدارة المنطقة.
- ويلتزم المرخص له باتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بتأسيس المشروع والبدء في مراحل التنفيذ الإنشائية وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه خلال تسعين يوما من تاريخ التوقيع على محاضر الاستلام وإلا سقطت الموافقة على إقامة مشروعه، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أخرى في ضوء المبررات التي يقدمها المستثمر أو من يمثله ويقدرها مجلس إدارة المنطقة.
- ويتولى بحلس إدارة الهيئة تحديد فثات قيمة مقابل الانتفاع السنوي للمتر المربع للأراضي المخصصة للمشروعات في المناطق الحرة العامة وذلك بحسب طبيعة النشاط ووفقاً للمقتضيات الاقتصادية لكل منطقة ولجحلس إدارة الهيئة إعادة النظر في هذه الفئات عند الاقتضاء.

مادة ٢٢

يجوز للرئيس التنفيذي للهيئة عند الضرورة وبعد موافقة بحلس إدارة الهيئة الموافقة على استكمال أو تطوير مقومات البنية الأساسية للمناطق الحرة العامة غير المملوكة للهيئة على أن تؤول إليها قيمة ما أنفقته خصما من مقابل الانتفاع الذي يحصل من المشروعات المقامة بتلك المناطق لصالح الجهة مالكة الأرض ووفقاً للضوابط الآتية:

١-قيام الهيئة بإعداد المقايسات اللازمة لأعمال استكمال أو تطوير مقومات البنية الأساسية وتحديد قيمة ما سيتم إنفاقه وطريقة ومدة استرداده طبقا للدراسة المعدة لأعمال التطوير لكل منطقة على حدة ووفقاً للقواعد المعمول بما في المناطق الحرة المملوكة للهيئة.

🗛 🛛 اللائحة التقيدية لقانون الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧

٢ - موافقة بحلس إدارة المنطقة الحرة العامة غير المملوكة للهيئة على قيام الهيئة بتنفيذ بنود الأعمال المطلوبة وفقاً للقيمة وطرق السداد المحددة.

هادة ٤٨

- تلتزم المشروعات المرخص لها بالمساحات المخصصة لكل منها ولا يجوز لها أن تقوم بتشوين بضائع أو مخلفات أو إقامة مبان أو منشآت خارج تلك المساحة والالتزام بالمظهر الحضاري للمنطقة الحرة العامة، وفي حالة المخالفة يلتزم المخالف بإزالتها خلال المدة التي تحددها إدارة المنطقة وإلا تمت إزالتها على نفقته الخاصة مع سداد مقابل إشغال مضاعف بفئة التحزين عن المساحات التي تم شغلها دون ترحيص، ما لم يقدر بحلس إدارة المنطقة استنادا إلى المبررات التي يبديها المحالف إعفاءه من مضاعفة مقابل الإشغال.
- ولمجلس إدارة المنطقة مضاعفة مقابل الإشغال في حالة تكرار المخالفة، ويلتزم المخالف بسداد المقابل المضاعف وذلك دون الإخلال بحقها في المطالبة بالتعويض.
- وفي حالة قيام المشروع باستغلال مساحات مخصصة لمشروعات أخرى يتم احتساب مقابل إشغال مضاعف على المشروع الذي قام بالاستغلال وكذا احتساب إيجار من الباطن على المشروع صاحب الأرض وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها بحلس إدارة الهيئة.

مادة ٥٨

- يلتزم المشروع بتسليم الموقع المخصص له خاليا إلى إدارة المنطقة وذلك عند سقوط الموافقة الصادرة له أو إلغاء المشروع، وفي حالة وجود مبان أو منشآت أو موجودات بالموقع يلتزم بإخلائها على نفقته الخاصة خلال المدة التي يحددها له مجلس إدارة المنطقة، وبما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ويجوز له خلال هذه الفترة التنازل عن الموقع بما عليه من مبان ومنشآت لمشروع آخر قائما وجديد بعد موافقة الهيئة ويستحق لها في هذه الحالة مقابل تنازل مقداره (١/) من قيمة تلك المباني والمنشآت والتي يتم تقدير قيمتها بمعرفة الهيئة.
- كما يجوز لها التنازل عنها لصالح إدارة المنطقة مع وضع قيمتها لصالحه في حساب لدى الهيئة بعد خصم مقابل التنازل لسالف البيان أو أية مستحقات أخرى للهيئة، وذلك كله شريطة إنماء الوجود المادي لكافة البضائع والموجودات إن وجدت بمعرفة المشروع خلال المدة المشار إليها.

وفي حالة عدم الالتزام من حانب المشروع بالأحكام المقررة بالفقرتين السابقتين يصدر مجلس إدارة المنطقة قرارا بالإخلاء الإداري واسترداد الموقع، وفي حالة وجود موجودات أو بضائع بالموقع تقوم إدارة المنطقة والجمارك بجردها وحصرها وتسليمها لإدارة الجمارك للاحتفاظ بما مؤقتا أو بيعها وفقاً لأحكام قانون الجمارك بشأن المهمل أو المتروك وإيداع ثمنها في حساب لدى الهيئة لصالح المستثمر.

مادة ٦٦

- يتعين إدراج البضائع الواردة بنظام المناطق الحرة بقوائم الشحن مع النص صراحة بحذه القوائم وببوالص الشحن والفواتير على أنها برسم المنطقة الحرة.
- ولإدارة المنطقة التجاوز عن هذا الشرط إذا كانت البضائع واردة باسم المشروع سواء لحسابه أو لحساب الغير بشرط ألا يكون للمشروع أو للغير نشاط داخل البلاد.

مادة ٨٧

- يتبع في شأن نقل وتأمين بضائع الترانزيت والبضائع الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية الإجراءات الآتية:
- ١-يقدم المشروع إلى إدارة المنطقة المختصة إقرارا على النموذج المعد لهذا الغرض بأن البضائع واردة برسم المناطق الحرة، من أصل وصورة مرفقا به إذن التسليم الملاحي.
- ٢-تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به، ثم يحال إلى الجمرك المختص ليتولى المراجعة على مستندات الشحن والإذن بنقل البضائع – وفقاً لنظام الترانزيت المباشر بعد المطابقة – إلى المنطقة الحرة بمعرفة التوكيل الملاحي وتحت مسئوليته الكاملة.
- ٣-تقوم إدارة المنطقة بإجراء معاينة للبضائع فور وصولها إلى المنطقة بطريق العينة العشوائية (الجشني) أو الكشف التفصيلي حسب الأحوال، ويوافي الجمرك المختص بصورة من نتائج المعاينة، وتسليم البضائع للمسئول عن المشروع وتصبح في عهدته وتحت مسئوليته الكاملة.
- ٤-يجوز استخدام الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل ذات الاستعمالات الخاصة فيما عدا سيارات الركوب المفرج عنها للمناطق الحرة العامة والخاصة داخل الدائرة الجمركية في الموانئ البحرية إذا كانت طبيعة النشاط المرخص به للمنطقة تقتضي ذلك.

اللائحة التفيذية لقانون الأستثمار رشم ۲۲ لسنة ۲۰۱۷

وفي حالة خروج هذه الأصناف بصفة مؤقتة من المنطقة الحرة أو الدائرة الجمركية إلى داخل البلاد وإعادتها يطبق بشأنها الضمانات والشروط والإجراءات التي يصدر بما قرار من بمحلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ووزير المالية.

هادة ٨٨

- الرسالة الخاصة بمم وتكليفهم بسحبها خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإخطار وإلاكان لإدارة المنطقة نقلها إلى الأماكن التي تحددها على نفقة أصحاب الشأن. استدم الم معاقبا بالمعادين معتما المعادة المتاتية مع فقل معاذن التربي معال
- ٣-يقدم المشروع إقرار الواردات، معتمدا من إدارة المنطقة ومرفقا به إذن التسليم الملاحي، إلى الجمرك المختص لتسجيله واتخاذ الإجراءات المقررة على بضائع الترانزيت.
- ٤-يحال الإقرار بعد تسجيله إلى إدارة المنطقة، مرفقا بالمستندات الخاصة بالرسالة، لإجراء المعاينة أو الكشف التفصيلي حسب الأحوال، وتسلم البضائع للمشروع وتصبح في عهدته وتحت مسئوليته الكاملة، وتخطر الجمارك بصورة من نتائج هذه المعاينة.

مادة 14

- يتبع في شأن نقل وتأمين الرسالة الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل البلاد الإجراءات الآتية:
- ١ يقدم صاحب الشأن إلى إدارة المنطقة المختصة المستندات الآتية: (أ) إقرار واردات بضائع برسم المناطق الحرة وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة من أصل وصورتين.
 - (ب) الفواتير وبيان العبوة الخاصة بالرسائل.
- ٢- تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به، ويسلم الأصل وصورته لصاحب الشأن.

- ٣-يقدم أصل الإقرار وصورته إلى الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية بموجب شهادة ترانزيت جمركية، وتنقل البضائع إلى المنطقة الحرة.
- ٤-تسلم البضائع لصاحب الشأن، مع طلب الإرسال الجمركي وصورة إقرار الواردات مؤشرا عليها من الجمرك المختص بما يفيد تمام إجراءات الترانزيت على البضائع المرسلة إلى المنطقة الحرة، لنقلها إلى إدارة المنطقة لإتمام معاينتها وتحرير بيانات المعاينة من أصل وصورتين في حضور صاحب الشأن.
- موقا به صورة من بيانات المحمد المحمد المحتص مرفقا به صورة من بيانات المعاينة.
- وفي جميع الأحوال يكون صاحب الشأن مسئولا عما قد يحدث للبضائع من عجز أو فقد أو تلف أثناء نقلها من الجمارك إلى المنطقة الحرة.

4 · ا

- قدم الهيئة لمصلحة الجمارك بناء على طلب صاحب الشأن ضمانا عن قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البضائع وفقاً لما تحدده مصلحة الجمارك وذلك أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلى المناطق الحرة أو العكس أو فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض.
- وتصدر الهيئة هذا الضمان مقابل تحصيل واحد في الألف من قيمته، وذلك بعد تقديم المشروع بوليصة تأمين ضد مخاطر السرقة والتلف والحريق بكامل قيمة الضمان.

مادة 41

للوزير المختص – بعد موافقة المستثمر – في حالة الضرورة التي تقتضي توفير الاحتياحات الأساسية للبلاد، وبعد موافقة رئيس بمحلس الوزراء أن يقرر السماح بإدخال السلع والمواد والمعدات والأجهزة الواردة برسم المناطق الحرة من الدائرة الجمركية مباشرة إلى داخل البلاد والإفراج عنها، وذلك بعد استيفاء جميع الإحراءات الجمركية والاستيرادية وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وسداد مستحقات الهيئة.

مادة ٩٢

يحظر دخول منتجات الدخان والتبغ والتمباك والمعسل والسعوط (النشوق) والسحائر والسيجار بكافة أنواعها المصنعة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد.

يتبع في شأن الرسائل المصدرة إلى خارج البلاد من المشروعات المرخص لها بالعمل في المناطق الحرة. ذات الموانئ الخاصة أو المقامة داخل الدوائر الجمركية أو داخل البلاد الإجراءات الآتية:

- ١-يقدم صاحب الشأن إقرار الصادرات، وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة من أصل وصورتين، مرفقا به ما يفيد أداء مقابل الضمان الذي قدمته الهيئة بناء على طلبه والفاتورة الخاصة بالرسالة، إلى إدارة المنطقة الحرة المختصة للمراجعة والاعتماد.
- ٢-تقوم بمعاينة الرسالة ومطابقتها على المستندات المقدمة من المشروع لجنة من الجمارك وإدارة المنطقة في حضور مندوب المشروع، وتثبت نتيجة المعاينة على أصل الإقرار، ويسلم إلى الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية المقررة وإصدار إذن إفراج الصادر.

٣-تحزم الطرود وتختم بالرصاص وترسل، تحت الملاحظة الجمركية، إلى ميناء التصدير.

٤-يؤشر جمرك التصدير على صورة إقرار الصادرات المصاحب للبضاعة، بما يفيد إتمام عملية التصدير، ويسلم الإقرار إلى صاحب الشأن على أن يلتزم بإعادته للمنطقة الحرة، وذلك حلال خمسة عشر يوما.

مادة ع

- يجوز تداول البضائع بين المشروعات داخل المنطقة الحرة أو من منطقة حرة إلى أخرى كلما اقتضى ذلك تحقيق الأغراض المرحص بما للمشروعات.
- ويكون التداول بين المشروعات داخل المنطقة الحرة العامة الواحدة أو بين المناطق الحرة المختلفة باعتماد إدارات المناطق الحرة المعنية.

40 قادة

- يكون المشروع أو المنشأة المرحص بحا في المناطق الحرة مسئولا مسئولية كاملة عن كل نقص أو فقد أو تغيير في البضائع والمنتحات، سواء في صنفها أو عددها أو وزنما الثابت عند التخزين، وذلك ما لم يكن النقص أو الفقد أو التغيير بسبب طبيعة الصنف أو ناتجا عن قوة قاهرة أو حادث فحائي، ولإدارة المنطقة المختصة طلب تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلا عن الغرامات عن العجز أو الزيادة التي لا تقرها في تلك البضائع والمنتحات، وذلك وفقاً للقواعد وفي الحدود التي يصدر بما قرار من مجلس إدارة الهيئة.
- ولا تسري الأحكام السابقة على ما يتم فقده نتيجة للعمليات الصناعية وفقاً للنسب الفنية المعمول بما في هذا الشأن.

اللائحة التفيذية لقانون الاستثمار رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧

هادة 47

- لا تخضع البضائع والمنتحات لأي قيد زمني من حيث مدة بقائها في المنطقة، وذلك فيما عدا النباتات والمنتحات الزراعية الممنوعة وكذا المصابة بآفات ضارة.
- واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تأمر بإخراج بعض البضائع أو السلع أو المنتجات وبيعها لحساب أصحابها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية أو أن تأمر بإتلافها، وذلك في الأحوال الآتية:
- ١-عدم صلاحية الأصناف للبقاء أو خطورتما على الصحة العامة وفقاً لما تقرره السلطات العامة. المحتصة.
 - ٢-إذاكان من شأن، بقاء الأصناف المذكورة في المنطقة الإضرار بالرسائل الموجودة فيها.
- ٣-وقف نشاط المشروع أو المنشأة، لأي سبب، لفترة زمنية تبرر عدم بقاء هذه الأصناف أو السلع في المنطقة.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز لإدارة المنطقة تنفيذ ذلك الأمر على نفقة المشروع أو المنشأة إلا إذا امتنع عن تنفيذ الأمر الكتابي الصادر بنقل هذه الأصناف خارج المنطقة أو إتلافها خلال المهلة التي تحددها إدارة المنطقة.

مادة ۹۷

- لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تصرح بإتلاف البضائع والمنتحات المخزونة بناء على طلب المشروع أو المنشأة، ويقدم طلب الإتلاف لإدارة المنطقة موضحا به السبب المبرر للإتلاف ونوع البضائع والمنتجات المطلوب إتلافها وأوصافها وكمياتها وأوزانها وقيمتها وتاريخ ورودها.
- ويبت رئيس مجلس إدارة المنطقة في الطلب بعد دراسته وتقصي صحة ما يتضمنه من أسباب وبيانات وبعد قيام لجنة – تشكل بقرار منه – بمعاينة المطلوب إتلافه ووضع تقرير تحدد فيه ما ترى التصريح بإتلافه وزمان ومكان وطريقة إجراء ذلك، بما يحقق السلامة والأمن ولا يهدد الصحة العامة.
- ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة بخبرة فنية متخصصة للاشتراك في لجنة المعاينة والتحقق من صحة البيانات الواردة في طلب الإتلاف وإبداء الرأي في كيفيته.

يتم إتلاف البضائع والمنتحات المحددة في التصريح في الزمان والمكان وبالطريقة المحددة لإحرائه وذلك بحضور مندوبي الجهات المختصة ومندوب المشروع أو المنشأة، وتخصم الكميات التي أتلفت من أرصدة المشروع أو المنشأة المسحلة في دفاترها، ويحرر محضر بما تم من إجراءات.

مادة ۹۹

- للهيئة بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن أن تصرح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية، المملوكة للمشروع أو للغير، من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتما لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة، وتخضع لهذه القواعد البضائع والخامات التي أجريت عليها عمليات تحويلية عند إعادتما إلى داخل البلاد.
- ويرفق بالطلب إقرار يتضمن بيانا للأصناف وكمياتما ونوعية الأعمال المزمع إجراؤها، سواء كانت لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها، والقيمة المقدرة لذلك، وبيان بنسب الفاقد والهالك المتوقع في حالة إجراء العمليات الصناعية وفقاً للنسب الفنية المتعارف عليها، وبيان بنوعية وقيمة المواد الأجنبية الداخلة في العمليات الصناعية، والميعاد المحدد لسحب تلك الأصناف بعد إتمامها، ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة الحرة المختصة وتحفظ بصورة منه.
- كما يرفق بالطلب تعهد من المشروع بإعادة الأصناف من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد بعد الإصلاح أو التصنيح، أو باستيفاء الإجراءات الجمركية والتصديرية والنقدية إذا ما اختار تصديرها خارج البلاد.
- وتبت الهيئة في الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء المستندات وإجراء المعاينات اللازمة.

مادة --ا

يقدم طلب الإخراج من المنطقة الحرة والإعادة إلى داخل البلاد من صاحب الشأن إلى الهيئة، بعد إجراء الإصلاح أو الأعمال الصناعية، مبينا به الأعمال التي أجريت وقيمتها وقيمة المواد الأجنبية التي استخدمت فيها والمدة التي تمت خلالها وشكل الأصناف بعد تصنيعها، ويرفق بالطلب صورة من طلب الإدخال وإقرار بأن تلك الأصناف هي ذاتما التي تم التصريح بإدخالها للمنطقة وكذا فاتورة بقيمة الإصلاح أو العمليات الصناعية ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة وتحنفظ بصورة منه.

تقوم بمعاينة الأصناف المشار إليها في المادة السابقة لجنة مشتركة من إدارة المنطقة والجمارك في حضور صاحب الشأن للتحقق من صحة البيانات ومطابقتها للمستندات المقدمة، ويصدر قرار الإفراج عن الأصناف بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة، ويقدم المشروع أصل الإقرار المعتمد إلى الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة ويحتفظ المشروع بصورة لتقديمها رفق المستندات عند إعادة الأصناف داخل البلاد، وتسلم الأصناف لمندوب المشروع وتصبح في عهدته وتحت مسئوليته الكاملة لحين الإعادة.

وادة ٢٠١

على المشروعات المرحص لها في المنطقة الحرة العامة بإجراء الإصلاح والعمليات الصناعية أن تخصص مخازن مستقلة من مخازن المشروع للبضائع والمواد والأجزاء والخامات التي يتم إصلاحها أو تشغيلها، وحسابا خاصا بحذا النشاط مستقلا عن حساب النشاط الأساسي المرخص به للمشروع على نحو يضمن إظهار نتائج الأعمال بالنسبة لكل نشاط على حدة.

هادة ۲۰۱

- يكون إخراج العبوات العادية والأوعية الفارغة، وكذا المنتجات غير الصالحة للتصدير والمتخلفة عن عمليات التصنيع، من المناطق الحرة إلى داخل البلاد بموافقة إدارة المنطقة الحرة، ويقدم المشروع إلى الجمرك المختص بيانا بحذه الأصناف معتمدا من إدارة المنطقة الحرة المختصة، بناء على تلك الموافقة، لإتمام الإجراءات الجمركية والمعاينة والمطابقة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة والسماح بالخروج.
- أما بالنسبة للمواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة فيسمح بدخولها إلى داخل البلاد متى كان ذلك بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها، وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة، وعلى نفقة صاحب الشأن.

هادة ٤٠٢

يجوز تحصيل مستحقات الهيئة لدى مشروعات المناطق الحرة بالنقد الأجنبي المقبول لدى البنوك المصرية.

QICE 0-1

مع مراعاة أحكام المادتين رقمي (٤٤،٤١) من قانون الاستثمار المشار إليه، يحصل الرسم المنصوص عليه على النحو التالي:

أولاً: تخضع المشروعات في المناطق الحرة العامة:

لرسم مقداره (٢٪) عند دحول البضائع الواردة برسم المنطقة الحرة لحساب المشروع على أساس قيمتها ميناء الوصول (سيف) أو التثمين الجمركي أيهما أكبر وذلك بالنسبة لمشروعات التخزين، وكذا (٢٪) من قيمة المشتريات في حالات التوريد المباشر التي تتضمن عملية شراء وبيع بضائع. ولرسم مقداره (١٪) من قيمة السلع عند الخروج على أساس قيمتها (فوب) وذلك بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع، وكذلك (١٪) من قيمة التشغيل للعمليات الصناعية أو التكميلية التي أجريت على البضائع والمواد التي يتم تشغيلها بالمناطق الحرة لحساب الغير.

ولرسم مقداره (١٪) من إجمالي الإيرادات التي تحققها دون خصم أي أعباء مقابل الحصول على هذه الإيرادات وذلك بالنسبة للمشروعات التي لا يقتضي نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع، وكذا (١٪) من قيمة العمولة في حالات التوريد المباشر التي تقتصر فقط على تحصيل عمولة وساطة، على أن يتم تحصيل الرسم المنصوص عليه في هذه الفقرة على أساس نصف سنوي من واقع بيان الإيرادات الذي يقدمه المشروع عن هذه الفقرة.

ٹانیاً: تخضع المشروعات في المناطق الحرة الخاصة:

لرسم مقداره (١٪) من إجمالي الإيرادات التي تحققها بالنسبة لمشروعات التصنيع والتحميع عند تصدير السلع إلى خارج البلاد من واقع المستند الجمركي الدال على ذلك، وكذا (١٪) من قيمة التشغيل للعمليات الصناعية أو التكميلية التي أحريت على البضائع والمواد التي يتم تشغيلها بالمناطق الحرة لحساب الغير.

ولرسم مقداره (٢٪) من إجمالي إيرادات هذه المشروعات عند دخول السلع إلى البلاد من واقع فاتورة البيع.

ولرسم مقداره (٢٪) من إجمالي الإيرادات التي تحققها بالنسبة لمشروعات التخزين عند تصدير السلع من واقع فاتورة البيع.

ولرسم مقداره (٢.٪) من إجمالي الإيرادات التي تحققها دون خصم أي أعباء مقابل الحصول على هذه الإيرادات وذلك بالنسبة للمشروعات التي لا يقتضي نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع، وكذا (٢.٪) من قيمة الإيرادات المحققة في حالات التوريد المباشر على أن يتم تحصيل الرسم المنصوص عليه في هذه الفقرة على أساس نصف سنوي من واقع بيان الإيرادات الذي يقدمه المشروع عن هذه الفترة. وتوزع الرسوم المحصلة الواردة بالبند ثانيا من هذه المادة مناصفة بين الهيئة ووزارة المالية على أساس نصف سنوي. ويعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة ترانزيت (المباشر) الواردة للمناطق ذات الموانئ الخاصة على أن ينص صراحة بمستندات الرسالة وجهتها النهائية ويتم إعادة تصديرها لدولة أحرى.

وفي جميع الأحوال تجرى التسوية النهائية للرسم المستحق حسب طبيعة نشاط المشروع من واقع القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها والمعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين وذلك بعد استبعاد ما سبق ربطه.

مادة ۲ - ۱

- تلتزم المشروعات التي تمارس نشاطها بنظام المناطق الحرة بموافاة كل من إدارة المنطقة الحرة المختصة ووزارتي المالية والاستثمار بصورة من القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها معتمدة من محاسب قانوني خلال التسعين يوما التالية لانتهاء السنة المالية للمشروع.
- ولإدارة المنطقة الحرة المختصة الحق في فحص ومراجعة بنود القوائم المالية والإيضاحات المتممة ومطالبة المشروع بتقديم البيانات التحليلية اللازمة لأغراض المراجعة.

مادة ۲۰۱

- تؤدي مشروعات المناطق الحرة للهيئة مقابلا للخدمات التي تؤديها لها بواقع نصف في الألف من رأس المال المصدر للمشروعات الصناعية والتجميعية وبواقع واحد في الألف من رأس المال المصدر للمشروعات التخزينية والخدمية والمشروعات المرخص لها بأكثر من نشاط، وبحد أقصى مائة ألف جنيه مصري، ويتم أداء مقابل الخدمات بالعملة الحرة القابلة للتحويل.
- ويحسب مقابل الخدمات عن سنة ميلادية، فيما عدا السنة الأولى فتكون بنسبة المدة الباقية من تاريخ ترخيص مزاولة النشاط وحتى نماية السنة الميلادية.

هادة ۲۰۱

تستوفي إدارة المنطقة الحرة المختصة مستحقات الهيئة قبل المشروع بالخصم من الضمان المالي المقدم منه، إذا لم يقم المشروع بالوفاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التنبيه عليه بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول، وفي هذه الحالة يلتزم المشروع باستكمال قيمة الضمان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب موصي عليه بعلم الوصول، فإذا لم يتم استكمال الضمان يتم عرض الموضوع على بجلس إدارة المنطقة لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن.

🗛 👘 (اللائحة (لتنفيذية القانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

مادة 4-1

- يلتزم المستثمر بالتأمين الشامل على المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث والمخاطر التي تنشأ من مزاولة النشاط المرخص به، على أن تصدر وثيقة التأمين من إحدى الشركات المرخص لها بالعمل بجمهورية مصر العربية.
- وفي حالة وقوع الحادث أو الخطر المؤمن ضده وكانت المباني والمنشآت محل التأمين تمثل خطورة على الأموال والأرواح أو على المشروعات المحيطة، لمحلس إدارة المنطقة أن يصدر قرارا مسببا بإلزام المشروع بإزالة تلك المباني والمنشآت، ويعلن به المستثمر أو من يمثله خلال أسبوع من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسحل بعلم الوصول، ويجوز لإدارة المنطقة حال الضرورة تقصير الميعاد.
- ويلتزم المستثمر بتنفيذ قرار الإزالة على نفقته الخاصة خلال الموعد الذي تحدده إدارة المنطقة، ويكون لمجلس إدارة المنطقة في حال امتناع المستثمر عن التنفيذ وقف نشاط المشروع أو إلغائه حسب حسامة الخطورة من بقاء هذه المباني والمنشآت على حالها دون إزالة.

هادة ١١٠

- تلتزم المشروعات بجرد موجوداتها سنويا بحضور مندوبي المنطقة الحرة المختصة ومن ترى إدارة المنطقة الاستعانة بهم من الجهات المعنية، ويجوز لإدارة المنطقة القيام بالجرد كلما اقتضت الظروف ذلك سواء بإجراء جرد كلي مفاجئ أو جرد جزئي لصنف من الأصناف، وفي حالة اكتشاف العجز أو الزيادة يحرر محضر بذلك به الصنف والكمية والوزن تفصيلا وتاريخ الجرد ويوقع عليه مندوب المشروع ومندوب المنطقة ومندوب الجهة التي تكون قد استعانت بما إدارة المنطقة.
- وعلى المشروع وضع السحلات والدفاتر تحت تصرف إدارة المنطقة لإجراء عمليات الفحص والمطابقة وعلى إدارة المنطقة إخطار الجمارك لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات المقررة بقانون الجمارك وذلك في حالة العجز أو الزيادة غير المبررة.

هادة ١١١

يجوز للهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون الاستثمار أو هذه اللائحة أو لائحة نظام العمل بالمنطقة الحرة أو شروط الترخيص أو القرارات التي تصدرها، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب حسامة المخالفة وظروف ارتكابما ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة.

وادة ١١٢

يلتزم المستثمر في حالة إلغاء الموافقة الصادرة للمشروع باتخاذ إجراءات تصفية النشاط وإنحاء الوجود المادي له، وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها لائحة نظام العمل بالمنطقة الحرة.

هادة ١١٣

- يلتزم المرحص له عند إلحاق أي شخص للعمل لديه بالمنطقة بتحرير عقد عمل من أربع نسخ، بيد كل طرف من الطرفين نسخه، وتودع نسخة لدى إدارة المنطقة الحرة وأخرى لدى مكتب العمل بالمنطقة فإذا كان العقد محررا بلغة أجنبية أرفقت بكل نسخة من هاتين النسختين ترجمة باللغة العربية.
- ويجب عليه الاحتفاظ بصحيفة الحالة الجنائية وصورة من تحقيق الشخصية (بطاقة رقم قومي أو جواز سفر) والتقدم إلى إدارة المنطقة لاستصدار تصريح للعامل بدخول المنطقة.
- كما يلتزم المرحص له بالتأمين الاجتماعي على العاملين لديه ويخطر مكتب التأمين الاجتماعي المختص بطلب التحاق مؤمن عليه مرفقا به صورة من عقد العمل، على أن يتم موافاة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ببيان سنوي يتضمن أسماء العاملين بالمشروعات بالمنطقة الحرة وأجورهم وتواريخ التحاقهم بالعمل وانتهاء خدمتهم.

هادة ١٢٤

تسري على العاملين بالمنشآت المرخص لها بالمناطق الحرة أحكام قانون العمل في شأن الخدمات الاجتماعية والطبية اللازمة لحمايتهم أثناء العمل، وذلك دون الإخلال بما تقره النظم الخاصة بمذه المنشآت من مزايا أفضل، وتحدد لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة اللوائح المنظمة لشئون العاملين بتلك المشروعات على أن تتضمن على الأخص الآتي:

- (أ) نسبة العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية بما لا يقل عن (٨٠٪) (ثمانون في المائة) من العاملين في المشروع.
- (ب) تحديد الحد الأدني للأجور بما لا يقل عن مستوى الحد الأدني للأجور المطبقة خارج المنطقة الحرة داخل مصر.
- (ج) ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية بشرط ألا تزيد ساعات العمل على (٤٨) ساعة في الأسبوع.
 - (د) ساعات العمل الإضافية والأحور المستحقة عنها.

• 💙 🛛 (اللائحة التغيذية القنون الاستثمار رهم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧

(ه) الخدمات الاجتماعية والطبية التي تؤديها المشروعات للعاملين بما والاحتياطيات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل.

مادة ١١٥

تتولى الهيئة وضع نظما للأمن والرقابة لتحقيق أمن وسلامة الأفراد والمشروعات والمنشآت والسلع والبضائع داخل المناطق الحرة العامة حفاظا عليها ولمنع الجرائم مع تدبير الأجهزة الخاصة بإطفاء الحرائق وصيانتها.

مادة ١١٦

هادة ١١٧

مادة ١١٨

الكثحة التنفيذية لقادون الأستثمار رقم ٢٠١٧ لسنة ١٧ - ٢٠

٢- مخالفة المصرح له لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو لأي من اللوائح أو القرارات أو التعليمات التي تصدرها الهيئة.

هادة 114

- يجب على من يرغب في مزاولة مهنة أو حرفة في المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة أن يقدم طلبا إلى رئيس بحلس إدارة المنطقة للتصريح له بذلك.
 - ويصدر التصريح مقابل رسم مقداره خمسة آلاف جنيه عن كل سنة.
- ويلتزم المرخص له خلال الستين يوما التالية لصدور الترخيص أن يقدم إلى الهيئة رقم السحل التحاري أو ترخيص مزاولة المهنة حسب الأحوال، وصورة من بطاقته الضريبية بالنشاط الجديد في المنطقة، ويسقط الترخيص إذا لم يقدم ما ذكر في الميعاد المحدد.

هادة ١٢٠

- للرئيس التنفيذي للهيئة الترخيص بتحويل المشروعات القائمة بنظام المناطق الحرة العامة للعمل بنظام الاستثمار الداخلي وفقاً للشروط والإجراءات التي يضعها بحلس إدارة الهيئة وعلى الأخص ما يأتي: ١-أن يكون المشروع قد زاول النشاط بنظام المناطق الحرة لمدة سنة على الأقل. ٢-أن يتم مزاولة النشاط بعد التحويل خارج الحدود الجغرافية للمنطقة الحرة، وذلك بالنسبة للمشروعات المقامة بالمناطق الحرة العامة. ٣-سداد كافة مستحقات الهيئة وغيرها من الجهات الحكومية عن مزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة.
- أما المشروعات العاملة في المناطق الحرة الخاصة فيتم تحويلها للعمل بنظام الاستثمار الداخلي وفقاً للشرطين (۱، ۳) فضلا عن الشروط والإجراءات الأخرى التي يضعها بحلس إدارة الهيئة في هذا الشأن ويصدر بما قرار من بمحلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

الباب الخاهس

تنظيم بيئة الاستثهار

الفصل الأول الجهات القائمة على شئون الاستثمار

مادة ١٦١

- يجتمع بحلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مرة كل شهر على الأقل، بدعوة من رئيسه، ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، ويجوز أن ينعقد المجلس جزئيا أو كليا عن طريق إحدى الوسائل التكنولوجية الحديثة (/ Conference Call جزئيا أو كليا عن طريق إحدى الوسائل التكنولوجية الحديثة (/ Video Conference Call التكاذه من قرارات من خلال البريد الإلكتروني، بمراعاة تقنية التوقيع الإلكتروني، أو أية وسيلة أخرى، في مدة لا بعضور بن ويتون أو أية وسيلة الخاذه من قرارات من خلال البريد الإلكتروني، بمراعاة تقنية التوقيع الإلكتروني، أو أية وسيلة أخرى، في مدة لا تجاوز ٨٤ ساعة من على ماعة من على ماعة من على ماعة من على ماعة من على العضو المرابلة من من قرارات من خلال معامة من على ما ورد بمحضر الاجتماع.
 - وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمهمة معينة.
- ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من الخبراء كلما دعت الحاجة لذلك، دون أن يكون لهم صوت معدود في التصويت على قرارات المجلس.
- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويتولى الرئيس التنفيذي للهيئة تنفيذ قرارات المجلس.

مادة ١٦٢

يكون لمجلس إدارة الهيئة أمانة فنية، تشكل من رئيس وعددكاف من العاملين بالهيئة، يصدر باحتيارهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة. وتتولى الأمانة الفنية تحضير الموضوعات وإعداد حدول الأعمال لاعتماده من رئيس المجلس وإبلاغ الدعوات إلى الأعضاء والمدعوين بحسب الأحوال، كما تقوم بإمساك سحلات منتظمة تدون بما محاضر وقرارات بحلس الإدارة تكون معدة لهذا الغرض.

هادة ٢٣١

- يعرض رئيس بحلس إدارة الهيئة حدول أعمال الاحتماع للمناقشة واتخاذ القرارات التي يراها المجلس.
 - ولرئيس مجلس الإدارة عرض ما يراه على المجلس فيما يستجد من أعمال.
- ودون الإخلال بعلنية قرارات المجلس تكون مناقشات أعضائه سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بإذن خاص من رئيس المجلس أو من جهات التحقيق والمحاكمة، وتثبت الأمانة الفنية ملخصا وافيا لهذه المناقشات وحجم التصويت والقرار الصادر في هذا الشأن في محضر اجتماع يعتمد من الوزير المختص.
- وفي حالة الضرورة يجوز للأمانة الفنية بعد موافقة رئيس المجلس إرسال مذكرة بالموضوع المطلوب استصدار قرار بشأنه متضمنة المبررات والأسانيد إلى جميع أعضاء المجلس باستخدام إحدى الوسائل الآتية:

(التسليم باليد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني)

ويقوم أعضاء المجلس بإبداء رأيهم في هذا الشأن باستخدام أي من الوسائل المشار إليها، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة جميع أعضائه، على أن يتم إحاطة المجلس بما تم في هذا الشأن بأول اجتماع لاحق للمجلس.

هادة ١٢٤

- للرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه إنذار الشركات أو المنشآت في حالة مخالفتها لأحكام قانون الاستثمار لإزالة أسباب المخالفة في مدة لا تتحاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطارها بالإنذار.
- وفي حالة عدم التزام الشركة أو المنشأة بإزالة المخالفة في المدة المحددة بالإنذار يكون للرئيس التنفيذي للهيئة بعد موافقة بجلس إدارة الهيئة أن يوقف نشاطها لمدة لا تجاوز تسعين يوما، ويجب أن يتضمن قرار الإيقاف الإشارة إلى ما تم اتخاذه من إجراءات، وله إذا ما استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب ذات المحالفة أو ارتكاب مخالفات أخرى خلال سنة من تاريخ إنذارها بالمحالفة الأولى اتخاذ أي من الإجراءات التالية وفقاً لجسامة المحالفات وتكرارها وذلك بعد موافقة بجلس الإدارة:

- أ. إيقاف التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة.
 ب. تقصير مدة التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة.
 ج. إنحاء التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للشركة أو المنشأة.
 د. إلغاء ترخيص مزاولة النشاط.
- وبالنسبة للمخالفات التي تمدد الصحة العامة أو أمن المواطنين أو الأمن القومي يكون للرئيس التنفيذي للهيئة، بعد إخطار مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بإيقاف النشاط لمدة تسعين يوما فإذا استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب المخالفة أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى كان له إلغاء الترخيص.

- يجوز للهيئة أن تعهد بتنفيذ خطتها في مجال الترويج لفرص الاستثمار المتاحة داخليا وخارجيا لإحدى الشركات المتخصصة في مجال الترويج للقيام بحذه المهمة، على أن تتخذ الشركات التي ترغب في مزاولة هذا النشاط شكل شركة مساهمة، وأن يقتصر نشاط الشركة على التسويق والترويج لتنمية المناطق وحذب المستثمرين.
- ويعد بالهيئة سجل لقيد الشركات المتخصصة في هذا المحال ممن تتوفر فيهم الضوابط والشروط المالية والفنية اللازمة للتعاقد معها والتي يصدر بتحديدها قرار من بحلس إدارة الهيئة.

مادة ٢٦١

تلتزم الشركات بتقديم بيان سنوي اعتبارا من السنة المالية التالية لتاريخ بدء الإنتاج/ النشاط يتضمن ا المعلومات الآتية:

- » حجم استثمارات الشركة.
 - » القوائم المالية.
- » عدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أجورهم.
- » رأس المال بحسب قيمته في آخر ميزانية، والتكلفة الاستثمارية.
 - » مقر الشركة الرئيسي وموقع مزاولة النشاط.
 - » طبيعة الحوافز التي حصلت عليها الشركة.

- » أسماء الشركاء أو المساهمين أو مالكي الشركة.
 - » رقم السحل التحاري والضريبي.
- » بيان بالنظام الذي اتبعته الشركة في مجال التنمية المجتمعية خارج المشروع الاستثماري.
 - » الغرض المعتمد والغرض المتمتع بالحافز.

الفصل الثاني إجراءات الرقابة اللاحقة والتفتيش والحوكمة

مادة ٢٧

- تتولى الهيئة متابعة تنفيذ أحكام قانون الاستثمار وهذه اللائحة، ويكون لها في حدود اختصاصها بحث أي شكوى من المساهمين أو الشركاء أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الاستثمار وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
- ويكون لها اتخاذ ما تراه من إجراءات بشأن ما يتكشف لها من مخالفات وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لها قانونا.
- ويتولى الرئيس التنفيذي للهيئة إصدار القرارات المتعلقة بتيسير وتبسيط الإجراءات على المستثمرين والاستعاضة عن الدفاتر والمستندات بوسائل إلكترونية تتماشى مع التطور التكنولوجي وبما يحقق سرعة تقديم الخدمات لهم في كل ما تختص به من إجراءات، وعلى وجه الخصوص:
- ١-وضع الضوابط والشروط التي يكون من شأنها تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بالجمعيات العامة وبحالس إدارة الشركات والتصديق على محاضرها، وذلك فيما يتعلق بزمن أداء الخدمة والمستندات المطلوبة لأدائها وغيرها، وطريقة أداء الخدمة إلكترونيا فور تفعيلها بالهيئة.
- ٢-تطوير وتوحيد وتبسيط إجراءات زيادة أو تخفيض رأس المال ونظم التقييم المالي، وإجراءات التحقق مما إذا كانت القيم المحددة لها قد قدرت تقديرا صحيحا، دون الإخلال بالاختصاص المقرر قانونا للهيئة العامة للرقابة المالية.
- ٣-وضع الضوابط التي تكفل فصل تنظيم إجراءات الاستثمار عن الرقابة اللاحقة على الشركات.
- ويتولى بحلس إدارة الهيئة وضع الضوابط والشروط المتعلقة بإجراءات التفتيش والرقابة اللاحقة على الشركات بكافة أشكالها القانونية وذلك دون التقيد بأية إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى.

۲۰۱۷ [اللائحة (التغيذية القادون الاستثمار رهم ۷۲ استة ۲۰۱۷

- تضع الهيئة القواعد التي تكفل تطبيق مبادئ وقواعد الحوكمة، والالتزامات والضمانات والحقوق التي يضمنها القانون للشركات فضلا عن الدور الرقابي للهيئة.
 - ويصدر بالقواعد والضوابط والنظم التي تكفل تطبيق هذه المبادئ قرار من مجلس إدارة الهيئة.

الفصل الثالث التظلمات

مادة ٢٩

- تنشأ لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار وهذه اللائحة، من الهيئة أو الجهات الإدارية المحتصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص.
- وتشكل اللحنة برئاسة مستشار من إحدى الجهات القضائية تحدده المحالس الخاصة بتلك الجهات وعضوية ممثل عن الهيئة وأحد ذوي الخبرة.
- على أن يعد بالهيئة سجل لقيد الخبراء في المجالات المختلفة يعين من بينهم عضو من ذوي الخبرة بلجنة التظلمات ويراعى أن يكون متخصصا في المجال محل التظلم، ويصدر بتحديد الضوابط والشروط اللازمة لقيد هؤلاء الخبراء قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير المختص.

مادة ١٣٠

- یکون التظلم أمام اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار أو العلم بالقرار المتظلم منه.
- وتعقد اللحنة جلساتها بمقر الهيئة كل خمسة عشر يوما على الأقل وفي حالة اعتذار عضو ذوي الخبرة يصدر قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة بتعيين خبير آخر ممن يليه بالسجل المعد لذلك.
- وللجنة الاتصال بذوي الشأن والجهات الإدارية المعنية، وطلب تقديم الإيضاحات والاستفسارات والمستندات التي تراها لازمة للبت في التظلم، ولها أن تستعين بالخبرات والتخصصات المختلفة بالهيئة وغيرها من الجهات الإدارية.
- وتبت اللحنة في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم، ويتضمن قرار اللحنة الأسباب التي استندت عليها في إصداره، ويكون قرارها نحائيا وملزما للهيئة.

اللائحة التنفيذية لقادون الاستثمار رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧

وللجهات الإدارية المختصة، وتلتزم الأمانة الفنية للحنة بإخطار ذوي الشأن بقرار اللحنة بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويعتبر مضي المدة المشار إليها دون البت في التظلم بمثابة رفض له.

هادة ١٣١

- تكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص من عدد كاف من العاملين المختصين والمتفرغين لأعمالها، ويجوز الندب للأمانة الفنية.
- وتتولى الأمانة الفنية تلقي التظلمات على النموذج المعد لذلك، وقيدها بالسجل المخصص لهذا الغرض في تاريخ ورودها، ومنح المتظلم إيصالا بذلك مثبتا به رقم القيد وتاريخه، كما يكون لها على الأخص ما يلي: على الأخص ما يلي: ١-إعداد ملف التظلم وعرضه على رئيس اللجنة فور وروده لتحديد جلسة لنظره. ٢-إحطار المتظلم بجلسة نظر التظلم بأي من طرق الإخطار المنصوص عليها بالمادة (٧) من هذه اللائحة قبل موعد الجلسة بوقت كاف للحضور أمام اللجنة بنفسه أو من يمثله قانونا. ٣-القيام بأعمال أمانة سر اللجنة وتحرير محاضر حلساتها. ٤-القيام بأعمال أمانة سر اللجنة وتحرير محاضر حلساتها. ٥-إنطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بني عليها.
 - ٦-أي مهام أخرى تكلفها بما اللجنة.

هادة ١٣٢

يئة.

تلتزم الهيئة بتوفير جدول إلكتروني لقيد التظلمات، على أن يشتمل هذا الجدول على بيان بتاريخ التظلم وموضوعه والقرار المتظلم منه واسم المتظلم وصفته وتاريخ جلسة نظر التظلم وتأجيلاتها، ويتم ربط هذا الجدول بالموقع الرسمي للهيئة على شبكة المعلومات.







استثمر أموالك فب بلد آمن - يتمتع بموقع فريد وسط قارات أفريقيا وأسيا وأوروبا - به سوق يضم 100 مليون نسمة - يوفر بنية أساسية متطورة وحديثة وحزمة من الحوافز الإقتصادية - فضلاً عن بيئة تشريعية وتنظيمية جاذبة تحت مظلة قانون واعد للاستثمار، يواكب تطورات الإقتصاد العالمب ويتيح فرص واعدة للمستثمرين المحليين والأجانب علب حد سواء ويدعم رواد الأعمال والفرص الناشئة - به مركز خدمات للمستثمرين متطور ومجهز بأحدث التقنيات ونظم العمل وفقاً للمعاير الدولية - فرص واعدة بين يديك عبر الخريطة الاستثمارية الشاملة.



(f) 😏



http://www.miic.gov.eg http://www.gafi.gov.eg



